التقريظ

للأستاذ الأكبر سلطان العلماء وخاتمة المحققين الفقيه المحدث شيخ الإسلام والمسلمين بحر العلم الخضم الذي منه اغترف مُربي جسمي وروحي وفخري، إني بفضله أعترف «رئيس الجامع الأزهر والمعاهد العلميّة ومفتي السادة المالكية أستاذي الحجة الشيخ/ سليم البشري أدام الله لي في الدارين ببركته حبوري وبشرىٰ. آمين، قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نزّل أحسن الحديث، فقامت به الحجة علىٰ البرية من قديم وحديث، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين بالدين الحسن الصحيح رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وأصحابه ومن تابعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، أما بعد، فقد اطلعت علىٰ كتاب دلائل الآداب والأحكام، وفي أحاديث سيد الأنام، فوجدته كتابًا كريمًا حسن الوضع والترتيب جَمع لُبّ اللباب مع تعليق به الإيضاح والتقريب، لم يأت مُعاصر بمثاله، ولم ينسخ ناسخ علىٰ منواله، كيف لا وقد جمعه الحبر العلّامة والمحدث الناقد الفهامة الشيخ محمد بن إبراهيم بن علي السمالوطي الحميدي المالكي الخلوتي، جزاه الله أحسن الجزاء علىٰ جميل ما صنع، ونفع بكتابه كل ما اطلع بجاه سيد الأنبياء والرسل الكرام عليه وعليهم أفضل الصلاة وأزكىٰ السلام.

تحريرًا في عصر الجمعة الحادي والعشرين من شهر جمادي الثاني من سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التحية، أملاه خادم العلماء والفقهاء بالأزهر "سليم البشري المالكي" عفيَ عنه آمين.



لروح جدنا الشيخ السمالوطي

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين صاحب السنة المطهرة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،

فإن لعلوم الحديث الشريف منزلتها بين العلوم الشرعية، ولها أهميتها في معرفة المقبول وغيره من الروايات، والصحيح وغيره من الأحاديث، والثقات وغيرهم من الرواة وأهل الحديث هم حملة أشرف علم، بل إنهم خلفاء الرسول الكريم ﷺ كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الطبراني قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلاثًا"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: "الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي فَيَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَسُنَّتِي وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ مِنْ بَعْدِي**».

صدق رسول الله ﷺ.

من هذا الهديّ الشريف نرجو من الله عزَّ وجلّ التوفيق في إخراج هذا الكتاب «بدلائل الآداب والأحكام من أحاديث سيّد الأنام» لجدنا المغفور له بإذن الله تعالى فضيلة الشيخ الإمام/ محمد بن إبراهيم بن علي شمس الدين السمالوطي الحميدي المكي المالكي، عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف أن يخرج إلى النور بعد أن كان مخطوطة بخط يده، والذي التمس من كتابته له أن يندرج في سلك

خدمة سيّد الأنام وينال بركة دعوة الحبيب العدنان محمد عليه الصلاة والسلام، فينتفع به كل مسلم فتستقيم حياته ويعبد ربه على هُدىً ونور فتتوثق علاقته بربه وتستقيم معاملاته بالمجتمع الذي يعيش فيه.

وقد بشر رسول الإنسانية ﷺ أهل الحديث والذين يكثرون من الصلاة والسلام عليه بأنهم أولى الناس به يوم القيامة.

اللهم

تقبل هذا العمل من جدنا المغفور له بإذنك ورحمتك ونسألك يا الله أن تجعله عملًا صالحًا نبتغي به مرضاتك ولوجهك الكريم وأن ينفع به وأن تجزينا خيرًا عند الحساب وتغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وسائر المسلمين، والحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى ﷺ.

الفقراء إلى الله والأغنياء بحمده

أحفاد الشيخ السماوطي

Mγ

الحمد لله الذي أقام الحجة على عباده بالأعذار والإنذار، فبعث النبيين مُبشرين ومُنذرين، ولما مضت فترة من الرسل بعث للأميين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين، وأشهد أن لا إله إلا الله الذي أرسل رسوله بالهدىٰ ودين الحق ليظهره علىٰ الدين كله ولو كره المشركون، وأيده بالمعجزات المبهرات وأنزل عليه أحسن الحديث، قرآنًا عربيًا غير ذي عوجٍ لعلهم يتقون، وأشهد أنَّ سيدنا مُحمدًا عبده ورسوله الذي ختم به الرسالة، ومحا به الضلالة، وهدىٰ به الصراط المستقيم وأثنىٰ عليه في الذكر الحكيم بمدحه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(القلم:٤) وعلىٰ آله سفينة النجاة وصحابته المُقتفين آثاره المهتدين بهديه..

أما بعد،،

فأقول وأنا العبد الفقير الحقير الراجي عفو مالكي، محمد بن إبراهيم السمالوطي الحميدي المالكي: إنَّ أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة الإسناد، عليها في أحكام الدين بعد كتاب الله الاعتماد، وقد عكفت عليها عديد الأعوام تعلمًا وتعليمًا ومارست ما قالوا في الأسانيد صحيحًا وسقيمًا، وقد آنست من الهمم في هذه العصور كلالًا، وتقاعدًا عن التوغل في هذه الصناعة سآمة وملالًا، ومن حام حول ساحتها استطال زُبُر الأولين وسام مختصرات خَطّتْ سطورها أقلام المتأخرين، فتاقت نفسي أن أضرب بسهم مع هؤلاء الأقوام، عسىٰ أن أندرج من سلك خدمة سيّد الأنام، وأنا تنالني بركة دعوته التي عنه رويناها: **"نَضَّرَ الله عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا.."**[1] فأجلت الطرف في رياض كتب الأحاديث الصحيحة المعتبرة، وغُصْتُ بحار المتون فالتقطت من نفائس دررها المنتثرة، وجردتها من أصداف الأسانيد ونظمت من تلك اللآلئ عقدًا أحاط بالجِيْد، ورتبتها علىٰ حروف المعجم مع عزو كل حديث لراويه من المحدثين، فإن كان ممن التزموا الصحيح وإلا نبهت علىٰ ما قيل فيه من تصحيح وتحسين، واتبعت متون الأحاديث واختلاف المذاهب في بعض الأحكام الشرعية أو ذكر ما يناسب المقام من الأحاديث النبوية بيسير من الأعاريب، أو ضبط لغوي أو ذكر تأويل، أو تفسير لفظ غريب، فجاء بحمد الله مجموعًا فائقًا في بابه، كافيًا من اقتصر عليه من طلابه، فيه من الجمّ من آداب الدين وأصوله وفروعه، يُغني المعلم

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، انظر صحيح ابن ماجه (٢٣٦).

والواعظ عن واهي الحديث وموضوعه، ولما تمَّ جمعه سميته «**بدلائل الآداب والأحكام من أحاديث سيّد الأنام**».

أسأل الله تعالى متوسلًا إليه برسوله أن ينفع به كما نفع بأصوله، وأن يقابله بالقبول والرضوان وحُسن الختام، والفوز برؤية وجهه الكريم بصحبة رسوله عليه الصلاة والسلام، آمين. وها أنا أشرع بعون الله في الجمع والترتيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

باب حرف الهمزة

١- «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بالله وَحْدَهُ أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاة وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ». رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أي: أُلزمكم وأُوجب عليكم، وهو خطاب لوفد عبد القيس وهم حي من ربيعة قَدِمُوا عليه ﷺ عام الفتح بمكة فقالوا: إنا هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه مَنْ وراءنا فقال: «آمُرُكُمْ...إلخ».

قوله: «**شهادة أن لا إله إلا الله**»، رُوِيَ لفظ شهادة وما عطف عليه بالجر بدلًا من أربع، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف.

وقوله: «**وإقام**» بوزن كتاب مصدر أي إقامة، وذكرها عقب الشهادة لأنها أعظم أركان الدين بعد الشهادتين، وأعقبها بالزكاة؛ لأنها تليها في الدرجة؛ ولذا سُمِّيَتَا القرينتين، وقد جرت عادة الله تعالىٰ أن يذكرهما معًا، ولم يذكر في هذه الرواية صوم رمضان، وقد جاء في رواية أخرىٰ، والقصة واحدة فَتَرْكُهُ في هذه إغفال من بعض الرواة كما قال ابن الصلاح، ولم يذكر الحج في كلا الروايتين، مع أن الأرجح فرضيته سنة ست من الهجرة – فإما لشيوع أمره عند العرب قديمًا، وإما لأنهم سألوه عن عمل إذا عملوه دخلوا به الجنة، فاقتصر لهم علىٰ ما يمكنهم عمله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام، بدليل أنه لم يذكر لهم من المناهي علىٰ كثرتها إلا انتباذهم في الأوعية لكثرة تعاطيهم لها، وأما أداء الخُمُسِ من الغنيمة، فليس من المأمورات الأربعة بل هو مأمور خامس معطوف علىٰ الأربعة المأمور بها لا علىٰ ما فسرت به وإنما حرم عليهم الانتباذ في الأوعية المذكورة لئلا يسرع إلىٰ ما فيها التغيُّر فيصير مسكرًا فمنعوا من ذلك سدًّا لذريعة الفساد ولما كانت تلك أوعيتهم وأصابهم حرج من المنع شكوا إليه ﷺ ذلك فأباح لهم الانتباذ فيها كغيرها من الأوعية غير أنهم لا يشربون ما تغير وصار مسكرًا[٢].

والدُّبّاء: بضم الدال، وتشديد الباء ممدودًا اليقطين اليابس.

---

(٢) روىٰ مسلم عن بريدة بن الحصيب مرفوعًا: «كُنْتُ نَهَيْتُكم عَنِ الأَشْرِبَةَ في ظُرُوف الأُدُم، فَاشْرَبُوا في كُلِّ وعَاء غَيْرَ ألا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» وراه ابن ماجه عن بريدة أيضًا بلفظ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَانْبِذُوا واجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

والحَنْتَم: بوزن جعفر، الجِرار الخضر، وقيل غير ذلك.

والمقيَّر: بفتح الياء المشددة، ما طُلي بالقار.

والنقير: ما ينقر من أصول النخل كالقصعة.

٢- «آيَةُ الإيمانِ حُبُّ الأَنْصَارِ وآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأنْصارِ».
رواه الشيخان عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: علامة كمال الإيمان محبة الأنصار وهم الأوس والخزرج من حيث أنهم أنصار رسول الله ﷺ، وعلامة النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإخفاء الكفر بُغض الأنصار من حيث إنهم أنصار، فإن ذلك بُغض للدين ولمن جاء به ومثل ذلك يُقال فيما ورد في بعض الصحابة، وأما المحبة لنحو قرابة وإحسان وجمال صورة، أو البغض لخصام ونحو ذلك من الحظوظ الدنيوية والشهوات النفسانية، فلا يدلّ على كمال إيمان ولا على النفاق كما هو ظاهر...

٣- «آيَةُ الْمُنافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذا اؤْتُمِنَ خَانَ».
رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

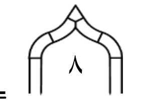
الآية: العلامة، وهو مفرد مضاف، يعم فصح الإخبار عنها بثلاث، والمنافق من يُظهر خلاف ما يُبطن من كفر وغيره، الأول: نفاق في الاعتقاد. والثاني: نفاق عمل ومراتبه متفاوتة، وقوله: كذَب، أي أخبر بخلاف الواقع، وقوله: أخلف. أي لم يَفِ بوعد الخير، وعطف هذه الجملة على التي قبلها عطف خاص على عام، وخُلْفُ الوعد المذموم المنهي عنه المعدود من خصال النفاق هو ما كان معزومًا عليه وقت الوعد، والذي لم يطرأ ما يقتضيه الوعد، أما إذا نوى وقت الوعد الوفاء ثم طرأ عليه مانع أو بدا له رأي، فليس من النفاق، ويدلّ لذلك ما رواه الطبراني حيث قال: «**إذا وعد وهو يحدث نفسه**»[٣].

وما رواه أبو داود حيث قال: «**إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي لَهُ فَلَمْ يفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**»[٤]. وهذا في وعد الخير أما الإيعاد بالشر فيستحب إخلافه وربما وجب. وقوله: «**اؤتمن**» بالبناء للمجهول أي جعله الغير أمينًا بأن وضع عنده أمانة، وقوله: «**خان**». أي: تصرف فيها تصرفًا لا يُجيزه الشرع، وهذه الخصال الثلاثة إنما تكون من النفاق إذا اعتيدت لا إن وقعت ندورًا، والاقتصار عليها لأنها منبهة على ما عداها فإن كل واحدة

---

(٣) رواه الطبراني (٦/ ٢٧٠، رقم ٦١٨٦) قال الهيثمي (١/ ١٠٨): فيه أبو النعمان.

(٤) انظر ضعيف – المشكاة ٤٨٨١، والضعيفة ١٤٤٧، وضعيف الجامع الصغير ٧٢٣.



منها أصل في بابها؛ لأن الدين قول وعمل ونية، فنبه على فساد القول بالكذب، والعمل بالخيانة، والنية بإخلاف الوعد، وما يوجد في الخصال زائدًا في بعض الروايات يدخل في بعض ما هنا، فلا تعارض، والمُراد إن من كانت هذه الصفات ديدنًا له وعادةً كان شبيهًا بالمنافق فيها، فسماه منافقًا تنفيرًا وتحذيرًا أو المراد أنه منافق نفاقًا عمليًا أو أن الحديث وارد في معين كانت هذه صفاته أو أن من كانت هذه الخصال عادته أو استخف بارتكابها والغالب أن يكون منافقًا؛ لأنها أمارة تُفيد الظنّ ويجوز تخلف مدلولها عنها وروي في الصحيح أيضًا عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خالصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»، فلا مفهوم للعدد فهو ثلاث أو يقال بتدخل بعضها في بعض.

٤- «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**».

أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا**». أي: أنفق عليها ما تحتاج إليه فإنه قيام بما أمر به فإذا احتسبه[٥] أُجِرَ عليه كالصدقة، وقوله: «**فَضَلَ شَيْءٌ**». أي: بقي وزاد عن حاجتك ومثله عياله. وقوله: «**فَهَكَذَا وَهَكَذَا**». كناية عن أنواع الخير، ووجوه البر.

٥- «**أَبرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**أَبْرِدُوا**» بهمزة القطع أي أخروها عن أول وقتها ندبًا عن اشتداد الحر حتى تتفيأ الأفياء، ولهم فيه تفاصيل واختلاف محله علم الفقه. قوله: «**فَيْحِ جَهَنَّمَ**»: بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية هو تنفسها وانتشارها.

٦- «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سَنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهرِيقَ دَمَهُ**».

أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «**مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ**»: **المراد بالحرم** حرم مكة، والإلحاد فيه: فعل المعصية به فإنه انتهاك لحرمته فيهول أمرها؛ لأنها مع كونه معصية انتهاك لحرمة الحرم الذي أمر بتعظيمه، وأصل الإلحاد: الميل والعدول على الشيء، أطلق على العصيان؛ لأن فاعله مال عن حدّ

---

(٥) أي: جعله لوجه الله وتنفيذًا لأمره.

الاستقامة، وقوله: «**مُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ...إلخ**» أي: طالب بعد مجيء الإسلام ودخوله فيه عادة الجاهلية، كأن يكون لأحدهم حق عند أحد فيطلبه من غيره كقريبه، وكأن يقتل غير القاتل من قبيلته، وربما قتل كثيرًا من الناس في واحد. وقوله: «**مُطَّلِبُ**» بتشديد الطاء بعد قلب تاء الافتعال وإدغام إحدىٰ الطاءين في الأخرىٰ. قوله: «**يُهَرِيقَ**» هاؤه زائدة يجوز فتحها وإسكانها، والمراد بإراقة الدم: إزهاق الروح بأي طريق كان.

٧- «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ**».

أخرجه الشيخان في صحيحهما، والترمذي، والنسائي، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

قوله: «**الأَلَدُّ**»: بوزن الأشد، هو شديد الخصومة بالباطل، وقوله: «**الْخَصِمُ**» بوزن الفَرِح المولع بالخصومة الماهر فيها الحريص عليها.

٨- «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَف قُلوبًا، وأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيةٌ**».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قوله: «**أَتَاكُمْ**» الخطاب لأصحابه الحاضرين معه، **وقوله:** «**أَهْلُ الْيَمَنِ**» أي: بعضهم، وهو وفد حمير الذين قالوا: أتيناك نستفقه في الدين. قيل: إنه قال ذلك قبل وصولهم إلىٰ المدينة بأيام، بل كانوا بتبوك. وقوله: «**أَضْعَف قُلُوبًا**» أي: أرق ألين. وقوله: «**أَرَقُّ أَفْئِدَةً**» أرق: أفعل تفضيل من الرقة مقابل الغلظ والثخانة، والأفئدة: جمع فؤاد، قيل: هو القلب، وقيل: وسطه، وقيل: غشاؤه، وقوله: «**الْفِقْهُ**» أي: الفهم في الدين، وقوله: «**يَمَانٍ**» بوزن ثمان بالمثلثة، وهي نسبة إلىٰ اليمن وأصله يمني حُذفت منها ياء النسب وزيدت الألف قبل الآخر عوضًا عنها. وقوله: «**وَالْحِكْمَةُ**»: هيٰ تحقيق العلم وإتقان العمل، وقيل: هيٰ العلم النافع المؤدي إلىٰ العمل، فعطفها علىٰ ما قبلها عطف عام علىٰ خاص، وفي الحديث منقبة لأهل اليمن الموجودين إذ ذاك لا في كل زمان فتدبر[٦].

٩- «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**».

رواه الشيخان عن أبي ذر الغفاري.

قوله: «**أَتَانِي آت**» أي نزل عَلَيّ مَلَكٌ جبريل أو غيره. وقوله: «**دَخَلَ الْجَنَّةَ**» أي: لا بد لمن مات مؤمنًا أن يدخلها، فإن كان تقيًا أو عاصيًا وعُفي عنه دخلها مع السابقين، وإن كان عاصيًا وقُضي عليه بالعذاب خرج من النار بالشفاعة، ودخل الجنة آخرًا.

---

(٦) قوله فتدبر: يفيد أنهم أكثر من غيرهم في ذلك والوقت والله أعلم، أو أنهم ليسوا في كل زمان بهذا الوصف.

وقوله: «**قال: قلْتُ**» فاعل قال: يعود على أبي ذر، وقول أبي ذر: «**وَإِنْ زَنى وَإِنْ سَرَقَ؟**» معطوف على مقدار أي أيدخلها إن لم يزن ولم يسرق؟ وإن زنى وإن سرق؟ وكأنه يستبعد دخول الزاني والسارق الجنة كباقي أصحاب الكبائر، فردّ عليه ﷺ استبعاده.

وروي عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «أَتَانِي جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَا؟ قَالَ: نعم، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ»(٧).

ففي هذا الحديث أن النبي هو الذي راجع جبريل مرتين للاستثبات والطمأنينة حرصًا على أمته واهتمامًا بشأنهم واستعظامًا للدخول مع اقتراف هذه الكبائر أو تعجبًا من سعة فضل الله تعالى، وبالغ جبريل في إثبات الدخول مع ذكر السرقة والزنا تنبيهًا بهما على ما سواهما؛ لأن الحق إما لله كما في الزنا، وإما للمخلوق كما في السرقة وفيه دليل على أن المؤمن لا يكفر بفعل الكبائر ولا يخلد في النار. وقوله: «**فأخبرني أو قال: بشرني**». شك من الراوي وجزم البخاري في كتاب التوحيد برواية: «**بَشَّرَنِي**».

١٠- «اتقوا الله وَصَلُّوا خمْسَكمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وأدُّوا زَكاةَ أمْوَالكُمْ طَيِّبَةً بها أنْفُسُكُمْ وَأَطِيعُوا ذا أمْركم تَدْخُلوا جَنَّة رَبِّكُمْ».

رواه الترمذي عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: «خَمْسكمْ» أي: صلواتكم الخمس وأضافها إليهم؛ لأن الخمس لم تجتمع لغيرهم.

وقوله: «**شَهْرَكُمْ**». أي: رمضان وإضافته إليهم ظاهرة على القول باختصاص صوم رمضان بهذه الأمة، أما على الأرجح من فرضيته على جميع الأمم فوجه إضافته إليهم أنهم لم يُضلوه ولم يغيروه كغيرهم من الأمم السابقة، فإنهم غيروه وأضلُّوه في أيام السنة، وقوله: «**أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ**». أي: إلى المستحقين أو إلى الإمام، وقوله: «طَيِّبَةً بها أَنْفُسُكُمْ» أي: بإخلاص وعن طيب نفس، بحيث تعدونها مغنمًا لا مغرمًا وهو ساقط في بعض الروايات، ولم يذكر الحج إما لأنه لم يكن مفروضًا يومئذٍ، أو لأن أمره شهير لديهم فقد كانوا يعتنون بأمره حتى في الجاهلية، وقوله: «ذا أَمْرِكُمْ» أي: من وَلِيَ عليكم من الخليفة ونوابه ما لم يأمروا بما يخالف الشرع وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(٧) الحديث رواه أحمد والترمذي وغيرهما، ورواه البخاري عن قتيبة بلفظ قريب من هذا.

وقوله: «**جَنَّةَ رَبِّكُمْ**» أي: مربيكم بنعمه وخالقكم ورازقكم وما أحسن المقابلة بين العمل وثوابه حيث أضاف الأعمال إليهم والجنة إليه، أي فمنكم الأعمال ومنه الثواب، فانعقدت البيعة بين العبد وربه كما في آية: ﴿* إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ﴾ (التوبة: ١١١) إلخ.

١١- «اتَّقُوا الظُّلم، فَإِنَ الظُّلم ظلمات يَوْم الْقِيَامَة، واتَّقوا الشُّح، فَإِن الشُّح أهلك من كان قبلكُمْ، حملهمْ عَلَى أَن سَفَكُوا دِمَائِهِمْ، واسْتَحَلُّوا مَحَارِمهمْ».

رواه مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «الظُّلم» هو مجاوزة الحد والتعدي على الخلق، وقوله: «**فَإِن الظُّلم**»...إلخ أي الظلم الحاصل في الدنيا عاقبته ظلمات يوم القيامة، فلا يهتدي الظالم يوم يسعى نور المؤمنين بين أيديهم فتكون الظلمة حسيّة، وقيل: إنها ظلمة معنوية. وقوله: «وَاتَّقوا الشُّح» هو أشد البخل فهو بخل مع حرص والبخيل من يمنع الزكاة ولا يقري الضيف. وقوله: «سَفَكُوا». أي أراقوا وأسالوا، والُمراد قتل بعضهم بعضًا، والخطاب في أول الحديث للمؤمنين تحذيرًا لهم عما يؤدِّي إلى الهلاك الدنيوي والأخروي كما وقع لغيرهم من الأمم الماضية.

١٢- «اتَّقِ دَعْوَة المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ».

رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: **«اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»** أي: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم، ففيه تحذير من جميع أنواع الظلم، وقوله: **«لَيْسَ بَيْنَهُ»**...إلخ كناية عن قبولها واستجابتها.

وفي حديث الطبراني عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسند صحيح: «اتَّقُوا دَعْوَة المَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ على الغَمامِ يَقُولُ الله وعزَّتي وَجَلالِي لأنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِين».

وحملها على الغمام أي السحاب كناية عن الأمر برفعها وقبولها، وقوله: «وَلَوْ بَعْدَ حِين» أي ولو بعد أمد طويل.

وروى الحاكم عن ابن عمر بسند صحيح: «**اتَّقوا دعْوَة المَظْلُومِ فَإِنَّها تَصْعَدُ إلى السَّماءِ كَأَنَّهَا شَرَارَة**».

وقوله: «**كأنَّها شَرَارَة**» كناية عن سرعة الوصول كالشرار المتطاير من النار لأن المظلوم مضطر لجأ إلى الله القوي الحكم العدل والله تعالى يقول: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ﴾ الآية(سورة النمل: ٦٢).

وروىٰ الإمام أحمد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح: «**اتّقوا دَعْوَةَ المَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كافِرًا فإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجابٌ**». أي ليس بينها وبين القبول مانع.

قال ابن العربي: هذا مقيد بالحديث الآخر المذكور فيه: أنَّ الداعي علىٰ ثلاث مراتب إما أن يجعل له ما طلب وإما أن يدخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله[٨].

وفي الحديث: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»[٩].

نعوذ بالله من بطش الله ومن أن نظلم أو نَظْلَمَ أو نبغي أو يُبْغىٰ علينا.

١٣ - «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ فَوَالَّذِي نَفْسي بيَدِهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي إذا رَكَعْتُمْ وإذا سَجَدْتُمْ».

رواه الشيخان عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعناه: اطمئنوا في ركوعكم وسجودكم، وقوله: «لأَرَاكُمْ». بفتح الهمزة رؤية إدراك لا تتوقف علىٰ نهار ولا شعاع ولا مقابلة، معجزة له، وأما ما يقال من أنه كان له عينان أو عين في ظهره ففي غاية الضعف، وظاهر الأحاديث اختصاص هذه الرواية بالصلاة، ونقل عن مجاهد أن ذلك كان في جميع أحواله وعن تقي الدين بين مَخْلَد أنه ﷺ كان يُبْصر في الظلمة كما يُبْصر في الضوء.

١٤ - «اثْنَتَانِ فِي النَّاس هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ على المَيِّتِ».

قوله: «هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ». أي: هما حال كونهما بالمؤمنين شبيهتان بخصال الكفار، فالمعنىٰ أن الناس بعد دخولهم في الإسلام ما زالوا متلبسين ببعض خصال الكفار ومن ذلك هاتان الخصلتان، وفيه مزيد زجر عنهما، أما الطعن في الأنساب، فكأن يقال: إن فلانًا ليس ابن فلان مع ثبوت نسبه في ظاهر الشرع، وأما النياحة: فهي رفع الصوت بالندب وتعديد شمائل الميّت.

١٥ - «اجتنبوا السَّبْعَ المُوبِقات: الشِّرْكَ بالله، والسِّحْرَ، وقَتْلَ النَّفْسِ التّي حَرَّمَ الله إِلَّا بالحَقِّ، وأَكْلَ الرِّبا، وأَكْلَ مالِ اليَتيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفَ المُحْصنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغافلاتِ».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(٨) انظر فتح الباري المجلد الثالث.

(٩) رواه البخاري.

معناه: ابتعدوا عن فعل هذه الكبائر السبع التي تُوبق -أي تهلك- من فعلها، وخصّها لاقتضاء المقام الاقتصار عليها، وإلا فالكبائر كثيرة تقرب من السبعمائة.

واختُلف في حدّ الكبيرة، فقيل: ما جاء فيها وعيد شديد بنص كتاب وسنة، وقيل ما أوجبت الحدّ، وعباراتهم أميل إلى هذا، والأول أوفق بما ذكروه في تفصيلها فإنهم ذكروا أشياء لا حدّ لها، كالربا وأكل مال اليتيم، وقوله: «الشِّرْكَ بالله» المُراد به مطلق الكفر لا خصوص جعل أحد شريكًا له، ويصح نصبه بدلًا من السبعِ ورفعه خبرًا لمحذوف، وكذا ما بعده، وقوله: «**السِّحْرَ**» هو مزاولة النفس الخبيثة أقوالًا وأفعالًا يترتب عليها أمور خارقة للعادة، والحق أنه من الأسباب التي تؤثر في القلوب حبًّا وبُغْضًا وفي الأبدان ألمًا وسقمًا، وإنما المنكر أن يترتب على السحر قلب الحيوان جماد أو عكسه، وحكمه أنه يكفر فاعله إن كان فيه ما يقتضي الكفر، وإلا فهو مرتكب كبيرة دون الكفر، وأجاز بعض العلماء تعلمه لتمييز ما فيه كفر من غيره أو للتمكن من إزالته لمن وقع فيه، وقال الشافعية: إن قال: قتلته بسحري وسحري يقتل غالبًا، اقتُصَّ منه، أو نادرًا فهو شبه عمد، أو قصدت غيره فهو خطأ، والدية في الخطأ وشبه العمد في ماله إلا أن تصدقه العاقلة[١٠] فعليهم.

والفرق بينه وبين المعجزة والكرامة أن السحر يتوقف على معاناة أقوال وأفعال، والكرامة لا تحتاج لذلك، بل تقع في الغالب اتفاقًا، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي أي: دعوة الرسالة، وقوله: «**إلَّا بالحَقِّ**» أي: إلا أن يقتل بفعلها ما يوجب قتلها، وقوله: «**وأكْلَ الرِّبا**» أي: تناول زيادة في معاوضة المثليات، ومثل أخذه إعطاؤه وقوله: «**وَأَكْلَ مَالِ اليَتيم**» يعني التعدي عليه بأكل أو غيره. قالوا: إن أكل مال التيم يورث سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى. وقوله: «**والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**» أي: الإدبار والفرار من وجود الكفار إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة، وقيدوا منع الفرار بما إذا لم يزد عدد الكفار على مثلَيْ عدد المسلمين، وبما إذا علم أنه لو ثبت لم يقتل أو يترتب على ثباته نكاية العدو إن قتل، وقوله: «**قَذْفَ المُحْصَنَاتِ المؤمِنَاتِ الغافلاتِ**» أما القذف فهو الطعن والرمي بالزنا، وأما المحصنات بفتح الصاد وكسرها، فجمع محصنة كذلك من الإحصان وهو هنا العفة عن الفواحش، أي الحافظات لفروجهن، فقذف غير العفائف ليس من الكبائر ولا حدّ فيه ومثل المحصنات من النساء المحصنون من الرجال فقذفهم كبيرة وفيه الحدّ أيضًا، وأما المؤمنات فهي اللاتي يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر، فقذف الكافرات من الصغائر، وأما الغافلات فهن اللاتي يغفلن عن الفاحشة التي رُمين بها فلا تخطر الفواحش على قلوبهن لسلامة

---

(١٠) هم الذين يعقلون عن الجاني جنايته إذا لزمته دية، والله أعلم.

صدورهن ونقاء قلوبهن، والقذف أي الرمي بالزنا أو لواط يقتضي جلد القاذف ثمانين جلدة بشرط أن يكون المقذوف حرًّا مسلمًا مكلفًا عفيفًا يتأتى منه الزنا أو اللواط بأن يكون ذا آلة، والمفعول به آدميًّا أو جنيًّا تشكيل بآدمي فإن اختلّ شرط منها لم يحد القاذف إلا مَنْ رمى الصبي المطيق باللواط أو الصبية المطيقة فعند مالك يحد وعند الشافعي عزر، ومحل هذا علم الفروع الفقهية.

تنبيه:

أكبر المعاصي الشرك بالله ويليه القتل ظلمًا، وما سواها من زنا ولواط وعقوق والدَّين ونحو ذلك كبائر يقال لكل واحدة منها أنها من أكبر الكبائر وما ورد فيه منها أنه أكبر الكبائر محمول على معنى أنه من أكبرها.

١٦ - «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يعني أنه يُندب تأخير صلاة الوتر حتى يختم به التهجد لمن وثق من نفسه بالاستيقاظ والإنداب تجعله قبل النوم وإذا عجله، ثمَّ استيقظ وتهجد فلا يعيده؛ لأنه لا وتران في ليلة، والوتر سنة مؤكدة وهو ركعة لا غير عند مالك، وعند الشافعي ثلاث، وعند أبي حنيفة هو واجب، وأقلّه ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة، ووقته عند الجميع ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويُقضى إذا فات في أي وقت، وقال مالك: يُقضى إلى أن يبقى على طلوع الشمس ما يسع قضاؤه، وأداء الصبح قبل الطلوع وإلا فات بلا قضاء وتفاصيل ذلك في الفروع.

١٧ - «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

رَوَاهُ الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومعناه: صلوا بعض النوافل في بيوتكم لتعود بركتها على البيت وأهله فكثير خيره، ويقلّ شره وتنزل الرحمة والملائكة ولا تخلوها من الصلاة فتكون مثل القبور فإنها لا صلاة فيها.

١٨ - «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».

رَوَاهُ الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ومعناه: يجب عليكم الحضور إلى محل وليمة العُرس إذا دعاكم أهلها وتوفرت شروط الإجابة، وقد ذكرها الفقهاء في الفروع مفصلة، وأما الدعوة لغير وليمة العرس مع توفر

شروط الإجابة فتندب إجابتها، وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلاَ تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ**».

١٩ - «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى الله مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى الله أَسْوَاقُهَا».
رَوَاهُ مُسْلمٌ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**أَحَبُّ الْبِلَادِ**» أي: خير أجزائها وأمكنتها. وقوله: «**مَسَاجِدُهَا**» جمع مسجد وهو ما اتخذ للعبادة وذكر الله، فهو مواضع عبادة الله وذكره وإقامة شعائر دينه ومأوى الصالحين والمعتكفين وأهلها غير مشتغلين فيها بالدنيا وأعراضها، ولا متلبسين بالمعاصي، وعليهم تنزيل البركات وتهبط الرحمات، وهي بيوت الله فكيف لا تكون أحب المواضع إليه، فمحبته تعالى لها باعتبار ما يقع فيها مما يرضيه، وحسبك قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (النور: ٣٦) الآية. وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨) وقوله: «**وَأَبْغَضُ البِلاَدِ إِلَى الله أَسْوَاقُهَا**» أي: أبغض المواضع والأماكن التي في البلاد أسواقها، لبغضه ما يقع فيها مما لا يرضيه وأما الأسواق فإنها مواضع الاشتغال بالدنيا وفيها يقع الغش والخداع ونقص الكيل والميزان ويكثر الصخب والتنازع، وهي مأوى الشياطين، فكيف لا تكون أبغض الأماكن؟!

٢٠ - «أَحَبُّ الحدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ».

رواه البخاري عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ومروان بن الحكم الأموي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هذا الحديث قاله -صلى الله عليه وسلم- لهوزان لما جاءوا إليه يطلبون منه أن يردّ عليهم سَبْيَهم وأموالهم، وقد كان بعد أن سبى نساءهم وأطفالهم وغنم أموالهم وأخَّر قسم غنائمهم على المجاهدين ليفدوا إليه مسلمين فيردها عليهم، فأبطئوا عليه، فلما وفدوا يطلبون ذلك، قال لهم: «**أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ**»...إلخ، ومحصله أنه أخبرهم بانتظاره وأنهم أبطئوا عليه فالآن لا يرد عليهم الجميع بل إما السبي وإما المال؟ فاختاروا السبي، فرده عليهم وقسّم الأموال على الغانمين، والقصة مبسوطة في الصحيح. قوله: «**أَحَبُّ**» بمعنى محبوب؛ إذ الكذب غير محبوب أصلًا، وقوله «**أَصْدَقُهُ**» أي: صادقه، إذ الكذب لا صدق فيه، والمسور بن مخرمة فقيه عالم قُتل في فتنة ابن الزبير، أصابه حجر المنجنيق وهو قائم في الحجر يصلي.

٢١ - «أَحَبُّ الصِّيَام إِلَى الله صِيَّامُ دَاوودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى الله صَلاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

معناه: أنَّ صيام التطوع الذي كان يصومه داود عليه السلام المبيّن في الحديث بأنه كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا أفضل عند الله وأكثر ثوابًا من صوم الدهر فإنه قد يُفَوِّتُ بعض الحقوق، وقد تذهب منه حكمة الصوم التي هي قمع النفس ومُخالفة شهواتها؛ لأنه إذا اعتاد الصوم باستدامته سهل عليه بخلاف صوم يوم وفطر يوم، وقوله: «**وَأَحَبُّ الصَّلاةِ**»...إلخ المُراد قيام الليل، فإن في هذا التبعيض إراحة البدن من عناء العمل السابق وتنشيطه للعمل اللاحق أولًا وآخرًا أو فيه إيقاع العبادة في الوقت الذي يُنادي فيه الرب سبحانه: «**هل من سائل؟ هل من مُستغفر...إلخ**» وورد أنه يُنادي إلىٰ أن ينفجر الفجر.

هذا والله أعلم وقت السحر، وهو الثلث الأخير من الليل، ويجب أن يبدأ المتهجد من الساعة الأولىٰ بعد نصف الليل ليستعد للوقت بالتطهر ظاهرًا وباطنًا، والله أسأل أن يهدينا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه آمين.

٢٢- «أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى الله أَنْ يَقُولَ العَبْدُ سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ».
رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

معناه: أن هذا الكلام أحب كلام المخلوقين إلىٰ الله أي: أفضله وأكثره ثوابًا أي: إنه من أحبه لا أنه الأحب علىٰ الإطلاق؛ لأن غير هذه العبارة قد ورد فيه أنه أحب الكلام أيضًا، وقوله «**سُبْحَانَ الله**» لفظ سبحان: علم جنس علىٰ التسبيح، وهو من الأسماء المُلازمة للإضافة، وقد يقطع عنها فيُمنع من الصرف للعلمية، وزيادة الألف والنون، كقوله: @سبحان من عقله الفاخر@ وقد جاء منونًا كقوله: سبحانه ثم سبحانًا يعود له، فقيل: تنوينه للضرورة، وقيل: هو بمنزلة قبل وبعد إن نوىٰ المضاف إليه بقي بلا تنوين للإضافة المقدرة وإن قُطع عنها أُعرب منصرفًا وهو لازم النصب علىٰ المصدرية لعامل محذوف التزم عند ظهوره، وعن الكسائي أنه منادىٰ حذف منه حرف النداء والأصل يا سبحانك ومنعه جمهور النحاة، وإضافته إلىٰ مفعوله علىٰ المشهور أي: سبحت الله، أو إلىٰ فاعله أي: سبح الله نفسه، ومعناه: تنزيه الله تعالىٰ عن كل نقص وإضافته مع عمليته للإيضاح لا للتعرف، أو لأن علم الجنس من قبيل النكرة في المعنىٰ كما قيل، وقوله: «**وبِحَمْدِهِ**» قيل: الواو زائدة، فالكلام جملة واحدة، والظرف مستقر حال من فاعل سبحت، والباء للملابسة، أي: سبحت الله ملتبسًا بحمده، أو للاستعانة، والظرف لغو، والمُراد بالحمد سببه وهو نعمة الإعانة والتوفيق، أي: سبحت الله بإعانته وتوفيقه لا بحولي وقوتي، أو بتسبيحه لنفسه وتنزيهه نفسه عن كل نقص، وبالإضافة في حمده إلىٰ الفاعل، أي: سبحته بحمده لنفسه وثنائه علىٰ نفسه بالتنزيه عن كل نقص، كقوله: «**أنت كما أثنيت على نفسك**» ويصح أن

تكون الواو عاطفة جملة على جملة فالكلام جملتان، أي: أسبح الله تسبيحًا وأتلبس بحمده، أو للحال من فاعل الفعل المحذوف، أي: أسبح الله، والحال أن ملتبس بحمده، أي: حمدي إياه، أو حمده نفسه، أو إعانته لي التي هي نعمة موجبة للحمد وسبب فيه على ما تقدم لا يقال على الحالية كيف يتأتى النطق به في وقت واحد لأنَّا نقول المقارنة في كل شيء بحسبه فمقارنة كلام لآخر وقوعه عقبه بلا فاصل، أو هما اعتقادان أو أحدهما اعتقاد والآخر لفظ أو عمل بجارحة وكلاهما وقت واحد ويكون الحمد القلبي أو العلمي حمدًا عرفيًّا.

روى الشيخان والإمام أحمد وغيرهم عن أبي هريرة مرفوعًا: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ على اللِّسانِ ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله العَظِيمِ**».

٢٣- «أَحَبُّ الكَلام إلى اللهِّ تَعالى أَرْبَعٌ: سُبْحانَ اللهِّ، والحَمْدُ للهِّ، وَلاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُّ، وَاللهُّ أَكْبَرُ، لا يَضُرّكَ بِأَيّهِنَّ بَدأتَ».

رواه مسلم عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإنما كانت هذه الجمل الأربع أَحبَّ الكلام إلى الله لتضمنها تنزيه تعالى عن كل نقص ووصفه بكل كمال وتفرده بالألوهيَّة، واختصاصه بالعظمة والقِدَم المُشِير إليهما كونه أكبر، وقوله: «**لا يَضُرّكَ بِأَيّهِنَّ بَدأتَ**» معناه: أن ثواب كل واحدة منها يحصل بتمامه عند تقديم البعض وتأخير البعض، وإن كان الأولى الإتيان بها على ترتيبها في الحديث.

٢٤- «أَحِبُّوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُّ».

رواه الإمامان مالك وأحمد والشيخان عن أبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «**قُرَيْشًا**» هم ولد النضْر بن كنانة على الصحيح، والأكثرون أنهم ولد فِهْرِ بن مَالك بن النضْر، أي أحبوا المسلمين منهم من حيث إنهم قرابتي المؤمنون، وقوله: «**فَإِنَّهُ**» أي: الحال والشأن. وقوله: «**من أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ الله**» أي: رضي عنه وأَجْزَلَ ثوابه ويُحتمل أنه دعاء له بأن يحبه الله، كأنه قال: اللهم أَحْبِبْ من أحبهم، وإذا كان حب مطلق قريش من حيث إنه منهم موجبًا لحب الله للعبد فكيف يحب أهل بيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢٥- «أُحُدٌ جَبَل يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ».

رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**أُحُدٌ**». بضمتين، جبل بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الشام وقوله: «**أُحُدٌ جَبَل يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ**» قيل: هو على حذف مضاف أي: يُحِبُّنَا ونُحِب أهلَهُ، والصحيح أن نفس

الجبل يحب حقيقة، بأن يخلق الله فيه تمييزًا يحب به، كما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصىٰ في يده ﷺ.

٢٦- «أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ لا مالِكَ إِلَّا الله».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**أَخْنَعُ**» أفعل تفضيل من خنع إذا ذلّ وخضع، والخانع: الذليل الخاضع أي: أذل وأحقر وأخس مسمىٰ الأسماء بدليل قوله: رجل أو يقدر في الثاني مضاف، والأصل اسم رجل، ومعنىٰ كون الاسم أخنع أنه أخس وأبغض، وإذا كان الاسم كذلك كان صاحبه أشد. قوله: «**تَسَمَّى**» أي: سَمَّىٰ نفسه أو أسْماه غيره فرضي به وأقره، ففي الحديث التحذير عن التسمي بهذا الاسم وما في معناه مما يدلّ علىٰ منازعة الله في كبريائه، وقوله: «**لا مالِكَ إِلَّا الله**» أي: لجميع الخلائق وهو في معنى العلّة لما قبله.

٢٧- «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهّ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ ولْيُلْبِسُهُ مِنْ لِبَاسِهِ ولا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ».

رواه البخاري عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ**» قيل: نصْبُهُما أجود ،علىٰ أن الأول مفعول والثاني نعت له أي: احفظوا إخوانكم الأرقاء وأكرموهم، فالمراد بالخول خصوص الأرقام ويلتحق الخادم بالأجرة أو مجانًا، ويجوز رفعهما مبتدأ وخبرًا علىٰ التقديم والتأخر، أو الثاني نعت للأول والخبر قوله: جعلهم الله، أو الجملة خبر بعد خبر، أو الأول خبر لمحذوف بدليل رواية هم إخوانكم، والثاني نعته أو خبر لمحذوف أيضًا، وقوله: «**فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ**» أي: ملكًا لكم تحت قدرتكم وتصرفكم، وهو بكسر القاف وسكون النون، وكونهم إخوانًا إما باعتبار الدين أو الآدمية، وقوله: «**فَلْيُطْعِمْهُ**»، وكذا قوله: «**ولْيُلْبِسُهُ**» بضم أولهما وكسر ثالثهما الأمر فيهما للوجوب في الإطعام والإلباس اللائقين بهم، كونهما من جنس طعام المخدوم لباسه مستحب من مكارم الأخلاق، ومحل إلباسه الثياب الجميلة كمخدومه ما لم يكن أمرد جميلًا فيؤدي ذلك إلىٰ التكلم في عرضه إذا ألبسه من لباسه، فينبغي حينئذٍ ترك ذلك، وقوله: «**مَا يَغْلِبُهُ**». أي: ما يتعسر عليه ويعجز عنه. وقوله: «**فَلْيُعِنْهُ**» أي: يساعده علىٰ ما كلفه وجوبًا بنفسه أو بغيره.

روىٰ مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْـمَعْرُوفِ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لا يُطِيقُ**».

٢٨- «إِذَا أَتَى أَحَدكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُود فَلْيَتَوَضَّأ».

رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**إِذَا أَتَى**» أي: جامع. وقوله: «**أَهْلَهُ**» أي: حليلته زوجةً أو أمةً. وقوله: «**أَنْ يَعُودَ**» أي: إلى الجماع، وقوله: «**فَلْيَتَوَضَّأْ**» أي: ندبًا، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه، والمراد الوضوء الكامل بدليل رواية: «**فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[11] فإذا عاد للجماع ثانيًا بلا وضوء جاز مع الكراهة التنزيهية خلافًا لما تقدم عن ابن حبيب، وحكمة هذا الوضوء ما جاء في رواية الحاكم والبيهقي: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ للعَوْدِ**»[12]. قال بعضهم: وأصل السنة يحصل بالاستنجاء وأكمل منه الوضوء وأكمل منه الغسل.

٢٩- «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

رواه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

معناه إذا جاء أحدكم موضع قضاء الحاجة وشأنه أن يكون منخفضًا فلا يجعل جهة الكعبة أمامه ولا وراءه ولكن عن يمينه أو يساره، وهو معنى قوله: «**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» أي: اتجهوا لجهة الشرق أو الغرب، والخطاب لأهل المدينة إلى المشرق أو المغرب فلا يُشرق ولا يُغرب، والنهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة للتحريم إذا كان في الفضاء بلا ساتر وإلا جاز، والأولى الانحراف إذا أمكن، أما بيت المقدس فيجوز استقباله واستدباره كما رواه ابن عمر من فعله ﷺ[13].

٣٠- «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، قَدْ كَفَاهُ عِلاجَهُ ودُخَانَهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»

رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ومعناه: إذا أحضر خادم أحدكم الطعام بين يديه وكان الخادم قد كفاه مئونة صنعه وقاسى شم رائحة لهب النار فتعلقت نفسه به، ندب له أن يُجلسه معه فإن لم يجلسه معه لقلة الطعام أو لعيافة نفسه أو لكونه أمرد جميلًا ويخشى من سوء الظن به، ندب له أن يناوله لقمة أو لقمتين بحسب حال الطعام وحال الخادم، وفي معنى الخادم حامل الطعام لوجود العلّة

---

(١١) أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٠٩، رقم ٢٢٠) قال الأعظمي: إسناده صحيح وكذلك رواه البيهقي، وكذلك ابن جرير في تهذيبه.

(١٢) رواه أبو نعيم في الحلية، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي عن أبي سعيد.

(١٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

وهي تعلق نفسه به، بل كل خدم الإنسان الذين أحضروا طعامه وتتعلق نفوسهم به، يُستحب له ألا يستأثر عليهم بشيء بل يشركهم في كل شيء بقدر ما يدفع به شر أعينهم، وتسكن به نفوسهم. وقوله: «**أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ**» بوزن لقمة أو لقمتين ومعناه.

٣١- «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».
رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: إذا كان الطريق بين أراضي قوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا في قدره جُعل سبعة أذرع، أما إذا كان الطريق مسلوكًا وكان أكثر من ذلك فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه.

٣٢- «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ».
رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يؤخذ منه أن المستأذن لا يزيد عن الثلاث بل يرجع، وهو قول أكثر العلماء، وقال بعضهم: تجوز الزيادة مطلقًا وعن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا أحب أن أزيد عن الثلاث إلا من أعلم أنه لم يسمع» وهو الأصح عند الشافعية، وقال بعضهم: إذا استأذن ثلاثًا فلم يُؤذن له وجب عليه الرجوع إن غلب على ظنه السماع والإنداب، وفي الحديث: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فِإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ**»(١٤).

٣٣- «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعُهَا».
رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أي: إذا طلبت المرأة من زوجها الإذن لها في الخروج إلى الصلاة في المسجد ليلًا ندب أن يأذن لها إذا أمنت الفتنة لها وعليها، بأن كانت عجوزًا لا تشتهى، وليس عليها ثوب زينة، والأحاديث وردت مطلقة ومقيدة بالليل فيحمل المطلق منها على المقيد.

٣٤- «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».
رواه مالك والشافعي والشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معناه: إذا قام أحدكم من نومه فلا يُدخل يده في إناء فيه ماء قليل لا يحتمل النجاسة على فرض وجودها بأن كان فيه مائع غير الماء ولو كثر أو فيه ماء يسير فإذا أراد أن يدخلها

(١٤) رواه البخاري في الآداب المفرد وغيره عن أبي هريرة.

في الإناء غسلها خارجه ثلاث مرات، ويكره إدخالها فيه قبل استكمال الثلاث؛ لأن الشارع إذا غابَ الحكم بغاية لم يخرج المكلف من عهدته إلا باستيفائها، والحكمة في طلب غسلها قبل إدخالها وكراهة إدخالها بدون غسل، لأن الإنسان لا يدري وهو نائم ما أصاب يده من النجاسة والقذر فلعلها لاقت المخرج أو غيره، فيتعلق بها ما يؤثر في الماء ومقتضىٰ هذا أنه ضبط يده بأن لفها بلفافة واستيقظ فوجدها ملفوفة لا يكره له الإدخال قبل الغسيل لكن الأولىٰ الغسيل كما كان يفعله ﷺ.

٣٥- «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومعناه: إذا قام أحدكم من نومه فتوضأ سُنَّ له أن يستنشق الماء بأن يجذبه إلى أعلى أنفه بالنفس، وهذا ما يسمى استنشاقًا، ويُسنَّ له إخراج هذا الماء وطرحه من أنفه وهذا ما يُسمى استنثارًا، فاقتصر في الحديث على الثاني لاستلزامه الأول؛ ولأن المقصود من الأول هو الثاني الذي تخرج به القاذورات من الأنف إزالة ما يهواه الشيطان ويحبه، وبيات الشيطان على خياشيمه يحتمل الحقيقة؛ لأنه يهوى مواضع القذر، أو هو كناية عما يحبه من هذه الأوساخ ويقارن وجودها من كسل ووسوسة، وبهذا العمل يزول ذلك.

والخياشيم: جمع خيشوم وهو أقصى الأنف.

٣٦- «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الله عَنْه».

رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

معناه: إذا سار إسلام المرء حسنًا بأن أخلص في اعتقاده ودخل فيه ظاهرًا وباطنًا غفر الله جميع ما تقدم من ذنبه؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله وكانت المجازاة على ما يتجدد من العمل من خير أو شر، فالحسنة يُضاعف أجرها إلى عشرة أمثال ثوابها المقدر لها من غير مضاعفة المحصور عددها، وما فوق السبعمائة هذا ما انتهى إليه حدّ المضاعفة المحصور عددها وما فوق السبعمائة لا يُعْلَم عدده تفصيلًا فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ**﴾ (البقرة: ٢٦١) ولم يذكر عددًا، والسيئة تارة تُغفر وتارة يُجازى عليها بعقوبتها المقدّرة لها بلا مضاعفة، وقوله: «**زَلَفَهَا**» يُروى أزلف بهمز في أوله بوزن أكرم، وزلف بتشديد اللام وتخفيفها أي: أسلفها وقدمها، وقوله: «**الْقِصَاصُ**» بوزن كتاب اسم كان مؤخر والظرف قبلها خبر لها مقدم، ويجوز أن تكون تامة وهو فاعلها، والمراد به المجازاة مطلقًا وأصله مقابلة فعل الشر بمثله في الدنيا، وقوله: «**الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا**» جملة مستأنفة قُصِدَ بها وبما بعدها تفصيل القصاص، وقوله: «**إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**» أي: منتهية إلى سبعمائة وهو الحال من الضمير المستكن في الخبر، ويُؤخذ من الحديث صراحة هدم جميع السيئات بالإسلام ولا

تعرض فيه الحسنات السابقة عليه فزعم بعضهم أنه لا ثواب عليها، والذي عليه المحققون ووردت به السنة أنه تُكتب له بعد الإسلام ويثاب عليها إن مات مسلمًا كما في حديث: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**»(١٥)، والخلاف في أعمال جميلة لا تتوقف على نيّة التقرُّب، كالعتق والصدقة وصلة الرحم، أما المتوقفة على النيّة فشرط صحتها الإسلام فلا ثواب فيها اتفاقًا.

٣٧- «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».

رواه الإمام أحمد الشيخان عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أي: إذا غاب أحدكم عن حليلته من زوجة وأمة غيبة طويلة عرفًا فلا يدخل عليها عند رجوعه إلا نهارًا، أو يُكره له الدخول ليلًا إلا لضرورة، لئلا يفاجأ أهله بلا تأهب للاستمتاع كتمشيط واستحداد، فربما كرهها بسبب ذلك، ومن ثمَّ لو علمت بقدومه ليلًا كالحاج أو أرسل لها رسولًا أو كتابًا أخبرها فيه بوقت دخوله فلم يكره دخوله ليلًا. وقوله: «**يَطْرُقْ**» بوزن يدخل، والطروق: هو الدخول ليلًا، سُمّي بذلك لاستلزامه غالبًا طرق الباب ودقه، فقوله: «**لَيْلًا**» توكيد دفع به توهم أن يُراد به مطلق الدخول مجازًا فبذكره خرج الدخول نهارًا، فلا كراهة فيه.

٣٨- «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

رواه مسلم عن جابر بن سمرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

معناه: إذا أعطاك أحد شيئًا من أمور الدنيا تعلم حلّه ظاهرًا فاقبله وانتفع به وأنفع منه غيرك، فإن علمت حرمته وجب عليك رده، وعند الشك الورع تركه وعدم قبوله والأمر للإرشاد وقيل للاستحباب.

٣٩- «إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ».

رواه مسلم عن جابر بن سمرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

المعنى: إذا أنعم الله على أحدكم بمال وجب عليه أن يبدأ بالإنفاق منه على نفسه، ثم إن فضل شيء فعلى من تلزمه نفقته، ويُؤخذ من السنة في غير هذا الموضع أنه إن فضل بعد ذلك

---

(١٥) الحديث متفق عليه، وهو بتمامه: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**». وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ.

شيء فلذوي قرابته، ثم حيث شاء من وجوه البر لكن هذا على سبيل الندب في غير الزكاة وقضاء الدين وتدارك المضطر وإلا وجب أيضًا.

٤٠- «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معناه: إذا جاءت ظلمة الليل من جهة المشرق وذهب ضوء النهار من جهة المغرب وتحقق غروب قرص الشمس فقد انقضى صوم الصائم ودخل وقت جواز تعاطيه المفطرات فهو إخبار عنه، ويجوز حمله على الإنشاء إظهارًا للحرص على فعل المأمور به أي: فليفطر الصائم، ولما كان الخير في التعجيل وشأن المؤمن المبادرة إلى تحصيله عبر عنه بما يفيد تحفيف وقوعه وهو الماضي المقرون بقد التحقيقية.

٤١ – «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذي اشتهر عند علماء تأويل الرؤيا أن المراد باقتراب الزمان اعتدال ليله ونهاره عند تساوي الليل والنهار ونُضج الثمار كما نصّ عليه المعبرون، @وقيل: المراد قرب القيامة، وجاء في حديث ما يؤيده وهو الأقرب؛ لأنه حينئذٍ يقلّ المسلمون ويموت العلماء وتكثر الخوارق فلا يجدون من يفتيهم، فتكون رؤيا المسلم يومئذٍ بمنزلة الوحي في الإرشاد وتعليم الأحكام، لعدم المُعلِّم يومئذٍ، @وقيل: المُراد زمن المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ حين يكثر العدل، فيمرّ الزمان كالأحلام، وقوله: «**أَصْدَقُهُمْ**» أي: المسلمين المفهومين من قوله المسلم وقوله: «**حَدِيثًا**» أي: في يقظته فإن غير الصادق يتطرق الخلل إلى رؤياه.

٤٢ – «إِذَا قَامَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ».

رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعناه: كراهة التنفل عند الشروع في الإقامة أو قرب الشروع فيها لتفويته حضور تكبير الإحرام مع الإمام، وهو أكثر ثوابًا من النافلة، وهذا خبر بمعنى النهي، أي: فلا تصلوا إلا المكتوبة، أي: المفروضة، ودعوا النافلة سواء كانت نافلة الصبح أو غيرها وبعضهم خصَّ ذلك بركعتيّ الفجر قبل فريضة الصبح.

٤٣ – «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوا إليها مهرولين مسرعين بل امشوا بسكينة ووقار سواء كانت جمعة أو غيرها، وسواء خاف فوات تكبيرات الإحرام أم لا، وقيده بعضهم بما إذا لم يضق الوقت فإن ضاق، فالأولى الإسراع، وقال الطبري: «يجب الإسراع إذا توقف عليه إدراك الجمعة. وقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) المـُراد منه الذهاب والمشي يُقال: سعيت في كذا أو إلى كذا أي: توجهت إليه وعملت فيه، وقوله: «**وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**» أي: الزموا التؤدة والوقار وغضّ الصوت وسكون الأطراف، وعدم الالتفات والعبث،

وقوله: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ... إلخ**» أي: البعض الذي يتأتىٰ لكم إدراكه مع الإمام وهو ما بقي من الصلاة صلّوه معه، وما فاتكم منها قبل الدخول معه فأكملوه وحدكم بعد سلام الإمام، وأخذ منه الشافعية أنَّ المُدرك مع الإمام هو أول صلاة المأموم وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها فيسر فيه القراءة ويقتصر علىٰ الفاتحة فيما زاد علىٰ ركعتين؛ وذلك لأن متمم الشيء جزؤه الأخير -في هذا كلام طويل للأئمة فليراجع- وقال الحنفية والمالكية: إن ما أدركه المسبوق آخرها وما فاته أولها لقوله في رواية «**فاقضوا**» بدل «**فأتموا**» فعندها يجهر القراء فيما يقضيه من الأوليين أو إحداهما مع قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة فتفقه.

٤٤ - «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

رواه الشيخان عن أنس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المعنىٰ: إذا كان الوقت واسعًا والنفس متعلقة بالطعام وحضر بالفعل أو قرب حضوره فابدءوا استحبابًا بالأكل حتىٰ تكسروا شهوة النفس ولا تدخلوا الصلاة وأنتم كذلك لئلا يفوتكم الخشوع في الصلاة، @وفوات الخشوع أخف من فوات الوقت@ هذا إذا لم يكن الجوع شديدًا بحيث لن يقوىٰ علىٰ تأدية الصلاة، هذا وإن ورد في المغرب لكنه عام في كل صلاة؛ لأن العلّة واحدة والعشاء ما يؤكل في العشية وهي آخر النهار، ويقال العشيّ، والعشيّة من صلاة المغرب إلىٰ العتمة.

٤٥- «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ**».

رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**يَلْعَقْ**» بفتح الياء والعين أي: يُندب له أن يلعق ما تعلق بأصابعه من الطعام بعد شبعه لا في الأثناء لئلا يختلط ريقه بأصابعه ثم يعيدها في الطعام فيكون تقذيرًا له، وربما يعافه جليسه، وقوله: «**فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي...إلخ**» بيان لحكمة الأمر بلعق الأصابع فإن الله قد يخلق النفع كالشبع فيما تعلق بالأصابع، ومن ثمَّ طلب لعق الإناء إذا لم يكن ثمَّ من ينتظر الباقي وإلا طلب أن يبقى لغيره، وله أن يأمر غيره أن يلعق له أصابعه إذا لم يكن يتقذر ذلك، كتلميذ وزوجة. روى الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**» الأولى بفتح الياء والعين، والثاني بضمّ الياء وكسر العين.

٤٦- «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**».

رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومعناه: أنه يُندب لمن أراد أن يأكل أو يشرب أن يتناول الطعام وإناء الشرب بيمنه، وكذلك إذا ناول غيره الطعام أو إناء الشرب أو أخذ منه أو أعطاه طعامًا أو غيره يُندب أن يكون باليمين لمخالفة الشيطان في أكله وشربه وأخذه وإعطائه. ففي الحديث: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ**»(١٦).

فالتشبه به في ذلك بلا عُذر مكروه، وذهب بعضهم إلى حرمة الأكل والشرب بالشمال مستدلًا بما رُوي أنَّ رجُلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**» قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ! قَالَ: «**لا اسْتَطَعْتَ**» مَا مَنَعَهُ إِلَا الكِبْرُ قَالَ: فما رفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ(١٧). فلم يستطع رفع يمينه حتى مات، ولا حجة فيه؛ لأنه إنما دعا عليه لتكبره وعدم امتثاله وكذبه في الاعتذار.

---

(١٦) رواه ابن ماجه: ٣٢٦٦.

(١٧) رواه مسلم.

٤٧ - «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قِيْلَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيْصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

رواه الشيخان عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معناه: إذا تقاتل بعض المسلمين مع بعض، اثنان فأكثر بلا تأويل سائغ سواء كان القتال بسيف أو غيره، فالجميع مستحقون لأشد العذاب، أما القاتل فلقتله أخاه المسلم، وأما المقتول فلإصراره على فعل كبيرة هي أفظع الكبائر وهي قتل المسلم ظلمًا وعدوانًا، وأما لو صال عليه صائل ولم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا إثم عليه؛ لأنه دفاع عن النفس، أو المال أو العرض، وهو مطلوب شرعًا.

٤٨ - «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معناه: إذا صلى أحدكم بالناس إمامًا فليخفف الصلاة ندبًا أو وجوبًا بأن يقتصر على الكمال، ولا يستوعب الأكمل، إلا إذا كانوا محصورين غير أرقاء ولا مستأجرين وطلبوا منه التطويل، والحكمة في طلب التخفيف مراعاة مصلحة المأمومين رأفة بهم فإن بعضهم قد يكون ضعيف القوة لصغر سنه أو كبر، والبعض قد يكون ضعيف البدن خلقة أو لمرض طرأ عليه، وقد يفوت البعض بالتطويل أمرٌ يُهمهُ، وأما من صلى وحده فله أن يطيل ما شاء في مواضع التطويل وهي القراءة والركوع والسجود والتشهد ما لم يضق الوقت أو يوجب التطويل وسوسة وإلا فالأولى تركه.

٤٩ - «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معناه: إذا شرع الإمام في التأمين بعد قراءة الفاتحة فأمنوا مع تأمينه في آن واحد فإن الملائكة يؤمنون مع تأمينه فإذا فعلتم ذلك توافقتم معه ومع الملائكة في التأمين قولًا وزمنًا وذلك موجب لغفران الذنوب الصغائر الماضية، وفي رواية زيادة: «**وما تأخر**»، وأما المالكية والحنفية فيقولون: إن الإمام لا يؤمن في الجهر بل المأموم فقط فيحمل مثل هذا على معنى إذا وصل إلى محل التأمين بأن قال: «**ولا الضالين**»، كما في رواية: فإذا ترك الإمام التأمين أمن المأمومون وحدهم؛ لأن تأمينهم

لقراءة الإمام لا لتأمينه، والحديث رواه أيضًا مالك في الموطأ والإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٠- «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى لِتَكُونَ الْيُمْنَى أَوَّلَهما تُنْعَلُ وآخِرُهُما تُنْزَعُ».

رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معناه: إذا أراد أحدكم أن يلبس نعله فليبدأ ندبًا بإدخال الرِّجل اليُمنىٰ فيه؛ لأن اللبس تكريم والأحق به اليمنىٰ، وإذا أراد خلع النعال فليبدأ بخلع اليُسرىٰ، ومثل النعال الخُفُّ لبسًا وخلعًا وقوله: «**لِتَكُوْنَ...إلخ**» مدرج من الراوي قُصد به إيضاح ما قبله واللام في قوله «**لِتَكُونَ**» لام الأمر، واليُمْنىٰ اسم تكن، وقوله: «**تُنْعَلُ**» بالبناء للمجهول جملة في محل نصب خبر تكن، وقوله «**أوَّلهما**» بالنصب حال مقدم من نائب فاعل تنعل ويصح رفعه مبتدأ وجملة تنعل خبر، والجملة خبر تكن، ومثله يُقال فيما بعده، وإنما قال أولهما وآخرهما ولم يقل أولاهما وأخراهما التأويل اليمنىٰ بالعضو وإلا فهي مؤنثة والمأمور في الحقيقة صاحب اليمنىٰ لا اليمنىٰ نفسها أي: قَدِّمْ يُمْنَاك لبسًا وأخرها خلعًا.

٥١- «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

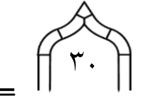
رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**عَلَى أَهْلِهِ**» المُراد به: الزوجة ويلحق بها غيرها، أو المراد ما يشمل الزوجة والأقارب، وقوله: «**يَحْتَسْبُها**» المُراد: بالاحتساب القصد إلىٰ طلب الثواب ومفهومه أنه إذا أنفق غير محتسب لم يؤجر وإن سقط عنه الفرض، ومعنىٰ كونها صدقة أنها كالصدقة من حيث إنه يؤجر عليها وإن كان أجر النفقة أعلىٰ لوجوبها، فهو تشبيه بليغ ويجوز أن يرد الصدقة ما يترتب عليها وهو الثواب، فتكون النفقة ثوابًا أي مُثابًا عليها أو ذات ثواب أو مبالغة علىٰ حدّ زيد عدل والتشبيه أقرب فتدبر.

٥٢- «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا**» في رواية: «**مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا**» وقوله: «**عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ**» في رواية «**من بدل عن**». **والمعنى**: أنه لم يأذن لها في هذا القدر المعيّن وإلا فلا بدّ من الإذن الصريح بالتصديق أو وجود قرينة دالة علىٰ إذنه ورضاه، فإذا شكَّت في رضاه حُرِّمَ عليها التصدق من ماله كما يحرم الزيادة علىٰ ما علمت رضاه وقوله: «**نِصْفُ أَجْرِهِ**» أي لها أجر يخصها



يساوي نصف أجره؛ لأنه صاحب المال وهي قد أوصلت الصدقة إلىٰ الفقير، وطبعًا لم يقلّ عن عشر حسنات؛ لأن توصيل المال للفقير حسنة.

٥٣- «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

رواه مُسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قوله: «**شِسْعُ**»: بشين معجمة مكسورة فسين مهملة ساكنة آخره عين مهملة هو سير النعل الذي يكون بين أصابع الرجل، وقوله: «**حَتَّى يُصْلِحَهَا**»: أي يصلح شسعها الذي انقطع فيكره مشيه في واحدة من نعل أو خُف أو مداس بلا عذر؛ لأنه يُنافي العدل بين الجوارح، وربما ترتب عليه عثرة الرجل، وفيه إخلال بِحُسْن الهيئة، وسواء كان ذلك لخلعها أو انقطاع شسعها أو ضياعها فليس انقطاع الشسع بقيد.

أي إنه لا يلبس في واحدة دون الأخرىٰ علىٰ أي حال ما لم يكن عذر كعرج وشبهه لا يمكنه من اللبس ولا يمكنه أن يستعين به.

٥٤- «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْه بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قوله: «**أَوَى**» بالقصر كنوىٰ علىٰ الأفصح، فيما كان لازمًا كما هنا والأفصح المدّ فيما كان متعديًّا كما في قوله: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ (المؤمنون :٥٠) والمعنىٰ إذا أراد أحدكم أن يضطجع علىٰ فراشه نُدِب له أن ينفضه بطرف إزاره الذي يلي الجسد ويكفي بأي شيء كان، وبيَّنَ حكمه ذلك بقوله: «**فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ**» بتخفيف اللام المفتوحة أي ما حدث فيه، وجاء عليه بعده من الهوام المؤذية، وقوله: «**ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**» أي: يُندب له النوم علىٰ الجنب الأيمن، وقوله: «**ثُمَّ لِيَقُلْ...إلخ**» أي: يندب له النوم علىٰ الجنب الأيمن، وقوله: «**ثُمَّ لِيَقُلْ...إلخ**» أي: يُندب له ذلك، وقوله: «**أَمْسَكْتَ نَفْسِي**» **أي**: قبضت روحي في نومي هذا، وقوله: «**وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا**» أي: رددت عليَّ روحي وأبقيت لي الحياة وأيقظتني من نومي، وقوله: «**فَاحْفَظْهَا...إلخ**» أي: احفظها من مواقعة الذنوب بالحفظ والتوفيق والهداية التي تحفظ بها عبادك القائمين بحقوقك وحقوق عبادك، وفي الحديث إشارة إلىٰ آية: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ (الزمر : ٤٢).

٥٥- «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».
رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

معناه: إذا طلب الرجل امرأته ليلًا ليتمتع بها فامتنعت لغير عُذْر شرعي وليس منه الحيض؛ لأن له التمتع بغير ما بين السرة والركبة وبما بينهما فوق الإزار، باتت الملائكة الحفظة أو أهل السماء يسبونها ويذمونها ويدعون عليها إلى أن يطلع النهار، وليس المُراد من اللعن ظاهره؛ لأنهم معصومون فلا يفعلون هذا الأمر المنهي عنه، وخصَّ اللعن بالليل لغلبة طلب التمتع بها ليلًا، وإلا فلو طلبها نهارًا فامتنعت لغير عذر شرعي لعنتها الملائكة حتى تُمْسي، فقد جاء في رواية «**حَتَّى تَرْجِعْ**» وهو المُراد، وقوله: «**بَاتَتِ**» أي: دخلت في وقت المبيت فهي تامّة، وقوله: «**هَاجِرَةً**» حال من الضمير في باتت، وكذلك قوله: «**تُصْبِحَ**» تامة أي تدخل في الصبح، وقد روى الشيخان مرفوعًا: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**». ويؤخذ من الأحاديث أن امتناعها كبيرة للتوعد باللعن وهو من علاماتها.

٥٦- «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلاَ يَتَنَفَسْ فِي الإِنَاءِ».
رواه الشيخان عن أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

معناه: أنه يكره للإنسان أن يمس ذكره بلا عذر تكريمًا لليمين ويُحرم عند الحنابلة والظاهرية، وخص وقت البول؛ لأنه مظنّة الحاجة إلى ذلك فغيره أولى بالنهي، وقوله: «**وَإِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ**» كناية عن قضاء الحاجة البشرية، وقوله: «**فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**» أي: لا يستنج بها، والنهي للكراهية عند جمهور العلماء، وقوله: «**فَلاَ يَتَنَفَسْ فِي الإِنَاءِ**» أي يكره له ذلك؛ لأنه يقذره إما لِنَتْنِ نَفَسِهِ أو لوجود طعام أو دسم في فمه، فإذا ضاق نَفَسُه فليفصل الإناء عن فمه وليتنفس خارجه، والفعل وهو قوله فلا يتنفس إما مجزوم بلا إن كانت للنهي أو هو مرفوع إن كانت للنفي ويكون جواب الشرط والجملة بتمامها فهي في محل جزم.

٥٧- «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجُنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».
رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أي: إذا شيّعتم الجنازة حتى وصلتم إلى القبر وهي على أعناق الرجال فالأولى والأفضل ألا تجلسوا قبل وضعها على الأرض، كما رواه أبو داود عن أبي هريرة أو في اللحد كما رواه أبو معاوية عن سهل وهذا الثاني هو الأكمل؛ لأن الميّت كالمتبوع، والتابع لا يجلس

قبل المتبوع، ومفهوم قوله: «إِذَا تَبِعْتُمُ» أي من كان بطريق فمرت عليه أو كان جالسًا عند القبر فأتى بها عنده لا يقوم بل يُكْرَه له القيام، والمُفْتى به عند الشافعية أنه يُسنّ لمن مرت به الجنازة أن يقوم لها ولو كانت على غير الإسلام كأن القيام احترام أمر الله، والله أعلم.

٥٨- «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

رواه مالك في الموطأ والشيخان عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قوله: «فَلْيَغْتَسِلْ» أي: يُسنّ له ذلك على التأكيد، وأوجبه الظاهرية لظاهر الحديث «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١٨). وحمله غيرهم على وجوب السنن بمعنى تأكدها بحيث تقرب من الواجب لحديثٍ رواه الطبراني عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ**»(١٩). أي مؤكدة، ولما في الحديث من قوله ﷺ: «**وَمَنْ اِغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**»(٢٠).

٥٩- «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»

رواه مالك في الموطأ والشيخان عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

معناه: أنَّ من دخل المسجد نُدِبَ له أن يصلي ركعتين تحيّة المسجد لحديث الشيخين: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». وفي الحديث «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا قالوا: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا»(٢١). وهذا الندب لا يختص بوقت دون وقت ولا بحال دون حال حتى لو دخل والإمام في الخطبة يوم الجمعة طُلب منه فعلهما وكُره جلوسه قبل أن يأتي بهما، مع أنه مأمور بسماع الخطبة، ففي غير هذه الحال ينبغي له فعلهما بالأولى، فهو نصّ على صورة توهُّم تركهما وبه أخذ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لكن يجب عليه أن يخففهما بأن يقتصر على أقل ما يكفي في الأداء وهو فعل الواجبات وهذا معنى التجوُّز فيهما أنه يسرع في الأداء فلو زاد على أقل ما يجزئ من الواجبات أن فعل المندوبات فقيل بالبطلان والراجح أنه يأثم بذلك من صحتهما؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقرّر بعضهم أن المطلوب هو التخفيف عُرفًا، وأنه لا يجب عليه ترك المندوبات وأنه لو أطالهما عرفًا بطلتا، واستثنوا الداخل آخر الخطبة ويخشى أنه لو اشتغل بهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام، فقالوا يستمر واقفًا لئلا يُعدُّ جالسًا قبل التحية وتتأدى التحية بصلاة

---

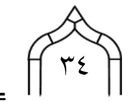
(١٨) متفق عليه.

(١٩) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية.

(٢٠) رواه أبو داود (٣٨٠) وتمامه: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اِغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

(٢١) رواه ابن أبي شيبة عن أبي قتادة.

الجمعة، وقال الحنفيّة والمالكيّة: لا يجوز الاشتغال عن الخطبة، فلا يقوم للصلاة جالس والداخل يجلس بلا صلاة وسقطت عنه التحيّة في هذا الوقت، وكذا في أوقات النهي عن النافلة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.



٦٠- «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

رواه الشيخان عن أبي هريرة وعمرو العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أجمعوا على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحُكم فإذا أراد أن يحكم فاجتهد ليحكم بما يؤديه إليه اجتهاده فأصاب ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى فله أجر اجتهاده وأجر إصابته الحق في الواقع وإذا اجتهد فلم يوافق الحكم في الواقع في نفس الأمر فله أجر اجتهاده فقط، وأما من ليس أهلًا للحكم فلا يحلّ له الحكم ويأثم بحكمه ولا ينفذ ولو وافق الحكم في الواقع، والذي يظهر أن الكلام في أن الاجتهاد المصيب فيه أجران وغير المصيب في أجر واحد ولا تعرض فيه لنفس الحكم وإلا ففيه أجر يخصه فتدبر.

٦١- «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يُحَدِّث النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».
رواه مُسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «حَلَمَ» بفتح اللام أي: رأى في منامه رؤيا سوءٍ يريه الشيطان إياها ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقلّ شكره، فينبغي له أن لا يلتفت لذلك ولا يشتغل به، فالحديث في خصوص الرؤيا السوء، وأما إذا رأى رؤيا حسنة فإنه يفسرها ويخبر بها كما روى الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله ﷺ: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةَ فَلْيُفَسِّرْهَا وَلْيُخْبِرْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى الرُّؤْيَا الْقَبِيحَةَ فَلَا يُفَسِّرْهَا وَلَا يُخْبِرْ بِهَا»**(٢٢).

وفي الحديث: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»**(٢٣).

وروى البخاري: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».**

وروى ابن ماجه: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا وَلْيَسْأَلِ اللهَ مِنْ خَيْرِهَا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا»**(٢٤).

---

(٢٢) رواه الترمذي.
(٢٣) رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فمن مجموع هذه الأحاديث تعرف جميع آداب الرؤيا لتعمل بها وروىٰ البخاري عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**». أي: لم يبق بعدي من آثار النبوة إلا الرؤيا الحسنة والصادقة الُمطابقة للواقع المبشرة والمنذرة أيضًا كما إذا عصي فرأىٰ ما يخوفه فليعلم أن السبب عصيانه، فيتوب فيكون الرؤيا المبشرة أو المنذرة من بقية النبوة أي الوحي لشبهها في التبشير والإنذار.

٦٢- «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلاَ بَشَرِهِ شَيْئًا**».
رواه مُسلم عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

الُمراد بالعشر: عشر ذي الحجة فاللام للعهد، وقوله: «**فَلاَ يَمَسَّ**» أي: لا يُزيل شيئًا من شعره ولا من أظفاره بل يُمسك عن ذلك حتىٰ يُضَحِّي، وهل تزول الكراهة لمن عدد الضحية يذبح الأول أو يبقىٰ النهي حتىٰ يذبح الآخر؟ قولان: وهذا النهي محمول علىٰ الكراهة التنزيهية عند الشافعي وأصحابه مستدلّين بقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ يُقَلِّدُهُ، وَيَبْعَثُ بِهِ وَلَا يُحَرِّمُ عَلَيهِ شيء أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ»[٢٥] قال الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: والبعث بالهدىٰ أكثر لمن أراد التضحية فدلّ علىٰ أنه لا يحرك عليه ذلك وحمل أحاديث النهي علىٰ كراهة التنزيه، وفي معنىٰ مريد التضحية مريد الإهداء إلىٰ البيت الحرام بل هو أولىٰ، وقال أبو حنيفة: تجوز الإزالة بلا كراهة، وعن مالك جواز الإزالة وعنه أيضًا كراهتها تنزيهًا، وروىٰ عنه أيضًا أن الإزالة تحرم في التطوع دون الواجب، وحجة التحريم هذا الحديث وشبهه، والحكمة في الإمساك عن شعره وأظفاره أن تشمل المغفرة جميع أجزائه، فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها، وقد تبيّن من التقرير أن الُمراد ببشره أظفاره.

٦٣- «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قوله: «**فُتِّحَتْ**» بالتخفيف والتشديد، وأما «**غُلِّقَتْ**» فبالتشديد لا غير، والفتح لأبواب الجنة إما حقيقة تعظيمًا للشهر وإعلامًا بفضل العبادة الواقعة فيه، وأن من مات فيه يدخلها كما قاله الطبري، أو هو كناية عن كثرة الرحمة والمغفرة والتوفيق لصالح العمل وقبوله، والتغليق لأبواب جهنم إما حقيقة إعلامًا بفضله، وأن العبادة فيه تكفّر الذنوب

(٢٤) رواه ابن ماجه.

(٢٥) رواه البخاري ومسلم.

الموجبة لدخولها، وأن من مات فيه لا يدخلها، وإما كناية عن تطهير الصائمين وتنزيههم عن المعاصي لضعف الشهوات وتنوير القلوب وظهور آثار الطاعات وبذل الصدقات، وقوله «**وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**» أي: غُلَّتْ أيديهم بالسلاسل حقيقة أو هو كناية عن انكفافهم عن الصائمين وعدم تسلطهم عليهم بالإغواء كما كانوا قبل خلوها، ولذلك ترى أكثر المنهمكين في المعاصي والطُغيان يكفون فيه عن الفسوق والعصيان ويتوبون ويتعبدون وتُصْلَح أحوالهم كما هو مُشَاهَد.

٦٤- «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ**».

رواه الشيخان عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**فَلْيَعْزِمِ**» معنى الأمر بالعزم أن يوقن بحصول مطلوبه وثوقًا بالله وحُسن ظن به غير مستكثر عليه شيئًا من المطالب، ولا يعلق ذلك على المشيئة في لفظه وإن كان ذلك مأمورًا به في جميع شئونه فيستثني منه الدعاء، فيكفي فيه الاعتقاد فإن ظاهر التعليق في حال الطلب ربما يوهم صعوبة بعض المطالب، وقوله «**لاَ مُسْتَكْرِهَ**» **أي**: لا مكروه له ولا مانع لما أعطى حتى يؤتى في دعائه بلفظ يوهم أن الداعي لا يطلب منه ذلك حتمًا بل إن سهل عليه وأحب الإجابة فليفعل، وإلا فلا، فهو بيان لعلّة النهي عن التعليق بالمشيئة في مقام السؤال، وأما التعليق عليها في غيره فهو اعتراف من الإنسان بعجز نفسه وأن الأمر كله بيد الله، وأن العبد لا حول له ولا قوة، ففرق بين المقامين فتنبه. وآداب الدعاء كثيرة من أهمها ما ذكر؛ فلذلك إفراده بالذكر اهتمامًا بشأنه، ومن أهمها أيضًا التذلُّل والخضوع وحضور القلوب والتطهر من الحدثين ومن الآثام فإن كان قد فرط منه شيء، فليتب إلى الله حتى يخاطبه وهو على أحسن الأحوال. اللهم أحسن أحوالنا ومآلنا في عافية يا أرحم الراحمين آمين.

٦٥- «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد سبق الكلام على مثله وأنه لا مفهوم لقوله: «**بَاتَ**» وأنَّ «**تُصْبِحَ**» فعل تام معناه تدخل في الصباح، وأن هذا مفروض في امتناعها بلا عُذْر شرعي وأن المراد منه حتى ترجع كما في رواية.

٦٦- «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وإن كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**».

رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**فَلْيُجِبْ**» أي وجوبًا أو ندبًا على التفصيل، أي: فليدع ندبًا لأهل الدعوة ومن حضر بالغفران والبركة ونحو ذلك.

٦٧- «**إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا**».

رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أي: إذا دعاكم من لم تعرفوا حرمة طعامه وتوفرت شروط الإجابة فأجيبوا دعوته بالحضور وجوبًا في العرس وندبًا في غيره، فالمفطر يندب له الأكل تطبيبًا لنفس الداعي والصائم يعتذر بصومه، ويدعو لأهل الطعام والحاضرين فتطيب نفوسهم بدعوته كما تطيب بالأكل، وما أحسن قول الرسول -صلوات الله وسلامه عليه-: «**إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ**» بوزن غُراب، وهو يد الشاة «**فَأَجِيبُوا**» أي: إذا دُعيتم إلى أي طعام ولو كان قليلًا غير نفيس كالكراع فأجيبوا مَنْ دعاكم وتواضعوا اقتداءً بي كما قال في حديث آخر: «**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ**»[٢٦] يرشد بذلك المدعو والمهدي إلى التواضع، ويحذر من الترفُّع والكبرياء، فكثيرًا ما يأنف بعض الناس من إجابة الدعوة إلى طعام يسير أو غير نفيس ويرى أن علو رتبته يقتضي أن يهيأ له الطعام المناسب لرفعة قدرة وإلا كان ذلك إهانةً واحتقارًا مع أن غرض المهدي والداعي التقرب إلى المهدى إليه والمدعو أن يجبروا خاطره بقبول هديته أو بإجابة دعوته والحضور بمنزله طمعًا منه في مكارم أخلاقهما وكفى بذلك اعترافًا بعلو قدرهما ألا ترى أن الشارع أمر المدعو بالحضور فإن لم يأكل، فما أحسنه من حكيم بالمؤمنين رءوف رحيم.

[٢٦]- رواه الترمذي عن أنس بن مالك رقم ١٣٣٦.

٦٨- «إِذَا رَأَيْتُم المَدَّاحِينَ فاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمْ التُّرَابَ».

رواه مسلم عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معناه: إذا رأيتم من اتخذوا الثناء على الناس صناعة يَتَعَيَّشُونَ بها فأعطوهم شيئًا قليلًا تدفعون به عن أعراضكم فإنه لقلته أو لدفعه شرهم كالتراب، وأراد فقط تهوين العطاء على النفوس، فسمى المال الذي يدفع إليهم ترابًا باعتبار أصله أو ما يئول إليه، أما كون المُراد خيبوهم زجرًا لهم ولا تعطوهم شيئًا فمُحتمل إلا أن النفس تراه بعيدًا فإن خير المال ما وقيت به عرضك.

٦٩- «(إِذَا زُلْزِلَتْ) تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ وَ(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[٢٧].

رواه الترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الواعظي: حديث صحيح قد أكثر الناس التأويل في الحديث فإن قراءة قدر يسير من القرآن كهذه السور الثلاث قد يبعد أن يساوي أجرها أجر قراءة نصفه، أو ربعه، أو ثلثه فقد ورد أن قراءة كل حرف من القرآن بعشر حسنات فكلما أكثر المقروء كثر الأجر وذلك يوجب بُعْد الأخذ بظاهر الحديث، فقيل فيه: إنه من متشابه الحديث، وقيل: إن أجر قراءة اليسير يُضاعف حتى يساوي أجر الكثير بلا تضعيف وهي دعوى لا دليل عليها، وقيل: إن معادلة النصف أو الربع أو الثلث باعتبار نسبة نوع معانيها إلى أنواع معاني القرآن والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ وبالجملة ففي قراءة هذه السور فضل كبير.

٧٠- «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»

رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**فِي الْخِصْبِ**» بكسر الخاء أي: في زمن كثرة النبات، وقوله: «**فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا**» رُوي بالظاء المعجمة وبالقاف أي مكّنوها من رعي النبات وارفقوا بها فإن كان

---

(٢٧) انظر الحديث (٣٠٧٠) في الترمذي.

خصب فقَلِّلوا السير عليها ودعوها في بعض الأوقات ترعىٰ من النبات ما تقوىٰ به علىٰ السير، وقوله: «**فِي السَّنَةِ**» بفتح السين مقابل الخصب وهو: الجدب وقلة النبات، وقوله: «**فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ**» أي: لتقطع الطريق وتصل إلىٰ المقصد وفيها قوة، وأما قلّة السير والأرض مجدبة فإنه يؤدي إلىٰ ضعفها حيث لا مرعىٰ وربما أَعْيَتْ ووقفت، وقوله: «**وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ**» أي: نزلتم آخره للاستراحة بنوم أو غير، وقوله: «**فَاجْتَنِبُوا...إلخ**» أي: فعرسوا بعيدًا عن طريق المارة فإنها ممَرٌّ للهوام والحشرات وذوات السموم والسباع المفترسة تمر فيها لتلتقط ما يسقط من المارة وتأكل ما تجده فيها.

٧١- «**إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**».
رواه مُسلم عن العباس **رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ**.

قوله: «**آرَابٍ**» بمدّ الهمزة، جمع إِرْبٍ بكسر الهمزة وسكون الراء، وهو العضو فيؤخذ منه أنَّ أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد علىٰ جميعها، وأنه يسجد علىٰ الأنف مع الجبهة؛ لأن الجبهة هيٰ الأصل والأنف تابع لها، وقوله: «**وَجْهُهُ**» يعمهما فلو تركه واقتصر علىٰ الجبهة كفىٰ، ولو ترك الجبهة وسجد الأنف لم يجز، ويكفي من الجبهة أي جزء، واشترط الشافعي ألا يكون عليها حائل، وكون المطلوب السجود عليها جميعًا؛ لأنهما في حكم عضو واحد مذهب مالك والشافعي والكثيرين، وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك: لا يجب السجود عليها جميعًا، وأما الكفان والركبتان والقدمان فيجب وضعها علىٰ الأرض بحيث يكون الوضع المجزئ مقارنًا لوضع الجبهة بلا تقدم ولا تأخير، ويجب التحميل عليها ويكفي من كل منها جزء فلو أخلّ بعضو من السبعة لم يصح السجود عند الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولا يجب كشفها وعند المالكية لا يجب إلا السجود علىٰ الجبهة، وأما السجود علىٰ باقي السبعة فهو سنة، وفي الحديث: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ عَسَى الله تعالى أَنْ يَفُكَّ عَنْهُ الغُلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٢٨]. وفي الحديث: «**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». رواه مسلم عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يريد برفع المرفقين التجنيح وهو مندوب يُكره تركه، وحكمة طلبه أنه أشبه بالتواضع وأبعد عن هيئة الكَسَالَىٰ والمطلوب (أي المُطالب) برفع المرفقين الرجال والنساء.

---

(٢٨) رواه الطبراني في الأوسط.

٧٢- «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا بِهَا مِنَ الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَها، فإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قوله: «**فَلْيُمِطْ مَا بِهَا**» أي: فَلْيُزِلْ ما تعلق بها مما تأذىٰ منه نفسه من تراب ونحوه فإن تنجست فليطهرها إن أمكن وإلا أطعمها حيوانًا وكل هذا مندوب، وقوله: «**وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**» أي: لا يتركها مُلقاة علىٰ الأرض بدون رفع وجعل تركها للشيطان؛ لأنه طاعة له في إضاعة النعمة وعدم احترامها فليعمل علىٰ غيظه وامتثال أمر الشارع وباقي معناه تقدم مثله في نظيره مع وضوحه.

٧٣- «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»

رواه الشيخان أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

المُراد «**أَهْلُ الْكِتَابِ**» اليهود والنصارىٰ، @والحكم أننا لا نبدؤهم بالسلام@، فإن بدءونا به قلنا: جوابًا «**وَعَلَيْكُمْ**» بالواو علىٰ أكثر الروايات وبتركها علىٰ بعضها ولا نقول: «**وعليكم السام**» فإن قولنا: وعليكم صالح للرد علىٰ كل حال، فإن كانوا داعين لنا فمعناه: «**وعليكم السلام**» وإن كانوا داعين علينا بالسام أي: **الموت** فمعناه علىٰ رواية عدم الواو: «**وعليكم ما قلتم**» وكذلك علىٰ رواية الواو كانت للاستئناف، فإن كانت للعطف والتشريك فالمعنىٰ نحن وأنتم في ذلك سواء لا يختص به فريق دون فريق، فإذا تحققنا منهم السلام بلفظه رددناه عليهم بلفظه.

ولعلّ إن كان عدم السلام عليهم ابتداء مما يكسر خاطرهم أو يثير غيظهم فلا بأس منه، وعلىٰ كل حال فهو دعاء ولا مانع من الدعاء لأهل الكتاب بالهداية وهي منتهىٰ الرحمة والبركة وهذا ما ظهر لفهمي المعاصر والله أعلم.

٧٤- «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

رواه مالك في الموطأ ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

معناه: أنه يرىٰ أن حاله أحسن من حالهم فيعجب نفسه ويحقرهم، وقوله: «**فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**» بضمّ الكاف: اسم تفضيل، أي: أشدهم هلاكًا، وهو أولهم بالهلاك وأقربهم إليه لذمه الناس ومدحه لنفسه، ويؤيد كونه اسم تفضيل رواية أبي نعيم: «**فَهُوَ أَهْلَكَهُمْ**» بفتح الكاف علىٰ أنه فعل ماضي، أي: فهو الذي جعلهم هالكين، ونسبهم إلىٰ الهلاك لا أنهم

هلكوا حقيقة؛ لأنه قنطهم من رحمة الله، ولفظ مسلم: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ...إلخ**»، أما إذا قال ذلك أسفًا -كما هو حاصل في هذا الزمان- على تغيُّر الأحوال وكثرة البدع وظهور المنكرات غيرة منه على الدين وشفقة على الناس فَيَسُرُّه استقامتهم ويؤذيه به اعوجاجهم وهو مع ذلك لا يرى نفسه خيرًا منهم، ذلك رجل مؤمن حقًا يمدح حاله ويستحسن مَقَالَهُ.

٧٥- «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

رواه مالك في الموطأ والشيخان عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

معناه: أنه يُندب لمن سمع الأذان أن يحكي[٢٩] ما يقوله المؤذن فيقول كل جملة منه عقب نطق المؤذن بها، ولا يؤخر الحكاية إلى انتهاء الأذان، ومفهوم قوله: «**إِذَا سَمِعْتُمُ**» أن من لم يسمع لا يُشرع في حقه الحكاية[٣٠]، كما لو رأى المؤذن على المنارة وعلم أنه يؤذن لكنه لم يسمع لنحو صمم أو بُعد، وبه قال النووي في شرح المهذب، وقيل: يتحرى ويتابعه وإن لم يسمع، ويكون معنى قوله: «**إِذَا سَمِعْتُمُ**»: إذا علمتم من استعمال الخاص في العام، وظاهر الحديث أن يقول السامع مثل قول المؤذن في جميع ألفاظ الآذان، وبه قال الحنابلة واستثنى غيرهم الحياتين[٣١] لما ورد أن السامع يبدلهما بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا قول جمهور العلماء ولبعض الحنابلة أنه يجمع بينهما احتياطًا عملًا بما ورد من الإطلاق والتنفير قال العلماء: ومن سمع آخر الأذان حكاه مبتدئًا من أوله.

٧٦- «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ**».

رواه مسلم عن الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «**فَقُولُوا**» أي: ندبًا وكذلك: «**ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ**»، وقوله: «**فَإِنَّهُ...إلخ**» بيان لجزاء الصلاة عليه ﷺ ترغيبًا فيها فإن الحسنة بعشر أمثالها لكن هذه تفوق عليها بأن الله يصلي عليه، أي: يُثني عليه تشريفًا له بين الملائكة، ويجوز أن يُراد بالصلاة الرحمة وتضعيف الأجر، وورد في أحاديث غير هذا زيادة: أنه يكتب له عشر حسنات ويحطّ عنه عشر سيئات ويرفع عشر درجات فما أعظم هذا الفضل وما أجزله! وقوله: «**ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ...إلخ**» أي:

---

(٢٩) يحكي: هنا بمعنى يردد.

(٣٠) الحكاية: الترديد.

(٣١) الحياتين: حي على الصلاة – حي على الفلاح.

اطلبوا من الله أن يُعطيني الوسيلة التي هي منزلة في الجنة لا تليق إلا لي، ولا يستحقها أحد غيري، والله كتبها لي، وإنما طلبكم من الله أن يعطينيها لمزيد الخير العائد عليكم، وكذلك يزيده بدعائهم له رفعة كما في الصلاة عليه، وكيفية طلبها أن يقول بعد فراغ الأذان وبعد الصلاة عليه ﷺ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ والْدَرَجَة الْرَفِيعَة، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، وأَوْرِدْنَا حَوْضَهُ، وَاسْقِنَا مِنْ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ شَرْبَةٌ هَنيئَة مَرِيئَة لَا نَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا يَا أَرْحَمَ الأَرْحَمِيْنْ**» وإنما أبهم العبد في قوله: «**لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِّ**» أي: من خواص عباده المقربين، وقال: «**أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ**» ولم يجزم بأنه هو تأدُّبًا وتشريعًا أو كان ذلك قبل أن يوحىٰ إليه أنها له، ثمَّ أخبر بذلك بعد، وقوله: «**فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ...إلخ**» أي: طلبها لي من الله وكان مسلمًا (الإسلام شرط لأن غير المسلم لا تفيده)، وجبت له شفاعتي، أي: استحقها وكُتبت له ونزلت به وأصابته ودخل فيها، فإن كان صالحًا زِيْدَ له الأجر، وإن كان طالحًا (الطالح: العاصي مع الإيمان) عُفي عنه وغُفر له، وذكر بعضهم هنا فائدة نافعة وهي: أن من قال حين يسمع قول المؤذن: أشهد أن محمدًا رسول الله: مرحبًا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما علىٰ عينيه لم يعم ولم يرمد أبدًا»[٣٢]. التقبيل خفيف وبصوت خافت، لا كما يعمل العوام ويكررونه؛ لأنه يكون في حكم التشويش. والله أعلم.

٧٧- «إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَة فَسَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحُمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِّ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أما «**الدِّيَكَة**» بوزن عنبة فجمع ديك وهو ذَكر الدجاجة، وحكمة طلب سؤال الله من فضله عند صياحها رجاء تأمين الملائكة علىٰ دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص، وقوله: «**نَهِيْقَ الْحُمِيرِ**» أي: صراخهم. زاد النسائي «**نُبَاحَ الْكَلْبِ**» بضمّ النون وبوزن غراب، وقوله: «**فَتَعَوَّذُوا بِاللهِّ**» أي: لأن رؤيتها للشيطان دليل حضوره وهو مظنة وسوسته وإغوائه فناسب التعوذ منه، وروىٰ الإمام أحمد في مسنده عن جابر حديثًا فيه خصال مطلوبة منها هذا التعوذ ولفظه: «**إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِّ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ وَأَقِلُّوا إِذَا هَدَأَتْ الرِّجْلِ فَإِنَّ الله تعالى يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ**

---

(٣٢) هذا من الموضوعات ذكره الإمام الفتني في تذكرة الموضوعات، وقال ابن طاهر في التذكرة: لا يصح، وذكره الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة".

خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ وأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَاْذكُرُوا اْسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَغَطُّوا الجِرَارَ وَأَوْكُوا القِرَبَ وَأَكْفِئُوا الآنِيَةَ»[٣٣].

٧٨- «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ». **رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.**

@الطاعون وخز الجن فينزل منه حرارة نارية يموت بها الإنسان فإذا كثر فهو وباء@ وهو شهادة للمؤمن ورجز على الكافر كما ورد، وقوله: «**فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ**» أي: لا تدخلوا الأرض التي وقع فيها؛ لأن فيه إلقاء النفس في التهلكة والتعرض للبلاء اختيارًا ولعله لا يصبر وربما كان فيه دعوى مقام التوكل والصبر وهو ممن لا ثبات له، وربما لعب الشيطان به أو بغيره فأوقع في النفس أنه لولا الدخول لم يمرض، فنهى عن الدخول لذلك، قيل: تنزيهًا، وقيل: تحريمًا؛ لأن الإقدام عليه جراءة على خطر، وإيقاعٌ للنفس في التهلكة والشرع نهى عن التعرض للهلاك والبلاء، وإن كان لا نجاة من قدر الله تعالى إلا أنه من باب الحذر الذي شرعه الله تعالى، وقوله: «**فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ**» أي: لئلا يظن الخارج أن الفرار ينجيه من قدر الله، وهو لا ينفع، والثبات تسليم؛ ولأنه لو توارد الناس على الخروج لم يجد المرضى من يتعهدهم والموتى من يجهزهم وانكسرت قلوب الضعفاء عند خروج الأقوياء؛ ولأنه إذا وقع في البلد عمَّ جميع من فيه بمداخلة سببه فلا يفيد الفرار منه، بل إذا كان أجله حضر فهو ميت سواء أقام أم خرج، ومن ثمَّ كان الأصح في مذهب الشافعي أن تصرفات الصحيح في بلد الطاعون كتصرفات المريض في مرض الموت، فلما كانت المفسدة قد تعيّنت ولا انفكاك عنها تعينت الإقامة لما في الخروج من العبث الذي لا يليق بالعقلاء، فنهى عنه قيل تنزيهًا وقيل تحريمًا وهو قول أكثر العلماء، بل صرّح ابن خزيمة في صحيحه بأن: الفرار من الطاعون من الكبائر التي يُعاقب المرء عليها ما لم يعف الله عنه، وقيل: إن النهي عن الفرار منه تعبدي لا تدرك حكمته؛ لأن الفرار من المهالك مأمور به وقد نهي عنه في هذا، ولم نعلم حكمة النهي وقد عرفت الحكمة مما قررنا وظهر لك طريق الجمع بين النهي عن الفرار والنهي عن القدوم، ومفهوم قوله: «**فِرَارًا مِنْهُ**» أنه إذا طرأ مقتض للخروج كحج وسفر لتجارة، ولم يقصد الفرار جاز الخروج وهو متفق عليه، والله أعلم.

---

(٣٣) مسند أبي يعلى عن جابر ٢٢٢١.

٧٩- «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا».
رواه مسلم عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

معناه: إذا أرادت المرأة أن تحضر المسجد ليلًا لتصلي العشاء مع الجماعة فلا تخرج وفي بدنها أو ثوبها طيب؛ لأنه يوجب تعليق القلوب بها لأن الطيب يهيج شهوة الجماع، ومثل العشاء غيرها من الصلوات بل خروج المرأة مطلقًا ولو لغير الصلاة يمنع فيه التطيّب، وإنما خصت العشاء لأن الغالب تطلب النساء ليلًا، وفي الحديث إشعار بأن النساء كن يحضرن الجماعة في العشاء، لكن يخص جواز ذلك بما إذا أمنت الفتنة بأن كان معها محرم أو زوج ولم تختلط بالرجال ولم تتطيب ولم تلبس ثياب الزينة، وسبق أن أحاديث الإذن لهن أن يحضرن المسجد منها ما قيّد بالليل ومنها ما أطلق وأنهم حملوا منها على المقيد.

٨٠- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْه فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».
رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**فَلْيَدْفَعْه**» المعنى أن المصلي إذا صلى وجعل أمامه شيئًا ساترًا يمنع مرور أحد بينه وبين سترته كما هو المطلوب فجاء أحد يريد أن يمر بينه وبينها فعليه أن يرده بالإشارة والمنع برفق فإن لم يمتنع وأصر على المرور دفعه بقوة، ولا يكثر من العمل مخافة بطلان الصلاة، وهذا الدفع القوي هو المراد من قوله: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» أي: متمرد من الإنس أو كشيطان الجن في عمل المعصية والفساد.

٨١- «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».
رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ...إلخ**» هذا الحديث وقع جوابًا لأعرابي سأل رسول الله ﷺ في حديثه ولم يرد عليه فقال بعض القوم: سمع ما قال فكَرِه ما قاله، وقال بعضهم: لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال: «**أين السائل عن الساعة؟**» قال: ها أنا يا رسول الله، قال: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ...إلخ**» أي: @إذا أضاع الناس أمانة الله أي ما ائتمنهم عليه من نصرة إمام عدل يقوم بأمور المسلمين حق القيام، فبايع أهل الحل والعقد من ليس أهلًا للخلافة، أو عهد بها الخليفة إلى من يعلم أنه ليس أهلًا لها، أو استعمل عمالًا غير أهل لها عملًا بالأهواء والأغراض من غير مُراعاة لمصلحة الأمة فعبثوا بالأمور حتى اختلت وضعف

الإسلام وذلك من علامات قرب الساعة@، وقوله: «**وَسِّدَ**» بضم الواو وكسر السين المشددة أي: أُسند كما في رواية، والمراد بالأمر: أمر الأمة، والإمارة عليها والمراد بغير أهله من ليس فيه الصفات التي تؤهله لذلك. والله أعلم.

٨٢- «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».

رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**حَاجِبُ الشَّمْسِ**» هو: طرفها الأعلىٰ من قُرصها سُمِّيَ حاجبًا؛ لأنه في ابتداء ظهوره يشبه حاجب الإنسان، وقوله: «**فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ...إلخ**» أي: أمسكوا عن الصلاة فلا تصلوا حتىٰ يرتفع قرص الشمس بعد بروز جميعه قدر رمح من رماح العرب بحسب ما يتخيله الرائي، وعند ذلك تحلّ الصلاة، ومثل ذلك يُقال في قوله: «**وَإِذَا غَابَ...إلخ**» زاد البخاري في رواية أخرىٰ: «**فَإِنْهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيّطَانٍ**» وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة «**وحينئذ يسجد لها الكفار**» أي: فيكون الساجد حينئذٍ موافقًا لهم، فنهىٰ عن الصلاة في هذا الوقت لذلك، وفي الحديث: «**لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ**»[٣٤] وسبب النهي أن قومًا ممن يعبدون غير الله كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها من دون الله، فنهي عن التشبه بهم، وخص الشافعية والمالكية ذلك بالنافلة: إلا أن الشافعية استثنوا من النهي نافلة لها سبب مضي، كنافلة فات وقتها فيقضيها، أو سبب حاضر كصلاة الكسوف والشمس مكسوفة، وعمم الحنفية ولم يستثنوا إلا عصر اليوم، وفي الفقه بيان ذلك وما يتعلق به، وأما التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر قبل الطلوع والغروب فمكروه عند المالكية والحنفية مطلقًا ورجح الشافعية التحريم كما رجحوا عدم الانعقاد أيضًا، واستثنوا ما لها سبب غير متأخر كما سبق وفي الفروع الفقهية مزيدٌ من تفصيل.

٨٣- «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَّ فَشَمِّتُوهُ وَإِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَّ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ».

رواه مسلم والإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**عَطَسَ**» بفتح الطاء في الماضي وضمها في المضارع، وقوله: «**فَشَمِّتُوهُ**» بمعجمة أو بمهملة، أي: ادعوا له بالرحمة ليرده الله إلىٰ حاله كما كان لأن العطاس يحل مرابط البدن، وأصل التشميت الدعاء بالخير والبركة فيقال له بعد أن يقول الحمد لله: يرحمك الله، وهذا التشميت قيل: إنه مندوب علىٰ الكفاية، وهو قول الشافعية، وبه قال جمع من المالكية، وقيل:

---

(٣٤) متفق عليه عن ابن عمر ولفظه: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرنَيْ شَيْطَانٍ».

فرض ورجحه ابن رشد وابن العربي، وبه قال الحنفية وجمهور الحنابلة، وقيل: فرض عين على كل من سمعه وبه قال جماعة من الشافعية وبعض المالكية وجمهور أهل الظاهر، وقواه ابن القيّم، والدلائل تقوي الوجوب من حيث هو، وقوله: «**وَإِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَّ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ**» قيل: النهي فيه للتحريم، وذهب الجمهور إلى أنه نهي تنزيه، وأقل الحمد والتشميت أن يسمع أحدهما الآخر، ويُؤخذ من الحديث أنه إذا أتى بغير الحمد لا يُشَمّت، وحكمة طلب الحمد من العاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب وهي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فهو نعمة جليلة تقابل بالحمد الدال عن أن صدور النعم من الخالق لا من الطبائع، وإذا عطس ولم يحمد الله يستحب لجليسه أن يقول له الحمد لله ليذكره فإن ذلك من النصيحة والأمر بالمعروف، وبه قال الشافعية وقال المالكية لا يذكره، ومن عطس والإمام يخطب قال المالكية: لا يجوز له الحمد ولا يجوز لسامعه أن يشمته لأمره بالإنصات للخطبة ونهيه عن الكلام، ورجح بعض الشافعية الاستحباب، ومن عرف من حاله كراهته التشميت لا يشمت إجلالًا للتشميت، وقال ابن دقيق العيد: الظاهر أنه لا يمتنع من تشميته إلا من خاف منه ضررًا وإلا فيشمته امتثالًا للأمر ومناقضةً للمتكبر في مراده، وذلك أولى من إجلال التشميت ولا يقال للكافر: يرحمك الله، ومن عطس بسبب كالنشوق لا يُطلب تشميته عند الشافعية، ويشمت عند المالكية، ومن عطس وهو في حالة يمتنع عليه فيه ذكر الله كالمُجَامِع وقاضي الحاجة، فإن حمد الله في هذه الحالة لم يشمت وعليه أن يؤخر الحمد حتى يفرغ وحينئذٍ يشمته من سمعه بحمد الله وعرف أنه يحمد لأجل العطاس السابق، وفي الحديث: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَلْيَخْفِضْ صَوْتَهُ»[٣٥].

وروى أيضًا: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحُمْدُ للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيُقَلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُّ، ولْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللهُّ لَنَا وَلَكُمْ**»[٣٦]. «**وَلْيُقَلْ**» بضمّ الياء وفتح القاف مبنيًا للمجهول، وفي رواية البخاري: «**يَهْدِيكُمُ اللهَّ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

وروي أيضًا: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَىَ ثَلاَثٍ؛ فَهُوَ مَزْكُومٌ وَلاَ يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ**»[٣٧]. أي: لا يُدعى له بما يُقال للعاطس بل يُقال له: شفاك الله تعالى، أو عافاك الله تعالى، وهذا لا يُعدّ تشميتًا.

---

(٣٥) رواه الحاكم والبيهقي كلاهما عن أبي هريرة.

(٣٦) رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود وغيرهم عن سالم بن عبيد الأشجعي .

(٣٧) رواه أبو داود عن أبي هريرة.

وروي أيضًا: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لله. قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: رَحِمَكَ اللهُ**»(٣٨).

أي إنه إذا أتىٰ بها كاملة شمتوه، وإذا لم يُكلمها اقتصروا علىٰ تكميلها وهؤلاء الملائكة إما الحفظة أو من حضر منهم، وورد أن الملائكة تُسرّ بطاعة أمة محمد ﷺ وتغتمّ بغيرها، فينبغي للعبد أن يتأدب معهم وأن يحسن معاشرتهم فيرون منه الخير ويشهدون له به. اللهم وفقنا لذلك بمنّك وكرمك.

٨٤- «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ**»(٣٩).

رواه الإمام أحمد عن أبي ذرّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الواعظي: حديث حسن.

قوله: «**فَلْيَجْلِسْ**» أي: يُندب له الجلوس لأن القائم متأهب للانتقام، وقوله: «**وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ**» أي: وإن لم يذهب غضبه بالجلوس فليضطجع علىٰ جنبه؛ لأن القاعد متأهب للانتقام أيضًا، وإن كان دون القائم، وروي: «**إِذَا غَضِبَ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَعُوذُ بالله، سَكَنَ غَضَبُهُ**»(٤٠)، والكلام في غضب لغير انتهاك محارم الله تعالىٰ.

٨٥- «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِا أَحَدُهُمَا**».

رواه البخاري عن أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «**لأَخِيهِ**» أي: في الإسلام، وقوله: «**فَقَدْ بَاءَ بِهِا أَحَدُهُمَا**» أي: رجع بإثم تلك المقالة أو بنفس المقالة واحد منهما؛ لأنها إن كانت صدقًا فالمخاطب بها كافر، وإن كانت كذبًا فإن اعتقد القائل كفر المسلم بذنب مجمع علىٰ أنه لا يُوجب الكفر فقد كفر والعياذ بالله تعالىٰ.

٨٦- «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ**». **رواه مسلم عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**اسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ**» أي: استغلق وثقلت عليه القراءة كالأعجمي لثقل النعاس، قوله: «**فَلْيَضْطَجِعْ**» أي: ندبًا إن خف نعاسه بحيث يعقل القول أو وجوبًا إن ثقل النعاس وغلبه؛ لئلا يغير كلام الله ويبدله، وأما إن بلغ حدّ النوم الثقيل فذلك غير مكلف وصلاته

(٣٨) رواه الطبراني عن ابن عباس.

(٣٩) وكذلك رواه أبو داود والبيهقي عن أبي ذر.

(٤٠) أخرجه ابن عُدي عن أبي هريرة.

باطلة، وخصّ الليل نظرًا للغالب وإلا فلا فرق في ذلك بين الليل والنهار. «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعَدَ**». رواه الشيخان وغيرهما عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٨٧- «**إِذَا قَرَأَ الإِمَام فَأَنْصِتُوا**».

رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**فَأَنْصِتُوا**» أي: استمعوا لقراءته وجوبًا، ولا تقرءوا خلفه شيئًا أصلًا، وهذا مذهب أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولا فرق عنده بين السر والجهر، وقال الشافعية: يقرأ المأموم الفاتحة وجوبًا، وينصت لقراءة الإمام ندبًا فلا يقرأ سورة بعد الفاتحة، وقال المالكية: لا يجب على المأموم قراءة لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم، ويندب الإنصات إذا جهر الإمام، ويندب له القراءة إذا أسر. والله أعلم.

٨٨- «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**».

رواه مسلم عن أبي هريرة **رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.**

قوله: «**قَرَأَ السَّجْدَةَ**» أي: الآية التي يُطلب السجود بعد تلاوتها، وقوله: «**اعْتَزَلَ يَبْكِي**» أي: تنحى وتباعد حال كونه باكيًا قائلًا: يا ويله...إلخ، وهو إنما يقول عن نفسه يا ويلي ولكن الحكاية عنهُ يستحسن فيها ذلك، وقوله: «**أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ**» أي: لله تعالى في مواضع السجود مطلقًا، وقوله: «**وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ**» أي: مع الملائكة لآدم، وقوله: «**فَعَصَيْتُ**» أي: خالفت أمر ربي فلم أسجد استكبارًا كما قال تعالى: ﴿**أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ**﴾ (البقرة:٣٤)، وقوله: «**فَلِيَ النَّارُ**» أي: خالدًا فيها بكفره المحكي عنه في الآية، وليس كفره بمجرد ترك السجود فإنها معصية لا توجب الكفر ولكنه بنسبة الإله إلى عدم العدل والإنصاف حيث قال: ﴿**ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا**﴾ (الإسراء:٦١) ونحو ذلك مما حكى الله عنه، وبكاؤه هذا ليس توبة وإنما هو حسد لابن آدم وأسف على ما فاته من الخير مع بقائه على ما هو عليه مما كفر به، نعوذ بالله من الشقاء وسوء القضاء.

٨٩- «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**».

رواه مالك في الموطأ والشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**لِصَاحِبِكَ**» أي: جليسك، وقوله: «**وَالإِمَامُ يَخْطُبُ**» جملة حالية والظرف إما متعلق بقلت أو بيخطب، وقوله: «**أَنْصِتْ**» أي: اسكت واستمع الخطبة وقوله: «**فَقَدْ لَغَوْتَ**» أي: تكلمت بما لا ينبغي؛ لأن الخطبتين بمنزلة ركعتين من الظهر فلا يتكلم فيهما كما

لا يتكلم في الصلاة، وإنا كان الكلام في الصلاة مبطلًا وفي الخطبتين لا يبطل وإن نُهي عنه، وإذا كان الآمر بمعروف لاغيًا فكيف بغيره؟ ففيه تنبيه على أن كل متكلم مع غيره يُعدّ لاغيًا، واللغو سقط القول أو الميل عن الصواب، أو الإثم، ومرجع ما قيل إلى أنه ما لا يحسن من الكلام واللغو في خطبة الجمعة يُضيع فضيلتها ويصيرها كالظهر من حيث ثوابها، فقد ورد مرفوعًا: «**وَمَنْ قَالَ: صَهْ فَقَدْ تَكَلَّمْ، وَمَنْ تَكَلَّمْ فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ**»(٤١). أي: كاملة.

وورد أيضًا: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»(٤٢). وورد أيضًا: «**مَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**»(٤٣). أي: كالظهر في الثواب وليس له فضل الجمعة المخصوص، ومفهوم قوله: «**وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**» جواز الكلام قبل الشروع في الخطبة وفي الفقه في هذا المقام أحكام ينبغي الإحاطة بها.

٩٠- «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلاَئِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمُ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الذي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالذِي يُهْدِي بَقَرَةٍ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ**» أي: إذا حضر ووجد و«**كَانَ**» هنا تامة لا خبر لها وقوله: «**مَلاَئِكَةٌ**» هم غير الحفظة، وقوله: المسجد المُراد به الجنس فيعم جميع المساجد، وقوله: «**يَكْتُبُونَ النَّاسَ**» أي: يكتبون لهم الأجور على قدر منازلهم في الفضل والإخلاص أو في الحضور إلى الجمعة، وقوله: «**الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ**» حال بمعنى مرتين أي: السابق مطلقًا فالسابق على من بعده قوله: «**طَوَوُا الصُّحُفَ**» أي: رفع هؤلاء الملائكة الصحف التي كتبوا فيها فضائل المبادرة فقط دون غيرها من الأعمال، كاستماع الخطبتين وإدراك الجمعة والذكر والخشوع والدعاء وغير ذلك مما يكتبه الحفظة وقوله: «**الذِّكْرَ**» أي: الخطبة، وقوله: «**وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ...إلخ**» أي: صفة الـمُبكرين إلى الجمعة في الساعة الأولى فما بعدها من حيث تفاوت أجورهم كصفة الـمُهدين أي المتصدقين بالأشياء المذكورة، فكل من كان أسبق حضورًا كان أكثر أجرًا ممن بعده كما أن كل من تصدق بأكثر من غيره كان أجره أعظم ، والبدنة

---

(٤١) رواه أحمد وغيره.

(٤٢) رواه أحمد عن ابن عباس وتتمته: «وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ».

(٤٣) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا».

البعير ذكرًا كان أو أنثىٰ فالهاء للوحدة لا للتأنيث، أي: فالآتي أولًا في الساعة الأولىٰ كالذي يهدي بقرة وهكذا، وقوله: «**الْكَبْشَ**» أي: الفحل من الضأن وجعله أعلىٰ من الشاة لعله لمصلحة فيه كفحل الضراب ، وقوله: «**الدَّجَاجَةَ**» مثلثة الدال وإطلاق الإهداء علىٰ التصدق بالدجاجة والبيضة للمشاكلة والمراد مطلق التصدق.

٩١- «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». رواه مالك في الموطأ والشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ...إلخ**» أي: إذا كان أحدكم صائمًا فرضًا أو نفلًا، وقوله: «**فَلاَ يَرْفُثْ**» بضم الفاء وكسرها أي: لا يتكلم بالرفث، وهو هنا الكلام القبيح، ويُطلق أيضًا علىٰ الجماع ومقدماته، كما في قوله تعالىٰ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ**﴾ (البقرة:١٨٧)، وقوله: «**وَلاَ يَجْهَلْ**» أي: لا يأت بما يصدر من الجُهَّال فغير الصائم منهي عن ذلك أيضًا، قوله: «**فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ**» المفاعلة ليست علىٰ بابها بل المراد منها أصل الفعل أي: شتمه أحدٌ وحسن التعبير بها أنه بصدد أن يشتم من شتمه، فكأنهما مشتركان في الشتم، ومثل ذلك يقال في قوله: «**أَوْ قَاتَلَهُ**» المُراد بالمقاتلة: المدافعة والمنازعة، وقوله: «**فَلْيَقُلْ...إلخ**» أما الكف عن المكافأة بالمثل فمطلوب اتفاقًا فهو مأمور بصون يده ولسانه وأنه يدفع خصمه بالتي هىٰ أحسن، وأما كونه يقول: «**إِنِّي صَائِمٌ**» فليذكر نفسه بآداب الصوم، وما ينبغي للصائم فتنكف عن المكافأة وتتحمل وتصبر، واختلفوا هل يخاطب بها شاتمه أو مقاتله أو يقولها في نفسه؟ رجح كلًا منهما قوم ولو جميعها كان حسنًا، وقال بعضهم: إن كان في صيام رمضان فبلسانه، وإلا فبقلبه، وقال ابن العربي: إن الخلاف في النفل، وأما في الفرض فبلسانه اتفاقًا، ويقولها مرتين أو ثلاثًا، ولعل الفرق بين الفرض والنفل أن الفرض أبعد عن الرياء، وإن شاتمه مشارك له في الصوم فإذا سمعها منه ارتدع صونًا لصيامه أيضًا. والله أعلم.

٩٢- «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا».

رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أي: إذا كان لأحدكم مال لا يكفي إلا نفسه اقتصر عليها؛ لأنه أحق الناس بمال نفسه، ومخاطب بحفظها قبل سواها، فإن زاد عما يكفيه شيء من المال أنفقه علىٰ من تلزمه نفقتهم فإن زاد شيء فعلىٰ من بينه وبينه قرابة؛ لأن الأقربين أولىٰ بالمعروف والصدقة عليهم صدقة وصلة رحم، فإن زاد بعد الأقارب شيء أو كانوا غير محتاجين، ففي أنواع الخير ووجوه البر

وعلىٰ أب محتاج كائنًا ما كان، ويقدم الأحوج فالأحوج، وخصَّ الفقير بالذكر اهتمامًا بوجوب النفقات، وأما الغني فإنه مخاطب باستيعاب الجميع لتمكنه من ذلك وقدرته عليه.

٩٣- «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَّ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «**يَبْصُقْ**» بضمّ الصاد، أي: يتفل، وقوله «**قِبَلَ وَجْهِهِ**» بِكَسر القاف وفتح الباء، أي: جهة قبلته أي: ولا عن يمينه أيضًا للنهي عن ذلك، بل عن يساره إن لم يكن عن يساره أحد أو تحت قدمه إن كان في غير مسجد، أو كان متربًا لا مبلطًا أو مفروشًا، وقوله: «**فَإِنَّ اللهَّ...إلخ**» أي: فإن قبلته والجهة التي عظمها بين يدي المصلي فلا يفعل ما ينافي التعظيم؛ ولأن المصلي ينبغي له أن يستحضر عظمة المعبود واطلاعه علىٰ عمله ومراقبته لحركاته وسكناته كما يكون بين يدي سلطان عظيم يرجو إحسانه ويخاف بطشه فكأنه بين يديه بهذا الاعتبار.

٩٤- «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيامَةِ أَعْطَى الله تعالى كُلَّ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا فِدَاؤكَ مِنَ النَّارِ».

رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الحديث قرره بعضهم بما ورد أن لكل أحد منزلًا في الجنة ومنزلًا في النار فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره، كما أن الكافر إذا دخل النار خلفه المؤمن في منزله الذي كان يستحقه في الجنة لو أسلم، وقرره بعضهم بما حاصله أن الذي يفدىٰ برجل من الكفار هو المؤمن الذي استحق النار بذنوبه وعفىٰ عنه فيسكنه منزله في النار رجل كافر لاستحقاقه ذلك بكفره. والله أعلم.

٩٥- «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»(٤٤).

رواه: «**امْرَأَتَانِ**» أي: تعددت أزواجه، اثنين فأكثر، فاقتصر علىٰ أقل مراتب التعدد وقوله: «**فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا**» أي: في القَسْم حال كونهما طائعتين فالناشز لا قَسْم لها، وقوله: «**وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**» أي: نصفه أو جانبه ذاهب أو أشلّ، وفي رواية: مائل فكما مال عن جانب وأخلّ به اختل منه جانب، فالجزاء من جنس العمل، وفيه دليل علىٰ وجوب التساوي في القسم بين الزوجات، وهذا لا ينافي أن هناك قيل قلبي لواحدة دون الأخرىٰ ما دام العدل قائم؛ لأن القلب غير مملوك وكان ﷺ يحبُّ السيدة عائشة أكثر من جميع نسائه ولكن هذا لم

---

(٤٤) وكذلك رواه ابن ماجه عنه.

يمنع من العدل بينهم في غير ذلك، وإلا فكما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣).

٩٦- «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».
رواه مالك في الموطأ والشيخان عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «**إِذَا كَانُوا**» الضمير للمتصاحبين، وقوله: «**ثَلاَثَةً**» بالنصب خبر كان ويُروىٰ بالرفع علىٰ أنه فاعل كان التامة، والواو علامة الجمع علىٰ لغة: أكلوني البراغيث، وقوله: «**فَلاَ يَتَنَاجَ**» مُضارع مرفوع دخلت عليه لا النافية، وهو إخبار أُريد به النهي، والتناجي: التحدُّث سرًّا، فيحرم ذلك لما فيه من إيقاع الرعب في قلب الثالث فيتوهم أنهما يريدان به سوءًا، وينشأ عن ذلك التنافر والضغائن، وفي معنىٰ التناجي: التكلم بلغة لا يفهمهما مع معرفتهما لغة الثالث، وإلا كانا معذورين، ومن التعليل يعلم أنه إذا كان الثالث لا يتأذىٰ بذلك أو أذن لهما، لم يحرم ولكن الأولىٰ تركه، ولو تساوىٰ عدد المتناجين وغيرهم، أو كان الغير أكثر لم يحرم، وروىٰ الشيخان عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَ رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**».

ومثل الاثنين الأكثر، بل هو أولىٰ، وفي المقام تفصيل ينبغي الوقوف عليه في موضعه سيبين ذاك التفصيل بحول الله وقوته ومشيئته.

٩٧- «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».
رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**إِذَا كَانُوا**» أي: المسافرون، وقوله: «**ثَلاَثَةً**» ثلاثة خبر كان وإنما خُصَّ الثلاثة للنهي عن سفر اثنين ففي حكم الثلاثة ما زاد عنهم، وقوله: «**فَلْيَؤُمَّهُمْ**» أي: يصلي بهم إمامًا، وقوله: «**أَقْرَؤُهُمْ**» أي: أفقههم؛ لأن الأقرأ إذ ذاك كان أفقه وأخذ الحنفية بظاهره فقدموا الأقرأ علىٰ الأفقه؛ ولعلّ المُراد والله أعلم أن يقدم الأفقه علىٰ الإطلاق سواء كان قارئًا أو غير قارئ، ولا غضاضة من مخالفة الحنفية في زمننا هذا حيث كان الأقرأ يومئذٍ هو الأفقه، والله أعلم بمراد أشرف خلقه.

٩٨- «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». **رواه مسلم عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**الإِنْسَانُ**» في رواية: «ابن آدم» قوله: «**انْقَطَعَ عَمَلُهُ**» أي: ثوابه، فهذا لا يتنافىٰ مع قوله تعالىٰ: ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ**﴾ (البقرة:٢٨٦)، وهذه الثلاثة وأمثالها من كسبه

حال حياته فلا ينقطع ثوابها بعد مماته، والله أعلم، وقوله: «**إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ**» أي: فإن ثوابها لا ينقطع بل هو دائم بعد موته وقوله: «**صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**» **وفي رواية**: «**دَارَة**» أي: باقية مستمرة كالوقف، وقوله: «**أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**» بالبناء للمجهول أي: ينتفع الناس به بعد موته، بأن علمه الناس أو صنَّف كتابًا يتعلمون منه ما ينفعهم في أمر دينهم وهو أطول مدة ويلتحق بالتصنيف النسخ للمصحف وكتب العلم، وقوله: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» المُراد به: المسلم، وقوله: «**يَدْعُو لَهُ**» أي: بالغفران ونحوه، فينتفع الأصل بدعاء فرعه كما ينتفع بدعاء غيره، إلا أن الغرض تحريض الولد على الدعاء لوالده؛ ولأن الولد من كسبه وعمله لأنه السبب في وجوده والكلام فيما هو أثر عمله في حياته وله دخل فيه ليسعى في تحصيل أسبابه ومقدماته، وليس في الحديث ما يفيد الحصر في هذه الثلاث فقط ففي الأحاديث زيادة عليها وقد تتبعها السيوطي فبلغت أحد عشر ونظمها بقوله:

إِذَا مَاتَ اِبْن آدَم لَيْسَ يَجْرِي ∴ عَلَيْهِ مِنْ فِعَـال غَيْر عَـشْر
عُلُوم بَثَّهَا وَدُعَاء نَجْل ∴ وَغَرْس النَّخْل وَالصَّدَقَات تَجْرِي
وِرَاثَة مُصْحَف وَرِبَاط ثَغْر ∴ وَحَفْر الْبِئْر أَوْ إِجْرَاء نَهَر
وَبَيْت لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي ∴ إِلَيْهِ أَوْ بَنَاهُ مَحَلّ ذِكْر
وَتَعْلِيم لِقُرْآنٍ كَرِيم ∴ فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيث بِحَصْرٍ

والحادي عشر: تعليم العلم، لعله أدرجه في تعليم القرآن، فإنه منه، ويمكن رد هذه العشر إلى ثلاث بتدخل بعضها في بعض، ولو بالتناسب واللحاق، كما لا يخفى على فطنة الذكي.

٩٩- «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». **رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «**مَقْعَدُهُ**» أي: مأواه ومسكنه من الجنة والنار، فهو مصدر ميمي أُريد منه المكان أي: محل القعود، وهذا العرض يكون على روحه، بأن تُرد إلى جسده بعد موته في كل غداة وعشي، لتفرح به وتُستبشر وهو غير العرض الذي يكون قبل خروج روحه الذي يترتب عليه أن يحب أو يكره لقاء ربه، وقوله: «**بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**» وهل في كل غداة وعشي من كل يوم أو في غداة وعشي من يوم واحد والله أعلم، ولا حرج في العرض في كل غداة وعشي في

كل يوم ما دام العرض للروح؛ لأنها باقية ويكون لهما إن كان الجسد لم يبل، وذلك العرض من جملة عذاب القبر ونعيمه، ونعوذ بالله من عذاب القبر وعذاب يوم القيامة، وقوله: «**إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**...إلخ» ظاهره اتحاد الشرط والجزاء في الجملتين، وهما مُتغايران في المعنى، أي: إن كان عند الله من أهل الجنة فمقعده المعروض عليه من مقاعد أهل الجنة، ومثله يقال فيما بعده، وقوله: «**يُقَالُ لَهُ**» أي: يقول له بعض الملائكة بأمر الله تعالى، والضمير في قوله: «**إِلَيْهِ**» الظاهر عوده إلى المقعد ويحتمل عوده على الله، فإن الرجوع إليه، والمقصود بهذا المقال تبشيره بأن مصيره إلى هذا المقعد الذي أعدّه الله له ولكنه لا يسكنه إلا بعد البعث.

١٠٠- «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ لَا يَعْقِر مُسْلِمًا**». **رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

قوله: «**مَسْجِدِنَا**» المُراد به الجنس أي: بمسجد من مساجد المسلمين، وقوله: «**أَوْ فِي سُوقِنَا**» تنويع لا شك والمراد الجنس أيضًا؛ لأن المساجد تجمع الناس لأمر دينهم والأسواق تجمعهم لأمر دنياهم، ويُلحق بهما كل مجمع من المجامع، وقوله: «**وَمَعَهُ نَبْلٌ**» جملة حالية، والنّبل بوزن الحبل: السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها، وفيه دليل على جواز دخول المسجد والسوق بالسلاح إذا أَمِنَ ضرره، وقوله: «**فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ**» النِّصَال: جمع نصل، ويُجمع على نصول، والنصل: حديدة السهم أي: ليضع يده على حديدة السهم ندبًا، وقوله: «**لَا يَعْقِر مُسْلِمًا**» أي: يجرحه، وهو بفتح أوله وكسر القاف ويجوز جزمه جوابًا للأمر قبله، ورفعه على أنه مستأنف.

١٠١- «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كَتَبَ الله تعالى لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**».

رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**إِذَا مَرِضَ**» أي: عرض له خلل في صحته، وقوله: «**أَوْ سَافَرَ**» تنويع لا شك، أي: وفَوَّت عليه السفر شيئًا مما اعتاد عمله في زمن إقامته من النوافل، وقوله: «**كَتَبَ...إلخ**» أي: قدر وحكم أو أمر الملك أن يكتب له أجر ذلك العمل الذي منعه منه المرض أو السفر مثل أجر العمل الذي كان يُكتب له على عمله إذا كان صحيحًا ومقيمًا لا ينقص عنه شيئًا؛ لأنه معذور وفي نيته أنه لولا العذر لفعل واستمر على عادته وهكذا كل من كان يعمل شيئًا من الطاعات ومنعه مانع من الكل أو البعض فإنه يُكتب له أجره كاملًا كأحسن ما كان يعمل، فسبحان ذي الفضل العظيم.

١٠٢ - «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ عَنْهُ».

رواه مسلم عن خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «**بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ**» أي: بالقرآن أو بأسمائه وصفاته وسائر ما أنزل على الرسل وتمامها ألا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس، أو كونها نافعات كافيات، فينبغي المحافظة على هذا التعوذ عملًا بقول الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، فما زال الصالحون يعملون بذلك ويجدون نفعه وبركته ولهم في ذلك وقائع من أعجب العجب.

١٠٣ - «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**فُضِّلَ**» بضم الفاء وتشديد الضاد المكسورة مبنيًّا للمجهول والضمير في عليه يعود على أحد، وقوله: «**فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ**» يدخل في المال كل ما يتعلق بزينة الدنيا من نقد ومتاع وعقار، والمراد بالخلق بفتح الخاء وسكون اللام: الصورة الجسمانية من حيث جمالها وسلامتها من الآفات، ويلتحق بذلك الأولاد أي بأن رُزق أولادًا أكثر أو أجمل أو أزكى من أولاده أو ذكورًا مثلًا: وقوله: «**فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ**» أي: من هو دونه في ذلك ليرضى ويشكر ولا يزدري نعمة الله عليه، وفي رواية «**إِلَى مَن تَحْتَهُ**»، ويجوز في أسفل الرفع خبر أو النصب على الظرفية، وذلك فيما يتعلق بالدنيا وأما أمور الدين فالمطلوب أن ينظر إلى من فوقه، وزاد عليه فيها ليقتدي به ويجتهد أن يكون مثله ولعلّ المراد بالنظر التفكير في حال الغير وإن لم ير بعينه.

١٠٤ - «إِذَا وَقَعَ اَلذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي اَلْآخَرِ شِفَاءً». **رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

قوله: «**فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ**» **أي: ما يُشرب من المائعات ماء أو غيره، وقوله: «فَلْيَغْمِسْهُ»** بفتح أوله وكسر الميم بينهما غين معجمة ساكنة أي: يُغَيّب جميع جثته في الشراب، والأمر للإرشاد أو للندب، وقوله: «**ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ**» بفتح أوله وكسر الزاي المعجمة مجزوم بلام الأمر الساكنة، وفي رواية: «**ثُمَّ لْيَطْرَحَه**» أي: الذباب بعد غمسه في الشراب، وقوله: «**إِحْدَى**» لتأويله باليدّ ولا يُقال حقيقة إلا للطائر، واستعماله في غيره مجاز، وقوله: «**دَاءً**» بالمدّ وبالنصب اسم إن، والداء: المرض، وأدويته: أرمضته، والمراد أن فيه مادة سامة ينشأ عنها الداء، وقوله: «**وَفِي اَلْآخَرِ شِفَاءً**» يقال في الأخرىٰ ما قيل في إحدىٰ، وشفاء بوزن كتاب وبالنصب عطفًا علىٰ اسم إن والظرف قبله عطف علىٰ خبرها فهو من عطف الإفراد والشفاء: ذهاب المرض، والمراد هنا أن في إحدىٰ جناحيه مادة ترياقية ينشأ عنها الشفاء، ولم يُعيّن في الحديث أي جناح فيه الداء أو الشفاء. نعم جاء في رواية أبي داود: «**إِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**»(٤٥).

وذكر بعض العلماء أنهم تأملوه فوجدوه يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء والمناسبة في ذلك ظاهرة. وذكر بعض الحذَّاق من الأطباء: أن في الذبابة قوة سميّة يدلّ عليه الورم والحكة العارضة عند لسعته، وهي بمنزلة السلام فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن تقابل تلك السُميّة بما أودعه الله في الجناح الآخر من الشفاء فيزول الضرر بإذن الله تعالىٰ.

١٠٥ - «إذا وَلِي أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِّنْ كَفَنَهُ».
رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «**وَلِى**» بفتح الواو وكسر اللام أي: تَوَلَّىٰ أمر تجهيز أخيه المسلم بعد موته فليكفنه في كفن حسن شرعًا بأن يكون سابغًا صفيقًا أبيض لا غاليًا في الثمن، فقد ورد: «**لاَ تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا**»(٤٦)، ويُكَفَّن فيما يحل له لبسه في حياته فلا يُكفن الذَّكر المكلف في حرير لا مزعفر ولا معصفر، ويجوز تكفين المرأة فيما ذُكر مع الكراهية، وأُلْحِقَ بالمرأة

(٤٥) وكذلك رواه ابن حبان.

(٤٦) رواه أبو داود عن علي.

الصبي والمجنون، والملبوس النظيف أولى في الكفن من الجديد؛ لأن المآل إلى البلى، وقد ورد مرفوعًا: «**إذا وَلِي أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِّنْ كَفَنَهُ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ وَيَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ**»[47] أي: يزور بعضهم بعضًا، اللهم تغمدنا برحمتك أحياء وميتين.

١٠٦ - «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى**».

رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**نُودِيَ**» أي: أُذِّنَ، أي أُعْلِمَ بدخول وقتها برفع صوت المؤذن بالأذان، وقوله: «**قُضِيَ**» بالبناء للمفعول أي: فرغ منه وانتهى، وقوله: «**ثُوِّبَ**» بضم المثلثة وكسر الواو المشددة، أي: أُقيم لها؛ فالمراد بالتثويب هنا إقامة الصلاة، وأصل المادة من ثاب إذا رجع، فيقال للرجوع في كل مقام بما يناسبه، ففي الإقامة رجوع لشبه الأذان، فإن الإقامة والأذان متوافقان في أكثر الكلمات، وفيها رجوع للإعلام بالصلاة، أي: بالقيام لها، كما أن الأذان إعلامٌ بدخول وقتها، وقوله: «**حَتَّى يَخْطُرَ**» رُوِيَ بضم الطاء وكسرها، أي: يحول بين الإنسان وقلبه بالوسوسة.

١٠٧ - «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**»

رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(٤٧) رواه سمويه والعقيلي والخطيب عن أنس.

قوله: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ» أي: إذا عزم وأراد الشروع في أيّ أمر من أموره ولا يدري هل الخير في فعله أو في تركه؟ أو في تقديمه أو في تأخيره؟ أو في عين هذا أو غيره؟ كبيع وشراء وسفر وزواج وشركة، أما الأمر الذي عُلم من الشرع خيريته بعينه وأمر به كالصلاة والصيام وبر الوالدين فيفعله بلا استخارة، والشر المنهي عنه كالتعامل بالربا وشرب الخمر يتركه كذلك، أما ما له جهة عموم وجهة خصوص وعُلم من الشرع واحدة منهما دون الأخرى، فيستخير في الجهة التي لم تُعلم خيرتيها، كالسفر لطاعة كالحج فإنه خير لكن هل يسلك هذا الدرب أو غيره؟ أو يسافر برًّا أو بحرًا مع الأمن فيهما، وكالتزوج المعلوم خيرته على العزوبة، لكن لكونه الآن أو بعد الآن أو بزينب أو بهند؟ غير معلوم، فيستخر فيما لم يُعلم، وقوله: «**فَلْيَرْكَعْ**» أي: فيصلّ ندبًا في غير وقت النهي عن النافلة، وقوله: «**مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ**» ويُروى: «**مِنْ غَيْرِ فَرِيضَةٍ**» بالتنكير يُؤخذ منه أن السنة لا تحصل بقراءة الدعاء بعد الفريضة، وقوله: «**ثُمَّ لِيَقُلِ**»: أي: ندبًا، وقوله: «**أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**» أي: أطلب منك بيان ما هو خير، وقوله: «**وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ**» **أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، وقوله: «بِعِلْمِكَ»** في الأول و «**بِقُدْرَتِكَ**» في الثاني الباء فيهما تحتمل التعليل، أي: إني سألتك بيان الخير بسبب أنك عالم وطلبت منك إقداري على هذا الأمر بسبب علمي بأنك قادر، أو للاستعانة نظرًا إلى فعله تعالى لا إلى الطلب، أي: يُبيّن لي بعلمك وأقدرني

بقدرتك فهي كالباء في: كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين، ويصح أن تكون للاستعطاف كما في: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ (القصص : ١٧) أي: أطلب منك بحق علمك وبحق قدرتك، وقوله: «هَذَا الأَمْرَ» يسميه فيقول: هذا التزوج أو هذا السفر كهذا، وقوله: «أَوْ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ» شَكٌّ من الراوي، هل قال هذه العبارة أو التي قبلها؟ وكذلك يُقال فيما يأتي، وقوله: «**فَاقْدُرْهُ**» بضم الدال وحُكي كسرها أي: اجعلني قادرًا عليه، ومتمكنًا منه، بمعنى سَهِّل لي حصوله، فقوله: «**وَيَسِّرْهُ لِي**» عطف تفسير، وقوله: «**بَارِكْ لِي فِيهِ**» أي: أنزل البركة، أي: النفع والخير الإلهي فيه، وقوله: «**وَاصْرِفْنِي عَنْهُ**» أي: لا تجعل قلبي مشغولًا به، فإن الأمر قد يُصرف عن المرء وقلبه متعلق به، وربما استدام الشغف به مع عدم حصوله طوال الحياة، وقوله: «**ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ**» بقطع الهمزة وكسر الضاد المعجمة، أي: اجعلني راضيًا به؛ لأنه إذا لم يرض به مع كونه خيرًا له عاش منكد العيش آثمًا بعدم الرضا بما قدّر الله من الخير، وقوله: «**وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**» أي: في أثناء الدعاء عند ذكره مبهمًا بقوله: «**أَنَّ هَذَا الأَمْرَ**» والله أعلم.

وروى ابن السني في عمل اليوم والليلة بسند ضعيف عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه– مرفوعًا: «**إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخِيَرَةَ فِيهِ**»[٤٨]. يعني: إذا استخرت الله وانشرح صدرك لما فيه الخير فخطر ببالك

(٤٨) وكذلك رواه الفارابي عنه.

أولًا وسارعت النفس بالركون إليه فافعله، وإلا فكرر الاستخارة وأعدها حتى يتبيّن لك الحال بعد سبع أو أكثر فليس السبع قيدًا، وأقل الاستخارة أن تكون بالدعاء بلا صلاة، ويليها أن تكون بعد فريضة، أو بدعاء غير الوارد، أكملها ما كانت بالدعاء الوارد في حديث جابر بعد ركعتين من غير الفريضة.

١٠٨ - «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ».

رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه

قوله: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ**» هذا التركيب يحتمل وجوهًا من الأعاريب أحسنها إن قوله: في أمتي خبر عن أربع، وسوغ الابتداء بالنكرة كونها صفة لمحذوف، وقوله: من أمر الجاهلية، وقوله: لا يتركونهن حالان من الضمير المستكن في الخبر، وقوله: «**الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ**» أي: التفاخر والتعاظم بمناقب الآباء، كأن يقول: أنا ابن فلان العالم أو الشجاع، فيُحرّم ذلك إذا قُصد به التفاخر، وقوله: «**وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ**» أي: الوقوع في الأنساب بقدح أو ذم، وقوله: «**وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ**» أي: اعتقاد أن نزول المطر بتأثير نجم كذا، أما جعل طلوعه أو غروبه علامة عادية فلا بأس به، ونسبة التأثير للنجوم شرك، وقوله: «**وَالنِّيَاحَةُ**» أي: رفع الصوت بندب الميت وتعديد شمائله.

١٠٩- «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عليه السلام فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَىْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ قَالَ: فَسَأَلَ اللهَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ أبو هُريرة فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ لَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ»

رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**أُرْسِلَ**» بالبناء للمجهول، أي: بعثه الله وأمره بالإتيان إليه فجاءه في صورة آدمي اختيارًا وابتلاءً كابتلاء الخليل بذبح ولده فظنّه موسىٰ أنه آدمي حقيقة تسوّر عليه منزله بغير إذنه ليوقع به مكروهًا «**صَكَّهُ**» **أي**: لطمه علىٰ عينه التي في الصورة البشرية التي جاءه فيها ففقأها، وكان موسىٰ عليه السلام يعلم أنه لا يُقبض نبي حتىٰ يُخيَّر والملكُ لم يخيّره في المرة الأولىٰ، ولما خيّره في الثانية، قال: فالآن، وجاءه أيضًا، ورُدَّتْ إليه عينه، كل ذلك يدلّ علىٰ أن سيدنا موسىٰ عليه السلام حين صكه وفقأ عينه لم يكن يعلم أنه ملك الموت وظنه آدميًا صائِلًا[٤٩]؛ ولذا لما تجلىٰ له الأمر امتثل، وقوله: «**ارْجِعْ إِلَيْهِ**» أي: بعد أن رَدَدّت عليك عينك ليعلم أنك ملك من عند الله، وقوله: «**مَتْنِ ثَوْرٍ**» أي: ظهر فحل البقر،

(٤٩) صائلًا أي: مُتعديًا عليه.

وقوله: «**بِكُلِّ شَعْرَةٍ**» بدل من قوله: «**بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ**» بدل مفصل من مجمل، وقوله: «**سَنَةٌ**» مبتدأ مؤخر خبره فله، وقوله: «**أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟**» أي: يا رب ثم أي شيء يكون بعد هذه السنين الكثيرة؟ وقوله: «**فَالآنَ**» أي: يكون الموت أو أمتني الآن، أي: في الوقت الحاضر، واختار الموت لَمَّا خُيِّر شوقًا إلى لقاء ربه، كنبينا صلى الله عليه وسلم لَمَّا قال: «**الرفيقُ الأعلى**»، وكأنه تعالى لم يتعجل عليه أولًا بما يقتضي رضاه بالموت، ثم تجلى عليه بعد ذلك فرضي (قال: وهب) **خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبرًا لم ير شيئًا قط أحسن منه، فقال لهم: لمن تحفرون هذا القبر؟ قالوا: أتحب أن يكون لك؟ قال: وددت. قالوا: فانزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربك. قال: ففعل. ثمَّ تنفس أسهل نفسٍ فقبض روحه، ثم سوت عليه الملائكة التراب**(٥٠). **وقيل: أن ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه**(٥١).

قوله: «**فَسَأَلَ اللهَ...إلخ**» أي: طلب ربه أن يقبض روحه قريبًا من بيت المقدس ليدفن قريبًا منه بحيث لو رمى الرامي حجرًا من ذلك الموضع الذي يدفن فيه لوصل إلى بيت المقدس، وكان موسى إذ ذاك بأرض التيه ومعه بنو إسرائيل، وكان قد أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة فامتنعوا، فحرّم الله عليهم دخولها أبدًا غير يوشع وكالب، وأما الذين امتنعوا فماتوا كلهم في التيه، والذين دخلوها مع يوشع أولادهم ولما لم يتيسر لموسى دخولها

---

(٥٠) المستدرك للحاكم، وذكره بعض كتب التفسير.
(٥١) ذكره ابن حجر في فتح الباري جـ٦ ولكن أشار إليه بالتضعيف بلفظ: روي.

لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه؛ لذلك طلب من الله أن يدفن بالقرب منها لأن ما قارب الشيء فهو في حكمه، وقوله: «**عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ**» أي: الرمل المجتمع الذي لونه الحمرة، وليس في الحديث تصريح بتعيّن قبره؛ ولذا وقع في تعيُّنه اختلاف كثير.

١١٠ - «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

رواه مسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

قوله: «**ارْضَخِي**» بكسر همزة الوصل وفتح الضاد وكسر الخاء المعجمتين من باب قطع والخطاب لأسماء رضي الله عنه أي: أعطي ولو يسيرًا؛ لأن الرضخ: إعطاء الشيء القليل، و«**مَا**» في قوله: «**مَا اسْتَطَعْتِ**» موصولة في محل نصب مفعول لأرضخي، أي: أعطي المستطاع ولو قليلًا، وقوله: «**وَلاَ تُوعِي**» أي: لا تُمْسِكي المال في الوعاء. يعني: لا تمنعي العطاء عن الفقراء، وقوله: «**فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**» بنصب يُوعي بأن المضمرة بعد فاء السببية في جواب النهي، أي: فيمنع الله عنك العطاء؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

١١١ - «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ».

رواه مسلم والإمام أحمد عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه

قوله: «**أَرْضُوا**» بفتح همزة القطع وضمّ الضاد المعجمة، والخطاب للمزكّين الذين جاءوا يتظلمون من سعاة الزكاة، فإن أعرابيًّا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أن: أناسًا

يأتون لطلب الزكاة ويطلبون زيادة على القدر الواجب، فقال: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**» وكرره، فقالوا: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ**»(٥٢). ولم يقل وإن ظلموكم؛ لأن السعاة كانوا من كبار الصحابة وخصوصًا سيدنا عَليًّا رضي الله عنه فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأنهم لا يظلمون، وإنما قال: «**وَإِنْ ظُلِمْتُمْ**» أي: في زعمكم، فليس ظالمًا في الواقع، وهو جمع مُصَدِّق بمعنى آخذ الصدقة ويُطلق أيضًا على من نَسَبَ الصدقَ لغيره، وأما المُتَصَدِّقُ بالتاء، فهو معطي الصدقة، أي: أنهم علماء أمناء لا يأخذون أكثر مما وجب عليكم، وإن زعمتم أنهم يظلمونكم فعليكم أن تمكنوهم من أخذ ما يطلبون من القدر الواجب عليكم فإنهم أدرى به منكم، وعاملوهم بالرفق والملاطفة فليس يأمرهم بإعطاء زيادة على الواجب.

١١٢- «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**».

رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قوله: «**أُرِيتُ**» بضم الهمزة وكسر الراء مبني للمجهول، أي: أراني الله النار وأطلعني عليها، إما برؤية عينها حقيقة ليلة الإسراء، أو أنها مُثلت له وعُرض عليه مثالها وصورتها كما

---

(٥٢) رواه أبو داوود.

جاء في الحديث، أو رآها منامًا، وقوله: «**أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ**» المعنى: أن النساء اللاتي يدخلن النار أكثر من الرجال الذين يدخلونها، فإذا أُخْرجن بعد التعذيب وأُدخلن الجنة كن أكثر أهل الجنة، فلا تنافي بين ما ورد من كثرتهن في كليهما، وقوله: «**يَكْفُرْنَ**» جملة مستأنفة قُصِدَ بها بيان علّة الحكم، كأن سائلًا قال: لِمَ كُنَّ أكثر أهلها؟ فأجابه بقوله: «**يَكْفُرْنَ**» وقوله: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**» أي: الْمُعاشر لَهُنَّ وهو الزوج، أي: يجحدن ويُنكرن إحسانه، فقوله: «**وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ**»: كالتفسير لما قبله وقوله: «**لَوْ أَحْسَنْتَ...إلخ**» كلام مستأنف لبيان كفرانهن إحسان العشير، والخطاب لأي أحد يقع منه ذلك، وقوله: «**شَيْئًا**» أي: يُغْضِبُهَا، وإنما خُصَّ هذا الكفران من بين آثامهن الكثيرة إعلامًا بعظم حق الزوج وحَثًّا لهن على حفظه ومُراعاته.

١١٣- «أُرِيْتُ مَا تَلْقَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي، وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَكَانَ ذَلِكَ سَابِقًا مِنَ الله كَمَا سَبَقَ فِي الأُمَمِ قَبْلَهُمْ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوَلِّيَنِي شَفَاعَةً فِيْهِم يَوْمَ القِيَامَةِ فَفَعَلَ»[٥٣].

رواه الإمام أحمد والترمذي عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وهو حديث صحيح.

(٥٣) ؟؟ ؟؟

قوله: «**أُرِيْتُ**»: بالبناء للمجهول، أي: أراني الله تعالىٰ، والمعنىٰ بالوحي إلىٰ ما يحصل لأمتي من الشدائد بعد موتي، كما أراني سفكَ، أي: إراقة بعضهم دماء بعض بقتال الفتن التي تقع بين المسلمين، وقد سبق ذلك في علم الله تعالىٰ وقدَّر وقوعه لا محالة كما حصل في الأمم الماضية وقوله: «**فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوَلِّيَنِي...إلخ**» أي: طلبت من ربي أن يعطيني الشفاعة فيهم يوم القيامة تداركًا لما وقع منهم فإنهم لو أُخِذُوا به في الآخرة لهلكوا فأجاب طلبي وقَبِلَ دُعائي ووعدني بالشفاعة فيهم يوم القيامة، وقوله: «**يُوَلِّيَنِي**» بضم الياء وفتح الواو وتشديد اللام المكسورة بمعنىٰ: يعطيني جزاه الله تعالىٰ أفضل ما جزىٰ نبيًّا عن أمته، فإنه كما قال الله: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ (التوبة: ١٢٨).

١١٤- «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

رواه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها

معناها: أرقوها أو اطلبوا لها من يُرقيها من العين، قاله صلى الله عليه وسلم لما رأىٰ في بيت أم سلمة جارية في وجهها سَفْعة، ويجوز ضمها بعدها فاء ساكنة فعين مهملة وهي: أثر سواد أو صفرة أو هي حمرة يعلوها سواد، أو هي سواد مع لون آخر، **والرُّقية**: كلام يستشفىٰ به من كل عارض، وقد أجمعوا علىٰ جوازها إن كانت بكلام الله أو بأسمائه وباللغة العربية،

أو ما يُعرف معناه من لغة أخرىٰ، مع اعتقاد أن التأثير لله تعالىٰ وحده، وقوله: «**فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**» بسكون الظاء المعجمة، أي: أثر إصابة العين من الجن، وقيل: من الإنس، وفي الحديث: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ**»(٥٤).

١١٥ - «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» أي: اطلبوا من أنفسكم واحملوها علىٰ قبول وصيتي فيهن، وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن لضعفهن واحتياجهن لمن يقوم بأمرهن، والباء الداخلة علىٰ النساء للتعدية، وخيرًا: إما منصوب علىٰ المفعولية لاستوصوا؛ لأن معناه افعلوا بهن خيرًا، أو لفعل محذوف أي: اقبلوا وصيتي فيهن وافعلوا بهن خيرًا، وقوله: «**فَإِنَّ الْمَرْأَةَ...إلخ**» تعليل للأمر قبله وبيان عذرهن بأمر خِلْقي ليحتملهن الرجال ولو بمشقة، و«الـ» في المرأة يصحُّ أن تكون للجنس للتحقق في ضمن أفراده ويُراد أنها خُلقت منه مباشرة، أو بالواسطة أو للعهد، ويُراد بها أمُّنا حواء لِـمَا وَرَدَ: أن سيدنا آدم نام نومة فنبتت حواء من ضلعه الأيسر الأقصر كما تنبت النخلة من النواة، والفرع يتبع أصله كما قيل:

---

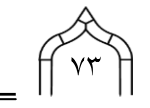
(٥٤) رواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها.

خصلة في الآباء ترثها الأبناء، والضلع: بكسر الضاد وفتح اللام أو سكونها، مؤنث، وقيل: يُذكر ويُؤنث، ووصفه بالعوج بيان لطبيعته لا تخصيص، وفي ذكره تمهيد لما بعده، وقوله: «**وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ**» فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها؛ لأنه من جهة أعلاها، وقوله «**فَإِنْ ذَهَبْتَ...إلخ**» شروع في تقرير أنها لا تقبل التقويم وإن طبعها لا يتحول، أي: إذا حاولت تقويم عوجها أفضى الأمر إلى الفراق والطلاق، فالكسر ضرب مثل الطلاق بدليل رواية: وكسرها طلاقها، وقوله: «**وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ**» يعني: وإن لم تقومه بقي على عوجه، أي: من غير كسر، وتصحيح أعوج ينتفع به على عوجه خير من أعوج مكسور لا ينتفع به أصلًا مع شدة الحاجة وعدم الاستغناء، فليس هناك بُد إلا المداراة والصبر والاحتمال، وهذا في حقوق نفسه، أما لو فعلت منكرًا أو تركت فرضًا فعليه منعها، قالوا: ومما يجوز فعله للمصلحة أن يقول لزوجته: إني أحبك كذبًا لأجل أن تستقيم معه ثم ختم صلى الله عليه وسلم زوجته: إني أحبك كذبًا لأجل أن تستقيم معه ثم ختم صلى الله عليه وسلم الحديث بما بدأه به فقال: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**» مبالغة في الوصية بهن واحتمالهن والرفق بهن في الأمور المباحة. والله أعلم.

١١٦- «اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

رواه مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه

قوله: «**اسْتَوُوا**» أي: اعتدلوا في صفوف الصلاة ندبًا وقوموا على سمت واحدة وقوله: «**وَلاَ تَخْتَلِفُوا**» أي: لا يتقدم بعضكم على بعض في الصلاة، فإن اختلاف ظواهركم يؤدي إلى اختلاف بواطنكم، كما أشار إليه بقوله: «**فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**» بالنصب في جواب النهي، وفي رواية «**صُدُورُكُمْ**»، وقوله: «**لِيَلِنِي**» روي بإثبات ياء مثناة تحتية مفتوحة تليها نون توكيد ثقيلة مكسورة فهو مبني ومحله الجزم، وروي بحذفها للجازم وبنون وقاية خفيفة، وقوله: «**أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى**» بضم النون، جمع نهية بضم فسكون بمعنى العقل أيضًا؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبيح، فالكلمتان بمعنى واحد، وقيل: ذو الأحلام: البالغون الذي بلغوا الحُلم، والأمر بتقديم البالغين العُقلاء خلف ظهر الإمام ليحفظوا صلاته إذا سها فيجبرها وليستخلف أحدهم عن الاحتياج، وقوله: «**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» يحتمل أن يكون المراد ثم الذين يقربون منهم في هذا الوصف، أو المراد: ثم الصبيان المراهقون، ثم الصبيان المميزون، ثم الخُناثى من النساء على ما قرره الفقهاء في ترتيب هذه الأصناف، زاد مسلم في رواية: «**وَإِيَّاكُمْ وَهَيْئَاتِ الأَسْوَاقِ**» أي: ما يقع فيها من اللغط ورفع الأصوات بالمنازعات والخصومات.



١١٧- «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْه، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**». رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ**» أي: يُندب لكم أن تسرعوا بها في المشي إلى المقبرة بحيث يكون فوق المعتاد ودون الخبب، فإن الإسراع فوق ذلك يؤذي الميت والحاملين فإن خيف من التأني تغير الميت وجب الإسراع، أو خيف التغيُّر بالإسراع وجب التأني، وقيل: المراد بالإسراع بالتجهيز، فهو أعلم من الأول. قال القرطبي: والأول أظهر، وقوله: «**فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً...إلخ**» أي: أن الجنازة المحمولة إن كانت ذات عمل صالح وأُعِدَّ لها حسن الجزاء فإنكم بالإسراع تكرمونها بتقديمها إلى ما تلقاه من الخير، وقوله: «**وَإِنْ تَكُ...إلخ**» أي: وإن كانت الجنازة المحمولة غير صالحة وأُعدّ لها عقاب فبالإسراع تستريحون منها وتبعدونها عنكم إذ لا حَظَّ لكم في مصاحبتها بل في فراقها، فبالإسراع إما خير لها أو لكم.

١١٨- «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، خَالِصًا مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ**».

رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي...إلخ**» **هذا الحديث وقع جوابًا لأبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: «قُلْتُ: يا رسول الله مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ**

ﷺ: **لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي...إلخ**». وقوله: «**أَوَّلُ مِنْكَ**» أي: قبلك وأسبق منك وهو بالرفع نعت لأحد وبالنصب على الظرفية أو الحالية من أحد وإن كان نكرة؛ لأنها في سياق النفي، ولفظ أسعد في السؤال والجواب: أفعل تفضيل مراد به المشاركة مع الزيادة على طريقة اسم التفضيل، والمراد بالشفاعة نوع من الشفاعات غير الشفاعة العظمى التي تعم الخلق أجمعين، فأسعدهم بها أي: أشدهم سعادة بها وانتفاعًا أقواهم إخلاصًا، فمن كان من أهل الإسلام خالصًا مخلصًا لا شيء عليه من الأوزار، أسعد ممن دونه كالذي رجحت حسناته على سيئاته وينجو من العذاب، وهذا أسعد ممن يعذب ثم يخرج من النار بالشفاعة ويدخل الجنة، وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص؛ لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفر، وقوله: «**مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**» أي: مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو عاصيًا وكثيرًا ما يكتفى بذكر أحدهما عن الأخرى؛ لأنها صارت شعار الإسلام فحيث يُقال هذا من أهل لا إله إلا الله، أو يقال كلمة الشهادة أو كلمة الإسلام، فالمراد كل من الكلمتين، وقوله: «**خَالِصًا**» أي: من شائبة الشرك والنفاق، وقوله: «**مُخْلِصًا**» أي: خالصًا فيكون تأكيدًا كما أن قوله: «**مِنْ قَلْبِهِ**» تأكيد أيضًا، فقد جرت عادة البُلغاء إذا أرادوا التأكيد ذكروا مورد الشيء،

أي: ما يجري الشيء عليه ويصدر عنه من الأعضاء والحواس كقولهم: كتبت بيدي، ونظرت بعيني، وسمعت بأذني، وقوله: «مِنْ قَلْبِهِ» متعلق بخالصًا أو حال من الضمير في قال، ويجوز أن يكون قوله: «خَالِصًا» صفة مصدر محذوف أي: قولًا خالصًا من مصاحبة الشك والنفاق، ويعرب قوله: مخلصًا حالًا من فاعل قال والخطب سهل والله أعلم.

١١٩- «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

رواه الشيخان عن حكيم بن حزام رضي الله عنه

قوله: «عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» أي: على قبوله منك واحتسابه لك من حسناتك التي تُثاب عليها، وإن وقع قبل إسلامك ولا مانع أن الله تعالى يضم إلى ثواب أعماله التي عملها بعد الإسلام ثواب ما عمله قبل الإسلام فضلًا منه وإحسانًا ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ١٠٥﴾ وهذا الحديث وقع وجوبًا لحكيم بن حزام حيث قال: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث أي: أتقرب وأتعبد بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم فهل لي فيها من أجر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» ويؤخذ من السؤال أن الكلام في أعمال البر التي لا تتوقف صحتها على النية الصحيحة التي شرطها لإسلام كالقربات المذكورة؛ ولهذا المقام مزيد بسط في الفقه والله أعلم.

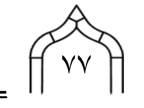
١٢٠- «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قوله: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**»، أي: يجب عليكم السمع والطاعة لمن وَلِيَ أموركم، قال عياض وغيره: أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، لقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (النساء: ٥٩) قال العلماء: المراد بأولي الأمر الذين أوجب الله طاعتهم: الولاة والأمراء، وهو قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقوله: «**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ**...إلخ» الفعل وهو استعمل مبني للمجهول، وقوله: «**عَبْدٌ**» نائب الفاعل وكونه عبدًا محمول على توليه عملًا خاصًا للإجماع على عدم جواز تولية العبيد الإمارة العامة أو يكون إطلاق العبد عليه باعتبار ما كان قبل الإمارة أو هو على حقيقته بتقدير أن يكون قد تغلب على الإمارة بشوكته فتجب طاعته إخمادًا للفتنة ما لم يأمر بمعصية فتحرم طاعته كما تقدم، وقوله: «**كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**» تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة، ويحتمل أن يكون ذلك من باب ضرب المثل بما لا يقع في الوجود، والمقصود المبالغة في الأمر بوجوب طاعة الأمراء.

١٢١- «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِكُ الأَمْلاَكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه



قوله: «**اشْتَدَّ غَضَبُ الله**» أي: انتقامه والتعبير بالشدة يفيد تفاوت الغضب بحسب الجرائم، وقوله: «**عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِكُ الأَمْلاَكِ**» أي: من تسمى بذلك ودُعي به راضيًا، وإن لم يعتقده في الحقيقة، وقوله: «**لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ**» بيان لوجه اشتداد غضب الله على من زعم ذلك لمنازعته له تعالى في وصفه الخاص بعظمة ربوبيته، وأما غيره تعالى فإنه وإن سمى ملكًا أو مالكًا فعلى التجوز، فيكف بمن يَدّعِي أنه ملك الأملاك ونحو ذلك من الأسماء التي لا تليق إلا بالله تعالى، فتسميه مالكًا أو ملكًا وإن لم تكن على الحقيقة تحتمل لخفتها بخلاف تسميته ملك الأملاك فلا تحتمل، فنبه بعدم صدق الأخف بالحقيقة على عدم اعتقاد ما هو أشدّ منه.

١٢٢ – «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**».

رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنه

قوله: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا**» أي: من أشدهم كما في رواية مسلم: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ...إلخ**» **وقوله**: «**يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**» أي: يتشابهون فعلهم بفعل الله بأن يصوروا صورة ماله روح، فإن اعتقدوا أن لهم قدرة كقدرة الله كفروا وإلا فسقوا، فالتصوير لذوات الأرواح من الكبائر للتوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وأما تصوير غير ذوات الأرواح فجائز، كذا من ذوات الأرواح لعب البنات لتدريبهن على تربية الأولاد فإن عائشة رضي

الله عنه كانت تلعب بها عنه صلى الله عليه وسلم ولأهل المذاهب هنا تفاصيل ينبغي الوقوف عليها فقد عمت البلوىٰ في هذه الأزمان وكثر التصوير جدًّا ودخل في كثير من المتاع والأثاث واللباس وغير ذلك، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

١٢٣- «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلْ يُبْتَلى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينه فَإِنْ كَانَ فِي دِيْنِه صُلْبًا اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيْئَةٌ».

رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

قوله: «**بَلَاءً**» أي: محنة واختبارًا بدليل السياق، وإن كان البلاء يطلق أيضًا علىٰ المحنة للاختبار، كما قال تعالىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ (الأنبياء :٣٥) فقد يصاب قوم بالفقر والمرض ونحو ذلك من مكدرات الدنيا ليختبر أيصبر علىٰ قضاء الله أم يضجر، وقد يُعْطَىٰ قوم الصحة والعلم والجاه والغنىٰ ونحو ذلك ليُختبر أيشكر نعمة الله عليه أم يكفرها؟! نسأله تعالىٰ أن يوفقنا لشكر نعمائه وأن يعافينا من بلائه بجاه خير أنبيائه، وقوله: «**الأَنْبِيَاءُ**» يُلحق بهم الأولياء لقربهم منهم، وإن كانوا دونهم، وقوله: «**ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلْ**» أي: الخيار فالخيار، والأفضل فالأفضل فهم معرضون للبلايا والمحن، والسر في ذلك أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعم الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد، وكلما قويت معرفة

العبد بربه هان عليه البلاء وكان أجلد وأصبر؛ ولذا ورد: «**لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مُسْتَكْمِلِ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يَعُدَّ الْبَلَاءَ نِعْمَةً والرَّخَاءَ مُصِيْبَةً**»(٥٥)، فمنهم من ينظر إلىٰ أجر البلاء فيهون عليه وأرقىٰ منه من يرىٰ تصرف المالك في ملكه فيسلم له ولا يتعرض عليه وفوق ذلك من شغله الفناء في الله والاستغراق في بحر الشهوات عن الالتفات إلىٰ البلاء وطلب رفعه عنه، وقوله: «**يُبْتَلَى الرَّجُلُ...إلخ**» تفصيل وتعليل لما قبله، وهو مبني للمجهول، وقوله: «**عَلَى حَسَبِ دِينه**» بفتح السين أي: علىٰ قدر قوة يقينه وضعفه، وقوله: «**صُلْبًا**» بضم الصاد وسكون اللام، أي: قويًّا شديدًا، وقوله: «**رِقَّةٌ**» **أي**: ضعف ولين، وقد يجهل كثير من الناس فيظنّ أن شدة البلاء علىٰ حسب هوان العبد عند ربه وهو عكس الحقيقة وخلاف ما نطق به الحديث، فلا يصدر هذا القول إلا ممن طمس الله عين بصيرته، نسأل الله السلامة والعافية، وقوله: «**فَمَا يَبْرَحُ**» أي: لا يزال يترتب علىٰ تحمل البلاء والصبر عليه تكفر للسيئات حتىٰ لا يبقىٰ عليه خطيئة فالبلاء غاسول الذنوب وقد لا يكون عليه شيء من الذنوب فيرفع بالبلاء درجات، فسبحان الحكيم العليم لا يُسأل عما يفعل.

وروىٰ البخاري في تاريخه بإسناد حسن: «**أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً فِي الدُّنْيا نَبِيٌّ أَوْ صَفِيٌّ**»(٥٦).

وقال صلى الله عليه وسلم : «**إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ**»(٥٧).

---

(٥٥) حديث موضوع رواه الطبراني عن ابن عباس.

(٥٦) رواه البخاري في التاريخ الكبير عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى الطبراني بسند حسن: «**أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلْ**»(٥٨).

وروى الحاكم عن أبي سعيد الخدري بسند صحيح: «**أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ لَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا العَبَاءَةَ يَجُوبُهَا فَيَلْبِسُهَا وَيُبْتَلى بِالْقَمْلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَلَأَحَدُهُمْ كَانَ أَشَدَّ فَرَحًا بِالبَلاءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ**»(٥٩).

ومعنى: «**يَجُوبُهَا**»: يخرقها ويقطعها وكل شيء يُقطع وسطه فهو مَجُوبٌ، وقوله: «**أَشَدَّ فَرَحًا...إلخ**» هذا معنى يُدرك بالذوق لا بالعبارة، وذلك أن الله تعالى يُلقي في قلب العبد محبته لله فتشتد جدًّا حتى لا يكون له شاغل سواه ولا يتسع قلبه لغير مولاه ويجري البلاء على ظاهره اختبارًا كأنه تعالى يقول له: «**سننظر أصدقت في دعواك محبتي أم كذبت؟**» فأحب شيء لديه حينئذٍ أن تظهر علامات الصدق وأمارات لإخلاص حتى تكون له الزلفى ويكون له حظوة عند محبوبه، اللهم أذقنا كأس محبتك واشغلنا بك عما سواك.

١٢٤- «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ».

رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

---

(٥٧) رواه مسلم وغيره عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٥٨) رواه الطبراني عن أخت حذيفة.

(٥٩) رواه كذلك ابن ماجة وغيرهما عنه.

قوله: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**» أي: ليشفع بعضكم في بعض ويسأل الخير لغيره فإنه يُثاب على شفاعته، وإن لم يحصل الغرض ولم يقبل الشفاعة، لكن ذلك في غير الحدود، أما هي فلا يجوز الشفاعة فيها، وكذلك المصرون على المعاصي المعلنون بها إذا أراد الحاكم زجرهم وتأديبهم فلا يشفع فيهم ليترجوا عن باطلهم وفسادهم، وقوله: «**وَيَقْضِ اللهُ...إلخ**». أي: يظهر على لسان رسوله بوحي إليه أو إلهام ما شاء من إعطاء أو حرمان فليس عليكم إلا أن تشفعوا سواء قضى الله بما يوافق شفاعتكم أو بما يخالفها فأنتم مأجورون بالشفاعة على كل حال.

وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»(٦٠).

ففي الحديث الحضّ على فعل الخير أو التسبب فيه بأي وجه من الوجوه، ولو بشفاعة عند عظيم، لكشف كرب ومعونة ضعيف سواء قُضي الأمر المشفوع فيه أم لا.

١٢٥- «اصْرِفْ بَصَرَكَ».

رواه مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه

(٦٠) ورواه غيرهما أيضًا.

أي: حَوِّل وجهك إذا وقع نظرك على أجنبية إلى جهة أخرى، فإن حولت وجهك في الحال فلا إثم عليك، وإن استدمت النظر أثمت لهذا الحديث؛ ولقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ (المؤمنون : ٣٠)وهذا الحديث وقع جوابًا لجرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، أي البغتة. فقال: «اصْرِفْ...إلخ».

١٢٦- «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

رواه الإمام أحمد والترمذي عن عبد الله بن جعفر

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال الترمذي: حسن صحيح

قوله: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ...إلخ**» جعفر هذا ابن أبي طالب الذي اشتهر بالطيار، وكان أكبر من أخيه عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قُتِلَ بغزوة مُؤْتَةَ، بضم الميم وسكون الهمزة، موضع معروف بالشام عند الكرك، وجاء خبر موته إلى المدينة وله أهل وعيال شغلهم الحزن عن صنع الطعام الذي يأكلونه فأمر أقاربهم أو جيرانهم أن يصنعوا لهم طعامًا، وهو أمر مستحب ينبغي أن يفعله لأهل الميت أقاربه الأباعد وجيران أهله، وإن لم يكونوا جيرانًا للميت كما إذا كان ببلد وأهله ببلد آخر فيستحب لهم أن يصنعوا طعامًا ويلحوا عليهم في الأكل منه؛ لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضيعون، وهو من الأمر بالمعروف الذي أمر الله

به، وقوله: «**قَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**» بيان لعلّة الأمر بصنع الطعام أي: أتاهم خبر ميتهم فحزنوا عليهم، فشغلهم الحزن عن أن يصنعوا لأنفسهم طعامًا فاعملوا أنتم لهم ما شُغِلوا عنه.

وجعفر هذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»[٦١] بفتح الخاء في الأول وضمها في الثاني، ولما قُطعت يداه في الغزو أخبر صلى الل عليه وسلم أن الله أبدله بهما جناحين يطير بهما في الجنة؛ فلذلك سُمِّيَ «**الطَّيَّارُ**» وابنه راوي هذا الحديث عبد الله بن جعفر الجواد الشهير الذي تزوج بالسيدة زينب بنت عمه علي رضي الله عنه وله منها عقب كثير يقال لهم الجعفريون.

١٢٧ - «اطَّلَعْتُ فِي الجُنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه والبخاري

عن عمران بن حصين رضي الله عنه

(٦١) متفق عليه.

قوله: «**اطَّلَعْتُ**» بتشديد الطاء أي: أشرفت في الجنة، وقوله: «**فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ**» معناه: أن الفقراء في الجنة أكثر من الأغنياء، فأخبر بما رأىٰ، ولا تعرض فيها لفضل الفقر علىٰ الغنىٰ، وهؤلاء إنما دخولها بصالح عملهم مع الفقر وليس الفقر هو الذي أدخلهم الجنة، إذ لا مزيّة له بدون صالح العمل نعم ظاهر الحديث التحريض علىٰ عدم التوّسع في الدنيا خشية أن تلهي عن عمل الآخرة أو توجب غرورًا وطغيانًا كما أن فيه حثّ النساء علىٰ المحافظة علىٰ أمور الدين مخافة أن يدخلن النار، وقوله: «**فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**» أي: لأن كفران العشير وترك الصبر عند البلاء فيهن أكثر، وما يؤخذ من بعض الأحاديث من كون نساء أهل الجنة لا يُعارض هذا لأن هذا في حال وجودهن في النار، فإذا دخلن الجنة كن أكثر علىٰ أنه لا يلزم من كثرتهن في النار أن لا يكن أكثر في الجنة، بل يجوز كونهن أكثر فيهما، أو أن كثرتهن في النار باعتبار نساء الدنيا فقط، وأما كثرتهن في الجنة فباعتبار نساء الآخرة فلا تنافي.

١٢٨ – «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قوله: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**» أي: بوضع بطون أكفكم علىٰ الأرض ورفع المرافق عنها ورفع بطونكم عن أفخاذكم إذا كان المصلي ذكرًا، وبالجملة فالمراد بالاعتدال هنا أن يأتي به علىٰ الهيئة الموافقة لأمر الشارع؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في السجود رفع الأسافل علىٰ

الأعالي، وقوله: «**وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ**» بالجزم على النهي، وقوله: «**انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**» مصدر تشبيهي أي: لا يفرش المصلي ذراعيه على الأرض فإنه مكروه لما فيه من التعاون، وقلّة الاعتناء بشأن الصلاة مع كونها هيئة خسيسة تشبه هيئة جلوس أخس الحيوانات وهو الكلب، فالتشبيه بها للتنفير عن فعلها وإيذان بعلّة الحكم، وقد روي قوله: «**يَنْبَسُطْ**» بنون ساكنة قبل الموحدة بوزن ينفعل وهي رواية الأكثر ورواه الحموي بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة الساكنة بوزن يفتعل، ورواه ابن عساكر بباء موحدة ساكنة بعدها سين مهملة مضمونة بوزن يدخل، وقوله: «**انْبِسَاطَ**» بوزن انفعال على الرواية الأولى والثالثة، وبوزن الافتعال على الثانية، وهي ظاهرة، أما على الثالثة فيقدر له فعل يناسبه أي: لا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب فانتبه.

١٢٩- «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه

ومعنى «**أَعْذَرَ**»: أزال العذر وقطعه، فلم يبق له عذر في تفريطه بعد إمهاله إلى هذا الأجل فليس له أن يقول: لو مدّ الله في أجلي لفعلت ما أمرني به.

١٣٠- «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

رواه البخاري في صحيحه عن عوف بن مالك رضي الله عنه[٦٢]

قوله: «**اعْرِضُوا**» بهمزة وصل مكسورة، وقوله: «**رُقَاكُمْ**» بضم الراء جمع رقية بضمها أيضًا وهي: ما يُسْتَشفىٰ به من قراء قرآن وغيره بشروطه السابقة في حديث: **(استرقوا لها)** المتقدم قريبًا[٦٣].

١٣١ - «اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»

رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

قوله: «**اعْزِلِ**» بكسر همزة الوصل، وسكون العين المهملة أي: أَزِلْ وابْعِدْ و«**الأَذَى**» كل ما يتأذىٰ به المارة كشوكٍ وحجر وطريق المسلمين: هي الطريق المسلوكة لهم المعدة لمرورهم، أي: إذا رأيت في طريق المسلمين ما يؤذيهم عند مرورهم فأزله ونحه عنها ندبًا، فإن لك ذلك من شُعَب الإيمان كما ورد، والخطاب لأبي برزة، وإن كان الحكم عامًا، قال: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِع به** فذكره.

١٣٢ - «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

(٦٢) أخرجه مسلم وأبو داوود وابن حبان والحاكم ولكم لم يروه البخاري كما قال الشيخ رحمه الله.
(٦٣) حديث رقم ١١٤.

قوله: «**اعْزِلْ عَنْهَا**» أي: أنزل منيك خارج فرج أمتك أيها السائل عن جواز ذلك لتعمله فرارًا من حملها المانع من بيعها، وقوله: «**إِنْ شِئْتَ**» أي: إن أردت العزل فاعزل فلا حرج عليك، وقوله: «**مَا قُدِّرَ لَهَا**» أي: ما أراده الله وعلمه من حمل وعدمه، فعزلك وعدمه سيّان ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن والذي يتبادر من الحديث أولوية عدم العزل لأن فيه الرفق بالأمة مع كونه لا يغير من المقدور شيئًا.

وروى الطبراني مرفوعًا: «**أعْزِلوا أَوْ لا تَعْزِلوا، مَا كَتَبَ اللهُ تعالى مِنْ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهْيَ كَائِنَةٌ**»(٦٤).

وقوله: «**مِنْ نَسَمَةٍ**» أي: نفس وقوله: «**هِيَ كَائِنَةٍ**» جملة وقعت نعتًا لنسمة وكائنة اسم فاعل من الكون التام بمعنى الوجود والحصول وقوله: «**إِلاَّ وَهْيَ كَائِنَةٌ**» مثله إلا أن الجملة حال مقدرة والكون الأول باعتبار تعلق علم الله به، والثاني باعتبار تحققه في عالم الظهور، أي: ما تعلق علم الله وإرادته بوجود نفس إلا وجدت بقدرته في الخارج طبق ما تعلق به عمله وإرادته فافهم.

١٣٣ - «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ

---

(٦٤) رواه عن صرمة العذري.

لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلا أن رواية مسلم: «**وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**».

قوله: «**خَمْسًا**» مفهومة أنه لم يختص بغيرها كيف وقد روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «**فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ...**» فذكر منها أربعًا من هذه الخمس وزاد اثنتين هما: «...**أُعْطِيتُ جَوَمِعَ الْكَلِمِ... وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**»، ولمسلم أيضًا من حديث جابر: «**فُضِّلنا عَلَى النَّاس بِثَلاَث: جُعْلت صُفُوفَنَا كَصُفُوف الْمَلاَئِكَة...**». الحديث وفيه وذَكَرَ خصلةً أُخرى بيّنَها ابن خزيمة والنسائي: «**أُعْطِيتُ هذه الآيات مِنْ آخِرِ سُورة البَقَرَة مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ...**»[٦٥] يشير بذلك على ما حطَّه الله عن أمته من الإصْر وتحمل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان وللإمام أحمد من حديث عليٍّ رضي الله عنه: «**أُعْطِيْتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ: أُعْطِيْتُ مَفَاتِيْحَ الأَرْضِ وَسُمِّيْتُ أَحْمَدَ وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ**»[٦٦].

وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتي عشرة ومن تتبع ما ورد وقف على أكثر من ذلك وقد جعل النيسابوري الخصائص ستين وقال السيوطي: تتبعتها فزادت على المائتين،

---

(٦٥) ورواه أيضًا وغيره.
(٦٦) رواه أحمد.

وقال أيضًا في موضع آخر: فزادت على الثلاثمئة، ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على بعضها فَأَخْبَرَ بِهِ، ثمَّ أطلعه الله على البعض فأخبر به، وهكذا ولا إشكال أصلًا عند من يرى للعدد مفهومًا وقوله: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**» أي: بخوف أعدائي مني وقذف الرعب في قلوبهم، وقوله: «**مَسِيرَةَ شَهْرٍ**» بالنصب أي: ينصرني على أعدائي بإلقاء الرعب في قلوبهم وبيني وبينهم مسافة يقطعها المسافر في شهر وذلك من جميع نواحي المدينة وجهاتها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**نُصِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدوه مسيرة شهرين**»[٦٧]، وجاء بينهما فيما روي عن السائب ابن يزيد في ضمن حديث: «**ونصرت بالرعب شهرًا أمامي وشهرًا خلفي**»[٦٨]، فهذا يبيّن معنى حديث ابن عباس فالمسافة قدرها شهر ويعتبر من أي جهة فيصح أن يقال شهرين بمعنى أن المسافة قدرها شهرًا من الجهة الأمامية وقدرها شهرًا من الجهة الخلفية، بل يصبح أكثر من شهرين إذا لوحظ تعدد الجهة، وإنما كانت شهرًا؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر شهر، وهذه الخصوصية له صلى الله عليه وسلم سواء كان في عسكره أم كان منفرًا.

كأنهُ وهو فردٌ من جلالتِهِ ⁂ في عَسْكَرٍ حينَ تَلْقاهُ وفي حَشَمِ

---

(٦٧) قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.
(٦٨) رواه الطبراني.

وهل هي لأمته من بعده؟ نقل ابن الملقن في شرح العمدة عن مسند الإمام أحمد بلفظ: «**وَالرُّعْب يَسْعَى بيْنَ يَدَيْ أُمَّتِي شَهْرًا**»(٦٩)، وقوله: «**مَسْجِدًا**» أي: محل سجود وصلاة فلا يتوقف صحة صلاتنا على فعلها في مواضع مخصوصة وكان مَنْ قَبلنا لا يصلون إلا في كنائسهم، وقوله: «**وَطَهُورًا**» بفتح الطاء أي: مطهرًا بحيث يكون حكم المتيَمم عليها كحكم المتطهر بالماء في صحة العبادة أعمّ من أن يكون التيمم يرفع حدثًا أو يبيح التلبس بالعبادة بلا رفع له كما قيل بكل منهما، وبيّن ثمرة هذه الخصوصية بقوله: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ**» أي: حيث أدركته الصلاة ولا ينتظر إيقاعها في مكان مخصوص؛ لأن الأرض جُعلت لنا مسجدًا وإذا لم يجد الماء تيمم ولا ينتظر وجود الماء لأن الأرض جعلت لنا طهورًا فيكون قوله «**فَأَيُّمَا...إلخ**» مرتبًا على كل مسجديّة الأرض وطهوريتها، وقوله: «**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ**» أي: التصرف فيها وقسمتها كما أريد والمراد بها ما يشمل الفيء، وقوله: «**وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي**» يجوز بناء تحل للفاعل والمفعول، والأمم قبلنا كان منهم من لم يُشرع له الجهاد فلتكن لهم مغانم، ومن أذن له منهم في الجهاد فكانوا إذا غنموا شيئًا لم يحل لهم الانتفاع به بل تنزل نار فتحرقه ما عدا السبيّ، وقوله: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**» هي سؤال الخير للغير على سبيل التضرع والمختص به صلى الله عليه وسلم بعض أنواعها كالشفاعة في فصل

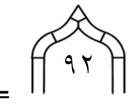
---

(٦٩) رواه أحمد جـ٥ ص٣٩٣. (ضعيف) قال في جامع الأحاديث القدسية: قلت: في إسناده عبد الله بن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه ورواية العبادلة عنه أعدل من غيرهم.

القضاء وفي إدخال طائفة الجنة بغير حساب وفي إخراج من دخل النار وليس له عمل صالح غير التوحيد بل قيل أن هذه هي المرادة هنا، وقيل المختصة به أنه لا يرد فيما يسأل، وقوله: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً**» أي: كان كل نبي كذلك، ولا يستشكل بنوح حيث أهلك جميع من في الأرض بدعوته إلا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثًا إليهم لما أُهلكوا بدعوته لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥**﴾ (الإسراء: ١٥) لأنه لم يكن في الأرض عند إرساله إلا قومه فبعثه خاصة من حيث كونها إلى قومه خاصة وأما عمومها فهو صوري لعدم وجود غيرهم ولو اتفق وجود غير قومهم لم يكن مبعوثًا إليهم وهذا أحسن ما قيل في دفع الإشكال، وقوله: «**وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**» أي: أُرسلت إلى ناس زمني فمن بعدهم إلى يوم القيامة ولم يذكر الجن لأن الإنس هم الأصل أو لأن الناس يعمهم واختار بعضهم أنه أُرسل إلى الملائكة أيضًا بدليل رواية أبي هريرة «**وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً**» والله أعلم.

١٣٤- «أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ».

رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه



قوله: «**أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ**» أي: أكثرهم ثوابًا عليها، وقوله: «**أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ**» أي: أكثرهم خطوات في السعي إليها، أي: إلى محلها الذي تُقام فيه، وقوله: «**مَمْشًى**» مصدر ميمي من المشي أُريد به اسم المكان، أي أبعدهم مسافة يمشي فيها إليها، وقوله: «**فَأَبْعَدُهُمْ**» عطف على مثله السابق أي: الأبعد فالأبعد، والترتيب من باب الترقي، أي: من كل من اشتد بعده كان أجره أعظم فإن في كل خطوة عشر حسنات كما ورد لكن جاء مقيدًا بكونه متطهرًا، وما ورد من تفضيل البيت القريب من المسجد على البعيد منه بالنسبة لبقعة البيت، وما هنا النسبية للفعل، فالبيت القريب من المسجد أفضل من البيت البعيد، والمشي من البعيد إلى المسجد أكثر ثوابًا من المشي من القريب إلى المسجد، وقوله: «**يَنْتَظِرُ...إلخ**» حاصله أن الذي يحضر مكان الجماعة وينتظر حتى يصلي الجماعة له أجر أكثر من الذي يصليها وحده أو مع إمام بلا انتظار، وفي قوله: «**ثُمَّ يَنَامُ**» إشارة إلى الراحة في مقابل التعب الذي يحصل من الانتظار، ففي الحديث ذكر أمرين من الأمور التي يعظم بها أجر المصلي وهما: الإتيان إليها من بعيد لكثرة الحسنات بكثرة الخطوات وانتظار الصلاة بأن يصلي التي قبلها ثم يمكث في المسجد ينتظرها، أو يبادر إلى المسجد قبل دخول الوقت ويجلس فيه منتظر ولو بغير ذكر فإن نفس الانتظار عبادة عظيمة، فقد ورد: **أنه في صلاة ما**

كانت تحبسه. أي: ما دام ينتظرها يعني أن ثواب منتظر الصلاة مثل ثواب المشتغل بالصلاة فثواب الانتظار عظيم.

١٣٥ - «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الغُلَامِ».

رواه مُسْلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه

قوله: «**أَقْدَرُ عَلَيْكَ**» أي: بالعقوبة من قدرتك على ضربه، ولكن مع غضبه يحلم ولا يعجل عبده بالعقوبة ويعفو ويتجاوز بلا عقوبة وأنت لم تعمل ذلك فهل لك أن تعامله كما يعاملك سيده، فإن الراحمين يرحمهم الرحمن. قال أبو مسعود: كنت أضرب غلامًا لي بالسوط فسمعت صوتًا من خلفي فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقول لي: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ...إلخ**» فألقيت السوط من يدي، وفي رواية: سقط السوط من يدي لهيبته، فذكر الحديث قال فقلت: هو حر لوجه الله. قال: «**أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ**»[٧٠] نعوذ بالله من عذاب الله.

---

(٧٠) رواه مسلم.

١٣٦ - «**اعْلَمْ يَا بِلَالُ أَنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا**»(٧١).

رواه الترمذي عن عمرو بن عوف رضي الله عنه

قوله: «**يَا بِلَالُ**» هو بلال الحبشي المؤذن مولى الصديق رضي الله عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقوله: «**أَنَّهُ**» أي: الشأن، وقوله: «**مِنْ سُنَّتِي**» أي: طريقتي وسيرتي، وقوله: «**قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي**» أي: هُجرت وترك الناس العمل بها، وقوله: «**مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا**» أي: مثل أجور من عمل بها من الناس، وقوله: «**شَيْئًا**» بالنصب: مفعول ينقص، وفاعله ضمير يعود على الأجر الحاصل لمن أحياها. قال البيضاوي: أفعال العباد وإن كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها إلا أنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالأسباب، وقوله: «**مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ**» بإضافة بدعة إلى ضلالة أو بنصب ضلالة نعتًا لبدعة، والتقييد بها لإخراج البدعة التي ليست بضلالة أن تكون مباحة فلا شيء فيها، أو تكون حسنة يرضاها الله ورسوله، وتقتضيها قواعد الدين فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم

---

(٧١) رواه الترمذي.

القيامة، كم أحيا سنة أُميتت، وقوله: «**ذَلِكَ**» أي: الذي عليه من الآثام فليس المأجور في إحياء السنة ولا المأزور في ابتداع البدعة يُقاسم الناس العاملين فيما لهم وعليهم بل يماثلهم.

١٣٧ - «اغْسِلِ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

رواه الشيخان عن يعلي بن أمية رضي الله عنه

هذا حديث وقع جوابًا لرجل جاء فقال: يا رسول الله كيف ترىٰ في رجل أحرم بعمرة وهو متمضخ بطيب؟ فسكت عنه ساعة فأخذه ما كان يأخذه من الشدة عند نزول الوحي عليه، ثم أفاق فقال: «**أين السائل؟**» فَأُتِيَ به فقال له هذا الحديث: قيل أن القوم كانوا في جاهليتهم يعرفون أعمال الحج وكانوا يخلعون ثيابهم ويجتنبون الطيب إذا أحرموا بالحج ويتساهلون في ذلك إذا اعتمروا، فأعلمه أن حكم العمرة والحج واحد، وقوله: «**وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ**» أي: هذه التي أراها عليك فأمره بخلعها لأنها ليست من ثياب الإحرام، لكونها من المخيط، وربما كان بها شيء من الطيب، وقوله: «**اصْنَعْ...إلخ**» أي: أنك تعرف ما يصنعه المحرم بالحج فاعمل مثله في الإحرام بالعمرة.

١٣٨ - «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قوله: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ**» أي: الظاهرة لا الباطنة كالإيمان، يعني: من أكثرها ثوابًا وأما أفضلها على الإطلاق فهو الإيمان بالله وحده، كما في رواية وقوله: «**لِوَقْتِهَا**» اللام بمعنى: في، والمراد بالوقت أوّله، فقد جاء التصريح به في رواية أبي داود والترمذي وورد أول الوقت رضوان الله وإنما بطلب تعجيلها في أول الوقت إذا لم يوجد سبب يقتضي التأخير كالإبراد بالظهر وإلا فالتأخير أفضل، وقوله: «**وَبِرُّ الْوَالِدَيْن**» أي: الإحسان إلى الأصلين غير الحربيين، وإن عَلِيَا، وضابط البر بهما، فعل ما يرضيهما وترك ما يؤذيهما وليس من برهما أن يطيعهما في معصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وفي رواية: بدل بر الوالدين الجهاد، في أخرى: العتق، ولا معارضة فإن الكل من أفضل الأعمال؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب كل أحد بما يليق به فيذكر بر الوالدين لمن فرط فيه، وهكذا فما أحسنه من معلم حكيم! وروى الخطيب عن أنس مرفوعًا: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٧٢].

١٣٩- «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ أَنْ تَسْأَلَ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهُمَا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أُعْطِيتَهُمَا فِي الآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ»[٧٣].

رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك رضي الله عنه

---

(٧٢) رواه الخطابي عن أنس

(٧٣) رواه أحمد والترمذي وغيرهما.

قوله: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ» أي: من أفضل ألفاظه، ما دلّ على طلب العفو وهو عدم المؤاخذة بالذنب والعافية وهي السلامة من جميع المكروهات الظاهرة والباطنة، والعفو كما يكون في الآخرة يكون في الدنيا أيضًا؛ لأن بعض الذنوب قد تعجل عقوبته في الدنيا، وقوله: «**فَقَدْ أَفْلَحْتَ**» **أي**: فزت وظفرت بالخير والسعادة، فإن من عافاه الله وعفا عنه في الدارين فقد سلم من المكروه وأدرك المطلوب، اللهم إنا نسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

١٤٠- «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ للهِ»(٧٤).

رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قوله: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**» أي: لأنها كلمة التوحيد وهو لا يماثله شيء؛ ولأن لها تأثير في تطهير الباطن ليس في سواها من الأذكار؛ ولأن الإيمان لا يصح إلا بها مع قرينتها محمد رسول الله، وقوله: «**وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ للهِ**» من المعلوم أن أفعال التفضيل بعض ما يضاف إليه، فأفضل الدعاء يكون دعاء فيكون الحمد لله دعاء، وإنما اندرج فيه، وكان أفضله؛ لأنه شكر على النعم وهو يؤدي إلى زيادتها، كما قال تعالى: ﴿**لَئِن شَكَرْتُمْ**

---

(٧٤) رواه الترمذي وغيره.

لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم :٧)؛ ولأنه ثناء على الله ومن ألطف أساليب الطلب الثناء على المطلوب منه.

١٤١- «أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

رواه الشيخان عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

قوله: «**أَغْلاَهَا**» بالعين المعجمة، وروي بالمهملة أيضًا، وقوله: «**وَأَنْفَسُهَا**» بفتح الفاء أي: أحبها وأكرمها.

١٤٢ - «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا أَلاَ وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ كَذا».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «أَنْ تَصَدَّقَ» بتخفيف الصاد وتشديدها وقوله: **«شَحِيحٌ»** أي: حريص على المال لا ترغب في إعطائه، والشح: أشد البخل، وقوله: **«تَأْمُلُ»** بضم الميم أي ترجو وتطمع في الغنى وتخاف الفقر بإنفاق المال مع توقعك أنك تعيش طويلاً، وقوله: **«وَلاَ تُمْهِلْ»** بتقدم الميم على الهاء مجزوم بلا الناهية أي: لا تؤخر الصدقة حتى تبلغ روحك الحلقوم وهو مجرى النفس، والمراد إلى قرب الوفاة فإن من بلغت روحه الحلقوم لا تصح تصرفاته، وقوله: **«لِفُلاَنٍ كَذَا»** أما فلان، فكناية عن الموصى له، وأما كذا فكناية عن المال الموصى به، وقوله: **«وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»** كناية عن الوارث، أي: وقد قرب أن يكون المال لغيرك ممن يرثك، فكأنك تتصرف في مال غيرك ولهم رد ما زاد عن الثلث.

١٤٣ - «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». **رواه مسلم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه**

قوله: «**ظَهْرِ**» لفظة زائدة، «**وَالْيَدُ الْعُلْيَا**» هي: المعطية. و«**السُّفْلَى**» هي الأخذة، ومن يعول: هو من تلزمه نفقته، فلا يتصدق إلا بعد كفايتهم فإنها فرض ويثاب عليها ثواب الصدقة إذا احتسبت ذلك. أي: بأن فعله تنفيذًا وإطاعة لمن أمر بالإنفاق على من يعولهم وهو أكرم الأكرمين الذي بيده ملكوت كل شيء.

١٤٤- «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»[٧٥].

رواه الإمام أحمد والترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه وقال الترمذي حسن صحيح غريب.

قوله: «**شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ**» المُراد بهم الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس لا الطاعنون في السن الذين لا قوة لهم على القتال، فهؤلاء لا يقتلون إلا من كان له رأي وتدبير يرجعون إليه فيقتل، وقوله: «**وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ**» أي: أبقوهم ولا تقتلوهم فإنهم سبي وغنيمة للمجاهدين، والشراخ: بفتحتين جمع شارخ، أي: الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم فيحرم قتلهم كما يحرم قتل النساء ما لم تقاتل المرأة وإلا جاز قتلها.

١٤٥- «اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ اقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ اقْرَأْه فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِك».

رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

قوله: «**لاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِك**» أي: على مقادير المقروء منه الموزع على الأسبوع فإذا قرء في أقل منه كان المقروء كل يوم أكثر من سبع القرآن فالمعنى لا تقرأه في أقل من سبع ندبًا؛ لأنه

---

(٧٥) رواه أحمد وأبو داوود والترمذي .

ينبغي التفكر في معانيه والتأمل في أوامره ونواهيه ووعده ووعيده وذلك لا يحصل عادة في أقل من سبع، وفي رواية: «**اقْرَأ القُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ**» رواه الترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمرو[٧٦] وفي أخرى: «**اقْرَأ القُرْآنَ فِي خَمْسٍ**». رواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٧٧] وروى الإمام أحمد عن سعد بن المنذر مرفوعًا: «**اقْرَأ القُرْآنَ فِي ثَلاَثٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ**»[٧٨]، إنما اختلف عدد الأيام في تلك الروايات لاختلاف أحوال الناس، فمنهم من يقرأه مع التدبر وإتقان القراءة في شهر أو أربعين، ومنهم من يقدر في أقل، فإن لكل واحد فيها يستطيع لكن على شرط التدبر وإتقان القراءة، وعدم السآمة. روى داوود وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**اقْرَأ القُرْآنَ مَا نَهَاكَ فإذا لَمْ يَنْهَكَ فَلَسْتَ تَقْرَؤُهُ**» أي: اقرأ ما دمت تأتمر بأوامره وتنتهي بنواهيه وتعمل بأحكامه وتقف عند حدوده وإلا فقراءتك كالعدم من حيث أنك معرض عن متابعته فيصير حجة عليك وخصمًا لك يوم القيامة، فالمقصود الحث على العمل به.

١٤٦ - «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا عَنْهُ».

رواه الشيخان عند جندب رضي الله عنه.

---

(٧٦) رواه الترمذي عن ابن عمر وليس ابن عمرو.

(٧٧) رواه الطبراني عن ابن عمر وليس ابن عمرو.

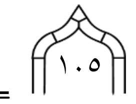
(٧٨) وكذلك رواه الطبراني

قوله: «**مَا ائْتَلَفَتْ**» أي: ما دامت قلوبكم مجتمعة عليه تَأْلَفُ قِرَاءَته، وقوله: «**فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ**» أي: صارت قلوبكم مفكرة فيما سواه، وصارت القراءة باللسان دون الجنان، وقوله: «**فَقُومُوا عَنْهُ**» أي: اتركوا قراءته حتى تنشط وترجع قلوبكم، وقيل: معناه اقرءوا ما دمتم متفقين في فهم المعنى، فإذا اختلفتم في فهم معانيه فقوموا وتفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى شر يترتب عليه، وقال عياض: يحتمل أن يكون النهي خاصًا بزمنه لئلا يكون ذلك سببًا في نزول ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (المائدة:١٠١)ويحتمل غير ذلك مما أطال به.

١٤٧ – «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**».

رواه مسلم والإمام أحمد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه

قوله: «**لِأَصْحَابِهِ**» أي: لقارئيه بأن يتمثل بصورة يراه الناس كما يجعل الله لأعمال العباد صورًا ووزنًا لتُوضع في الميزان، ﴿**وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤**﴾ (البقرة : ٢٨٤) وقوله: «**اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ**» أي: النيرتين، سُمِّتا بذلك لكثرة نور الأحكام الشرعية والأسماء الإلهية فيهما، أو لهدايتهما لقارئهما وقوله: «**تَأْتِيَانِ**» أي: ثوابهما أو يجسمان، وقوله: «**غَمَامَتَانِ**» أي: سحابتان تظلان قارئهما من حر الموقف، وقوله: «**أَوْ غَيَايَتَانِ**» بفتح العين المعجمة وتخفيف المثناين التحتيتين تثنية غياية، وهي كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغيرها، والمراد ماله صفاء وضوء زيادة على حصول الاستظلال بهما فإن الغياية ضوء شعاع الشمس، فهو أبلغ مما قبله، وقوله: «**أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ**» بكسر الفاء وسكون الراء تثنية فرق وهو الطائفة والقطيع أي: كأنهما طائفتان، وقوله: «**مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ**» باسطات أجنحتها



متصلًا بضعها ببعض، والمراد من جميع ما ذُكر أنهما يقيان القارئ من حر الموقف، ولفظ أو في الجميع للتنويع لا للشك والترديد، ولعل ذلك يختلف باختلاف القارئ، وقوله: «**تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا**» أي: يدفعان عن قارئيهما الجحيم أو الزبانية أو كل ما يضر، وقوله: «**اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ**» تخصيص بعد تعميم كالذي قبله عمم أولًا في الأمر بقراءة القرآن ورتب عليها شفاعته لقائه ثم خصص الأمر بقراءة الزهراوين ورتب على قراتهما النجاة من كرب يوم القيامة، والمحاجة عن قراءتهما ثم أفرد البقرة وخصها بالأمور الثلاثة الآتية إيماءً إلى أن لكل خاصية يعرفها الشارع، وقوله: «**فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ**» أي: المواظبة على قراءتها والعمل بها زيادة في الخير ونماء، وقوله: «**وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ**» أي: يترتب عليه الأسف على ما فاته من الثواب وقوله: «**وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**» أي: أهل الكسل لا يستطيعون قراءتها لتعودهم الكسل، أو المراد بالبطلة السحرة لزيغهم عن الحق وأنهماكهم في الباطل، أو المراد أهل البطالة الذين لم يوفقوا للخير فإنهم لا يوفقون لقراءتها والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

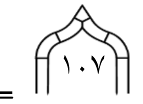
١٤٨- «**اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**».

رواه أحمد والشيخان عن عائشة رضي الله عنها

قوله: «**اكْلَفُوا**» بهمزة وصل مكسورة، وبفتح اللام من كلف بالشيء إذا ولع به وأحبه، أي: ارغبوا واحصلوا من العمل ما لكم به طاقة ولا يشق عليكم المداومة عليه ولو كان قليلًا فإنه خير من كثير ينقطع، وقوله: «**يَمَلُّ**» و«**تَمَلُّوا**» بفتح الميم فيهما وتشديد اللام، وهو السآمة واستثقال العمل ونفور النفس منه والمراد منه في حقه تعالى لازمه وهو الترك فإطلاقه عليه للمشاكلة اللفظية، أي: لا ينقطع ثوابه عنكم حتى تملوا من العمل فتتركوه، وسيأتي فيه مزيد بسط في حرف الخاء المعجمة أثناء الكلام على حديث: «**خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ...إلخ**».

١٤٩- «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». **رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما**

قوله: «**فِي قَلْبِي نُورًا...إلخ**» هذه الأنوار في هذه الأعضاء والجهات إما أن يراد بها أنوار محسوسة تكون على هذه الأعضاء وفي تلك الجهات يستضيء بها يوم القيامة، وإما أن يُراد بها العلم والهداية، كقوله تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ (الزمر ٢٢) أي: على هدى، وإما أن يُراد بنور كل عضو ما يظهر عليه من الطاعات الخاصة به وبنور الجهات ألا يزيغ حيثما توجه.



١٥٠ - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

رواه البخاري عن أبي هريرة **رضي الله عنه**

المُراد التحليق والتقصير لشعر رءوس الرجال عند التحلل من الإحرام، فالتحليق للرجال أفضل من التقصير ويتعين التقصير للنساء.

١٥١ - **«اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».**

رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

قوله: «**وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي**» قاله تواضعًا منه صلى الله عليه وسلم وتعليمًا لأمته وإلا فهو وجميع الأنبياء معصومين من الذنوب كلها، وإنما يصدر الاستغفار منهم امتثالًا لأمر ربهم وتعليمًا لأممهم ولأنهم دائمًا يرتقون في معارج القرب فكلما ارتقوا إلى درجة يرون انحطاط التي قبلها فيستغفرون منها كأنها ذنب فهو من باب قولهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين. والله أعلم.

١٥٢ -«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنه

الكسل: التثاقل عن الشيء مع القدرة عليه، والهرم: بفتحتين أقصى الكبر، والمأثم والمغرم: مصدران ميمان المراد بهما ما به يأثم المرء ويغرم.

١٥٣ - «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

رواه البخاري عن ميمونة

قوله: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ**» معناه: أنيطوها وألصقوها واحكموا بها لهم والمراد بالفرائض: جمع الفريضة بمعنى المفروضة، أي: النصيب المقدور والأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف ونصفه، أي: الربع، ونصف نصفه، أي: الثمن، والثلثان ونصفهما وهو الثلث، ونصف نصفهما، وهو السدس، أي: إذا مات مورث وله ورثة لهم أنصباء مقدرة في كتاب الله تعالى فأعطوهم ما قدر الهم في كتاب الله تعالى فإن بقي شيء بعد الفرائض فهو حق وميراث للذكر الأقرب نسبًا من الميت واحدًا كان أو أكثر، فقوله: «**أَوْلَى**»



أفعل تفضيل من الولي، بمعنى: القرب، وقيد بالرجل لإخراج الأنثى فإنها لا تكون عصبة نسب، وقوله: «**ذَكَرٍ**» بعد قوله: «**رَجُلٍ**» للإشارة إلى أنه إنما يرث بالتعصيب الذي يتحقق بالذكورة، ولو كان صبيًّا، وأن الرجولة المُراد منها الذكورة لا البلوغ، **والعاصب**: هو من يرث جميع التركة إذا انفرد، ويرث ما بقي بعد الفرائض إن وجد معه ذو فريضة فإن استغرقت الفرائض التركة كلها لم يرث شيئًا.

١٥٤- «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. لَمْ تَضُرَّكَ»(٧٩).

قاله لرجل لدغه عقرب فلم ينم ليلته.

١٥٥- «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». **رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه**

وفي رواية لُمسلم: «**أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجَهَ حِمَار**». و«**أَوْ**» في قوله «**أَوْ يَجْعَلَ**» للشك وخص الرأس والوجه؛ لأنهما محل الجناية وروي: «**يُحَوِّلَ**» بدل «**يَجْعَلَ**» والجمهور وعلى وقوع المسخ في بعض هذه الأمة ومنعه طائفة قائلين لا يلزم من خشيته الوقوع حصوله بالفعل أو أنه كناية عن البلادة التي اشتهر بها الحمار.

---

(٧٩) رواه مسلم عن أبي هريرة.

١٥٦- «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الصَّلاةْ أَنْ لا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ».

رواه الإمام أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وقوله: «رَفَعَ رَأْسَهُ» أي: قبل الإمام كما في الحديث قبله.

١٥٧- «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ». **رواه مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه**

والمُراد بالهدم: تكفير الذنوب وعدم المؤاخذة عليها، وذلك في حقوق الحق لا الخلق.

١٥٨- «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الموت لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى، الموت فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلاَّ تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ. فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ مَرْحَبًا وَأَهْلاً أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ . قَالَ فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ لاَ مَرْحَبًا وَلاَ أَهْلاً أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ . قَالَ فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ وَيُقَيِّضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تِنِّينًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا

بَقِيَتِ الدُّنْيَا فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ»[٨٠].

رواه الترمذي وحسنه.

قاله صلى الله عليه وسلم لما دخل مصلاه ورأى ناسًا قعودًا يضحكون وقوله: «**هَاذِمِ**» بذال معجمة أي: قاطع، وقوله: «**عَمَّا أَرَى**» أي: من الضحك، وقوله: «**الْمَوْتِ**» بالجر بدل من «**هَاذِمِ**»، وقوله «**الْمَوْتِ**» الثانية بالجر أيضًا على البدل من قوله: «**مَا أَرَى**» وقوله: «**تَكَلَّمَ**» أي: بلسان الحال أو المقال والقادر على خلق الكلام في لسان الإنسان قادر على خلقه في الجماد ولا يلزم منه سماعنا له وقوله: «**مَرْحَبًا وَأَهْلاً**» أي: لقيت مكانًا رحبًا واسعًا، وصادفت أهلًا تأنس بهم وهو عملك الصالح، وقوله: «**وُلِّيتُكَ**» أي: ضممتك واستوليت عليك، والواو في قوله: «**وَصِرْتَ إِلَيَّ**» لا تقتضي الترتيب والأصل صرت إلى ووليتك، وقوله: «**الْفَاجِرُ**» أي: الفاسق، وقوله: «**الْكَافِرُ**» أي: بأي نوع من أنواع الكفر، وقوله: «**يَلْتَئِمُ**» أي: ينضم، وقوله: «**يُقَيِّضُ**» أي: يسخر ويسلط عليه، وقوله: «**تِنِّينًا**» بكسر التاء المثناة ونونين بينهما ياء مثناة تحتية، وقوله: «**يَنْهَشْنَهُ**» من النهش والقبض على اللحم بالأسنان ونثره، وقوله: «**يَخْدِشْنَهُ**» بكسر الدال أي: يجرحنه، وقوله: «**يُفْضَى**...إلخ» أيك يصل إلى

---

(٨٠) رواه الترمذي.

يوم الحساب، وقوله: «**رَوْضَةٌ**» أي: كالروضة أو هو على الحقيقة، وإن لم نره، وكذلك قوله: «**حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ**»، ففي القبر نعيم وعذاب نعوذ بالله من عذاب القبر وعذاب جهنم.

١٥٩ - «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجُبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

رواه الشيخان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

قوله: «**نَكْفِتَ**» بالنصب عطف على أسجد، وهو بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء أي نضم ونجمع، الشعر بفتح العين أي شعر الرأس لمن له شعر سواء فعل ذلك في الصلاة أو قبل الدخول فيها، والسجود على الأعضاء السبعة فرض عند الشافعية، وأجب المالكية السجود على الجبهة فقط، وعلى غيرها مسنون لا واجب وحكم إرسال الثوب والشعر في الصلاة الندب وضمهما مكروه تنزيهًا.

١٦٠ - «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى».

قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**» أي: أمرني ربي بمقاتلتهم أمر إيجاب حين فرض الجهاد بعد الهجرة، والمراد بالناس المشركون كما جاء في رواية فهو عام مخصوص، وأما أهل الكتاب

فإما الإسلام وإما دفع الجزية على أن الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، فضربها عليهم في حكم دعوتهم إلى الإسلام والتزامهم إياها في حكم دخولهم فيه فكأنه قال: أُمرت بمقاتلة الناس حتى يسلموا أو يلتزموا ما يضطرهم إليه ولا يرد ترك قتال العاهد، ولا من منع الجزية؛ لأن هذا ليس رفعًا للقتال بل هو تأخير له كما في الهدنة، وقوله: «**حَتَّى يَشْهَدُوا**» أي: يُقروا ويعترفوا، وهذه غاية لقتالهم ويكتفي منهم بالنطق بها فيسلمون بها من ضرب الأعناق ومن سلب الأموال وتجري عليهم أحكام الإسلام في الدنيا، فإن طابقت قلوبهم ألسنتهم سلموا من عذاب الآخرة كما سلموا من عذاب الدنيا، وقوله: «**عَصَمُوا**» أي: حفظوا ومنعوا، وقوله: «**إِلَّا بِحَقِّهَا**» استثناء من عموم الأسباب أي حفظوا مني دماءهم وأموالهم عن التعرض لها بسفك دم أو سلب مال بأي سبب كان إلا بسبب الحق المتعلق بها الذي شرع في الإسلام الأخذ به كردة بعد إيمان أو زنًا بعد إحصان أو قتل نفس بالظلم والعدوان، فلا عصمة لدمائهم عن أخذ حق الله المتعلق بها، وكمنع الزكاة وأخذهم مال الغير فيتعرض لأموالهم لأخذ الحق المتعلق بها، وقوله: «**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى**» أي: فيما يسرونه من كفر أو إثم فليس علينا أن نفتش قلوبهم ونعاملهم بما فيها، فذلك موكول إلى الله يجازيهم عليه يوم القيامة، وفي الحديث دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، وقبول توبة الكافر من كفره بلا تفضيل بين كفر ظاهر أو باطن، وفيه

الاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافًا لمن أوجب تعلم الأدلة، قوله فيه: «**وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ**» رواية البخاري واقتصر غيره على الشهادتين وبعدهما فإذا قالوا أي: كلمة الإسلام المتضمنة للشهادتين؛ لأنهما بمنزلة شيء واحد، وهنا كلام طويل في أن الإيمان قول وعمل، أو هو التصديق والإذعان، وأما العمل فهو الإسلام، وقد أفرد المبحث بالتأليف والله أعلم.

١٦١ - «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

قوله: «**فَرَطًا**» بفتحتين بمعنى الفارط المتقدم المهيئ للمصالح، وعطف السلف عليه مرادف أو هو أعم من الفرط.

١٦٢ - «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». **رواه مسلم عن عياض بن حِمَارٍ بكسر الحاء المهملة رضي الله عنه**

قوله: «**يَفْخَرَ**» بفتح الخاء المعجمة أي: يترفع ويتعالى كبرًا.

١٦٣- «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَل بِهْ».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**أَنْفُسَهَا**» الرواية فيه بالنصب مفعولًا لحدثت، وفي رواية: «**وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورَهَا**» وقوله: «**مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ...إلخ**» لا مفهوم له فإنها إذا تكلمت أو فعلت لا يكتب عليها حديث النفس بل الذي يكتب الكلام أو العمل، ومثلها الهم بالحسنة وهو ترجيح فعلها على تركها دون الهم بالسيئة فلا يُكتب ذلك، كما ورد في حديث ومثل حديث النفس الخطأ والنسيان والإكراه كما في حديث: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٨١]. أي: ما حملوا على فعله قهرًا فلا إثم فيه كالخطأ والنسيان وهو الذي عليه الجمهور بناءً على ما هو الصواب من عدم تكليف المكره والإكراه يختلف باختلاف الأشخاص وضابطه أن يهدد قادر على الإكراه بعقوبة عاقلة يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه، ويغلب على ظنه أن يفعل به ذلك إن امتنع ويعجز عن الهرب والمقاومة والاستعانة بالغير ونحو ذلك من أنواع الدفع.

١٦٤- «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»[٨٢].

---

(٨١) رواه البخاري.
(٨٢) رواه الترمذي.

رواه الترمذي عن عليٍّ رضي الله عنه

قوله: «**حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ**» أي: جعل بسببه حرمة كحرمة النسب ورتب عليه أحكامًا كأحكامه في الجملة، كجواز خلوة وحرمة نكاح إذا توافرت شروطه المذكورة في الفقه ككون الطفل لم يبلغ الحولين وكون اللبن منفصلًا من أنثى بلغت تسع سنين قمرية تقريبًا وككون الرضعات خمسًا معلومات عند الشافعية وتفصيل أحكامه واختلاف المذاهب في بعض مسائله مبسوط في كتب الفقه.

١٦٥ - «إِنَّ اَللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ اَلْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ اَلْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ اَلسُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ اَلْمَالِ».

رواه الشيخان عن المغيرة بن شُعْبة رضي الله عنه

أما العقوق بضم العين فهو الإيذاء والعصيان ضد البر، وأما الوأد فهو الدفن بالحياة وأما هات بكسر التاء المثناة فبمعنى آت أي: أنه كره البخل وكره السؤال والطلب لغير حاجة، وأما قيل وقال فهو بصيغة المجهول في الأول والمعلوم في الثاني: أي كره الاشتغال بفضول الكلام وأن يقول قيل كذا وقال فلان كذا مما له الفائدة فيه، وروي قيلًا وقالًا بالتنوين فيهمل على أنهما مصدران بمعنى القول والمشهور الأول وعليه تظهر فائدة عطف الثاني على الأول فتدبر.

١٦٦- «**إِنَّ الله تعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَ مَهُ قَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيْعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَذَلِكَ لَكِ**».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**خَلَقَ الْخَلْقَ**» أي: قدر وجود المخلوقات في سابق عمله أو بدأ في الخلق والإيجاد، وقوله: «**حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ**» أي: قضاه وأتمه، وقوله: «**قِامَتِ الرَّحِمُ**» بفتح الراء وكسر الحاء المهملة أي: قرابة النسب سواء اقتضت وراثة أو لا وسواء اقتضت المحرمية أو لا، وقوله: «**فَقَالَ مَهُ**» أي: قال الله سبحانه وتعالى للرحم مه أي: انكفي عن هذا القيام، فتكون مه اسمًا لفعل الأمر ويجوز أن يكون استفهامًا بما وحذفت ألفها في غير الجر على القليل ووقف عليها بهاء السكت أي تقولين، وقوله: «**قَالَتْ**» أي: الرحم، وقوله: «**هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيْعَةِ**» أي قيامي: هذا قيام المستعيذ المستجير من مقاطعة أقاربه، وقوله: «**قَالَ نَعَمْ**» أي: قال الله تعالى لها: نعم، أي: مجيبًا لها ومقررًا لما قالت، وفيه إشعار بإجابة طلبها وقبول شكواها، قوله: «**أَمَا تَرْضَيْنَ**» الهمزة فيه للاستفهام التقريري وما نافية، وقوله: «**أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ**» أي: أعطف عليه وأُحسن إليه، وقوله: «**أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ**»

أي: لا أعطف عليه ولا أُحسن إليه، وقوله: «فَذَلِكَ لَكِ» فـ بكسر الكافين أي: جعلت لك ما ذكر.

ما ذكر من قيام الرحم وشكواها يحتمل أن يكون على الحقيقة والإعراض يجوز تجسيدها وتكلمها بإذن الله تعالى ويحتمل أن يكون معنى قيامها وشكواها قيام ملك يتكلم نيابة عنها ويحتمل أن يكون ذلك من باب التمثيل والمقصود تعظيم شأنها وبيان فضل من وصلها وإثم من قطعها. نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الواصلين وأن يعيذنا من القطعة بمنه وكرمه إنه أرحم الراحمين.

١٦٧ - «إِنَّ اللهَّ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَىْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**عَادَى**» أي: آذاه واتخذه عدوًا من حيث أنه ولي الله، والمُراد بولي الله: العالم به المواظب على طاعته المخلص في عبادته، وقوله: «**فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**» بمدّ الهمزة وفتح الذال

المعجمة بعدها نون أي: أعلمته، وقوله: «**بِالْحَرْبِ**» أي: بانتقامي منه فأنا متوعده بذلك، فالمراد أنه تعالىٰ يتوعد بالعقوبة والهلاك الشديد العاجل انتصارًا لوليه من عدوه حيث جعل نفسه محاربًا لمن عاداه وقوله: «**وَمَا تَقَرَّبَ**...إلخ» أي: أن أحب العبادات إليّ وأكثرها ثوابًا وأعظمها أجرًا أداء فرائضها عينية كانت أو كفائية، وقوله: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي**...**إلخ**» بيان لعظيم فضل النوافل وأن العبد لا يزال يتحبب إلىٰ مولاه بالنوافل فيترقىٰ بها في معارج القرب حتىٰ يكون من المقربين المحبوبين فليحرص المرء عليها وليكثر منها ما استطاع لكن بعد أداء الفرائض فهذا كالتتميم لما قبله فالتنبيه، وقوله: «**حَتَّى أُحِبَّهُ**» بضم الهمزة وكسر الحاء وإنما رتب المحبة عليها دون الفرائض؛ لأن الذي يؤدي الفرائض قد يفعله خوف العقوبة وأما الذي يتودد بفعل القرب والنوافل فإنما يفعل ذلك إيثارًا للخدمة وطلبًا للقرب والمحبة؛ فلذلك جُوزَي بها أو المراد حتىٰ يتم له حبي ويتمكن؛ لأن أصل الحب يحصل بالإيمان ثم يقوىٰ ويتمّ بأداء الفرائض، ثم يزداد بفعل النوافل، ولعلّ هذا هو الأقوىٰ، وقوله: «**فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ**...**إلخ**» أي: إذا قربته بإكثاره من النوافل وجعلته من الخواص المقربين اتخذته لنفسي وصرفته في مرضاتي، وجعلته لا يهوىٰ ولا يريد إلا ما أحب وأرضى وكنت محل نظره وغاية مرامه في جميع حركاته وسكناته فليس يشهد غيري ولا يطلب سواي ولا يعمل إلا ما أحب كمن وثق بأحد وازدادت محبته إياه فجعله النائب عنه، وأطلق له

التصرف في شئونه وجعل تصرفاته بمنزلة تصرفات نفسه، وقوله: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ...إلخ**» أي: ما ترددت ملائكتي ونسب فعلهم إليه لأنه بأمره.

١٦٨- «إِنَّ اللهَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُّ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُّ تَعَالَى عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُّ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُّ سَيِّئَةً وَاحِدَةً وَلَا يَهْلِك عَلَى الله إِلَّا هَالكٌ».

رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

قوله: «كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» أي: قدرهما في علمه أو أمر الملائكة بكتابة ذلك في اللوح المحفوظ، وقوله: «**ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ**» يحتمل أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وضمير بين يعود على الله تعالى، ومعناه أنه أطلع ملائكته على كيفية كتابته، فهم يكتبونه على الكيفية التي بيّنها لهم، فإذا وقعت حسنة كتبوها مضاعفة وإذا وقعت سيئة كتبوها سيئة بلا مضاعفة، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي، والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى أنه أخبر بكتابة الله ذلك إجمالًا «**ثُمَّ بَيَّنَ**» أي: أخبر بكيفية الكتابة على وجه التفصيل بقوله: «**فَمَنْ هَمَّ...إلخ**» وقوله: «**هَمَّ**» أي: عزم وترجح عنده قصد الفعل، وقوله: «**كَتَبَهَا اللهُّ لَهُ**» أي: أمر بكتابتها، وقوله: «**كَامِلَةً**» دفع به توهم أنها ليست كحسنة الفعل إلا أن حسنة الفعل

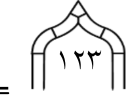
تُضاعف دون حسنة الهم، والمضاعفة أقلها عشر وتزيد إلى أن تصل إلى سبعمائة بل تزيد عن ذلك فما يقع في بعض العبادات أن غاية المضاعفة سبعمائة معناه غاية المضاعفة المضبوط عددها وما فوق ذلك لم يُعلم عدده بل قال الله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ**﴾ (البقرة: ٢٦١) ولم يذكر لنهاية المضاعفة عدد اتفق عنده، وقوله: «**كَتَبَهَا اللهُ تَعَالَى عِنْدَهُ**» أي: اعتناءً بصاحبها وتشريفًا له حيث أخرجها من الهمّ بها إلى فعلها، وقوله: «**ضِعْفٍ**» بكسر الضاد وسكون العين أي: مثل، وقوله: «**إِلَى أَضْعَافٍ**» أي: منتهيًا ذلك التضعيف ومبالغًا فيه إلى أضعاف كثيرة بحسب الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب، وتعدي النفع كما في الصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة ونحو ذلك وقوله: «**وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا**» أي: بجوارحه إن كانت من أفعال الجوارح ولا بقلبه إن كانت من أفعال القلوب، وقوله: «**كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً**» إنما وصفها بكونها كاملة لدفع توهم أن مجرد تركها والانصراف عنها لا يكون كالهم بالحسنة بل أنقص منه وإنما يُثاب المرء على ترك السيئة حياءً من الله وخوفًا منه وتقربًا إليه بهذا الترك لما ورد في حديث أبي هريرة: «**وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً**» وأما إذا كان الترك لعجز أو خوف أذى فلا ثواب فيه، وقوله: «**فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا...إلخ**» لم يعتبر هنا مجرد الهم بها كما في الحسنة تفضلًا منه تعالى حيث يكتب له مجرد الهم بالحسنة وإن لم يعملها ولا يكتب عليه الهم بالسيئة إلا إذا فعله، فإذا فعلها كتبها واحدة ولا مضاعفة فيها ولا تتعدد بأن يكتب على الهم

سيئة وعلى الفعل أخرى؛ ولذلك أكد بقوله: «**وَاحِدَةً**» وقوله: «**وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ**» بكسر لام يهلك أي لا يُعاقب إلا من غلبت عليه شقوته وتحت عذابه فغلبت وحداته على عشراته فإن الله تعالى قد أوسع الفضل بالمضاعفة في عدد الحسنات دون السيئات حيث لا يضاعفها، كما أنه يثيب المرء على تركها، فمقتضى ذلك رجحان الحسنات على السيئات ونجاة أكثر العاملين فإن الحسنات القليلة تفوق عددًا على السيئات الكثيرة فمن لم ترجح حسناته على سيئاته يكون في غاية التفريط وعدم العناية بأمر دينه، قد أصرّ على السيئات وأعرض عن الحسنات فقسا قلبه ولم تنفع فيه الآيات والنذر فلا عذر له في إضاعة نفسه وإهلاكها مع سعة طريق النجاة.

١٦٩ - «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوَ يُكَذِّبُهُ».

رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ**» أي: قضى وقدر، أو أمر الملك بكتابة المقدار من زنا ابن آدم الذي يقع منه حقيقيًا كان أو مجتزيًا وقوله: «**مِنَ الزِّنَا**» متعلق بمحذوف حال من حظه مقدم عليه، أي أن كل من يقع منه زنا حقيقي بالوطء المحرم أو مجازي بفعل المقدمات فذلك قد كتبه الله عليه وقدره أزلًا فلا مناص له من إصابة النصيب والحظ الذي كُتب عليه من أنواع الزنا، وقوله: «**أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ**» جواب شرط محذوف أي: إذا كان ذلك مقدرًا وسبق في علمه تعالى



أدرك...إلخ أو يكون مرتبًا على ما قبله بالعطف بفاء محذوفة أو هو في محل النصب على الحال من ابن آدم، وقوله: «**لاَ مَحَالَةَ**» بفتح الميم أي: لا تحول ولا فرار ولا خلاص له من فعل ما قد عليه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولكن العبد يلام من حيث أنه إنما يسعى وراء شهواته كما يشير إليه قوله: «**وَالنَّفْسُ تتَمَنَّى وَتَشْتَهِي**» فهو لا يدري ما كتب عليه إلا بعد الوقوع؛ ولأنه متمكن في الظاهر من التمسك بالطاعة وتجنب المعصية، وقوله: «**فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ...إلخ**» تفصيل للحظ المكتوب عليه من الزنا الحقيقي والمجازي فالزنا بالعين أن ينظر بها إلى ما يريد التمتع به نظرًا محرمًا، وزنا المرء بلسانه أن ينطق بكلام يتعلق بالتمتع ويؤدي إليه، وزنا المرء في نفسه وباطنه أي: بالنسبة إلى قلبه من غير مباشرة بالجوارح أن تتمنى نفسه التمتع الحرام وتشتهي الوصول إليه وذلك حرام إن وصل إلى حد العزم لا إن كان مجرد حديث نفس وخطور ببال، وقوله: «**وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوَ يُكَذِّبُهُ**» أي: زنا المرء بفرجه هو الزنا الحقيقي المقصود من كل ما تقدم، فإن فعل بالفرج ما هو الغرض كان الفرج مصدقًا لها ومنفذًا لتمام فعلها والمقصود منه وأن حفظ فرجه من الوطء كان الفرج مكذبًا لتلك الأعضاء مخالفًا غير منفذ لما هو المقصود من فعلها، وخلاصة معنى الحديث: أن الزنا من بني آدم قُدر عليهم مقدرًا ما يصيبون من الزنا فمنهم من يكون زناه مجازيًّا بفعل المقدمات فقط، كمن قدر له زنا العين فيزني بها، أو زنا اللسان فيزني به أو زنا القلب فيزني به، ومنهم من كُتب عليه الزنا الحقيقي وهو إدخال الفرج في الفرج فيزني بذلك، ومن يريد تفضله

تعالىٰ علىٰ عباده غفران اللمم الذي هو الصغائر أو المقدمات إذا اجتنب الكبيرة التي هي فعل الفرج المصدق لها، نسأله تعالىٰ العفو والعافية.

١٧٠ - «إِنَّ اللهَّ تَعَالَى قَالَ لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ فَبِي حَلَفْتُ لأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانً فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِءُونَ»(٨٣)

رواه الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

قوله: «**أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ**» أي: أن لهم تملقًا وكلامًا حسنًا ومداهنةً، وقوله: «**لأُتِيحَنَّهُمْ**» أي: لأقدرن لهم، **والفتنة**: الابتلاء والامتحان، **والحليم**: العاقل، **والحيران**: المتحيّر في الأمر لا يدري كيف يتخلص منه، وقوله: «**فَبِي يَغْتَرُّونَ**» هو علىٰ حذف همزة الاستفهام، أي: فبحلمي عليهم وإمهالي لهم اغتروا وطمعوا في عدم مؤاخذاتهم؟! أم هم يجترئون عليّ ولا يبالون بعقوبتي ولا يردعهم وعيدي وفيه مزيد إرهاب وتحذير.

١٧١ - «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

رواه الشيخان عن عِتْبَان بن مالك رضي الله عنه

ومعنىٰ الحديث: أنه لا يخلد في النار ولا يناله من شدة عذابها ما ينال الكافر.

(٨٣) رواه الترمذي.

١٧٢- «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

رواه الإمام أحمد ومسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه

قوله: «**كَتَبَ الْإِحْسَانَ**» أي: أمر به، بقوله: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ**﴾(النحل : ٩٠)

وقوله: «**الْقِتْلَةَ**» بكسر القاف أي: هيئة القتل وكيفيته، وقوله: «**الذِّبْحَ**» بكسر الذال بمعنى هيئة الذبح، وقوله: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ**» بضم الياء وكسر الحاء المهملة أي: يجعلها حادة قاطعة ماضية بواسطة السن، وقوله: «**شَفْرَتَهُ**» هو بفتح الشين وسكون الفاء أي سكينه وسنها واجب إن كَلَّت وإِلَّا نُدِبَ.

١٧٣- «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَ الله عَلَيْهَا».

رواه مسلم والترمذي عن أنس رضي الله عنه.

قوله: «**الأَكْلَةَ**» و «**الشَّرْبَةَ**» بفتح أولهما مصدران للمرة من الأكل والشرب وقوله: «**فَيَحْمَدَ**» فيحمد كلاهما بالنصب ومحل الرضا هو الحمد بعد الأكل أو الشرب.

١٧٤- «إِنَّ اللهَ تعالى لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ».

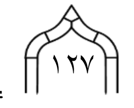
رواه الشيخان والترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

قوله: «**لَيُمْلِي**» أي: ليمهله ويمد له ويؤخر العقوبة عنه، فإما أن يتوب وإلا كان استدراجًا ليزداد إثمًا ويزداد الله عليه غضبًا، وقوله: «**لَمْ يُفْلِتْهُ**» بضم أوله وكسر ثالثه أي: لم يفلت منه، أي: لم يخلص من عذابه ولا يدفعه عنه أحد.

١٧٥ - «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ للهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه

هذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم لقوم سمعهم وهم يصلون خلفه يقولون في جلوس تشهدهم السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما فرغ من الصلاة التفت إليهم فقال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ...إلخ**» وقوله: «**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ**» الذي يظهر: أن المراد أن الله هو المسمى بالسلام المختص بمعنى هذا الاسم، فهو الذي يسلم غيره أو على غيره فكيف يُدعى له بما هو غني عنه، وهو الصادر منه لغيره فسواه مفتقر إليه، وهو الغني عما سواه، يعني فلا تسلموا عليه بقوله: السلام على الله، وأما سلامكم على غيره



فجائز إلا أن الذي تقولونه فيه طول بلا شمول فأعلمكم ما هو أسلم من الخطأ وأوجز لفظًا وأعم تناولًا، وقوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ**» أي: قارب الفراغ من الصلاة وكان في الجلسة الأخيرة منها، وقوله: «**فَلْيَقُلِ**» بصيغة الأمر المقتضية للوجوب به قال الشافعي في التشهد الأخير الذي ورد فيه الحديث، وعند الدار قطني: **كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد**(٨٤). ففيه تصحيح الصحابي بالفريضة وعند مالك هو مسنون وليس في الجلسة الأخيرة مفروض إلا تسليمة التحلل والجلوس بقدر ما ينطق بهات ويفرغ منها، وقوله: «**التَّحِيَّاتُ للهِ**» جمع تحية وهي ما يُحيَّا به من سلام وغيره أو الحياة أو الملك أو العظمة أو السلامة من الآفات والمراد أن أنواع التعظيم مستحقة له تعالى وإنما جمعها لأن كل واحد من الملوك كانوا يحيونه بتحية مخصوصة فبيّن أن جميعها لله حقيقة، وقوله: «**وَالصَّلَوَاتُ**» أي: الصلوات الخمس واجبة لله لا يُعبد بها غيره أو العبادات كلها أو أنواع الرحمة له؛ لأنه المتفضل بها، وقوله: «**وَالطَّيِّبَاتُ**» أي: الصفات العالية الكمالية له تعالى دون ما لا يليق أو ذكر الله، وقيل: **التحيات**: العبادات القولية **والصلوات**: العبادات الفعلية، **والطيبات**: العبادات المالية، والتحيات: مبتدأ وما بعدها معطوف عليها ولله خبر عن الجميع، وقيل: لله خبرها وكل ما بعدها مبتدأ حذف خبره فهو من عطف الجمل، وقيل: الصلوات مبتدأ حذف خبره، والطيبات معطوف عليها، وقوله: «**السَّلاَمُ عَلَيْكَ**» أي: السلامة من المكاره، أو

---

(٨٤) رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود (فتح الباري وعون المعبود).

السلام الموجه إلى الأنبياء الرسل أو الذي سلمه الله ليلة الإسراء فتكون آل العهد الذهني أو السلام المذكور في قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۚ﴾ (النمل: ٥٩) فتكون آل العهد الخارجي أو حقيقة السلام المعلومة لكل أحد فتكون للجنس، وقوله: «**السَّلاَمُ عَلَيْنَا**» أي: المصلي ومن حضر من المصلين معه ومن الملائكة، وقوله: «**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» جمع صالح: وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد، ويصح أن يراد به المؤمنون ولو العصاة، وعلى كلٍّ فهو عموم بعد خصوص، وقوله: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا...إلخ**» أي: إذا قلتم هذه العبادة وهي: «**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» وبيّن قوله: «**أَشْهَدُ...إلخ**» قُصد بها بيان فضل هذا الكلام الذي علمهم إياه على الذي كانوا يقولونه من عند أنفسهم وقوله: «**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**» أي: أقرّ وأعترف وأُذعن بوحدانيته وأنه لا خالق ولا رازق ولا معبود سواه، وقد جاء في بعض الروايات زيادة: «**وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ**»، وقوله: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» هكذا بإضافة الكلمتين إلى الضمير، وورد أيضًا «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله**» بدون لفظ: «**عَبْد**»، وبإضافة رسول إلى الاسم الظاهر وهو الذي رجحه الرافعي والنووي من الشافعية مع أنه يكفي الإتيان بالضمير أيضًا الراجح.. هذه وحديث التشهد رواة جميع الصحابة بروايات مختلفة يكفي كل منها لكن بعض الروايات اختارها بعض الأئمة لترجحها عنده، فمنهم ابن مسعود باللفظ السابق واختاره أبو حنيفة والإمام أحمد

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ لأنه أشدّ الروايات صحة، ومنهم ابن عباس، ولفظه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقُول: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»[٨٥]. واختاره الشافعي رضي الله عنه وكان يعلمه الناس على المنبر فيقول: «**التَّحِيَّاتُ للهِ الزَّاكِيَاتُ للهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[٨٦] واختاره مالك رضي الله عنه؛ لأنه علمه للناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدلّ ذلك على تفضيله، ومذهب مالك وأبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن الأخير فرض وغيره سنة، ومذاهب الإمام أحمد رضي الله عنه أن الأخير ركن من الصلاة فهو فرض وغيره واجب يُجبر بسجود السهو. والله أعلم.

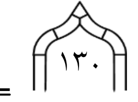
١٧٦ - «إِنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله تعَالى وَلاَ يَطَّلَبْنِي أَحدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ بِدَمٍ وَلاَ مَالٍ»

رواه الإمام أحمد والترمذي وقال الترمذي: حسن صحيح

---

(٨٥) رواه مسلم.

(٨٦) ثبت بالأسانيد الصحيحة في الموطأ ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرازق وغيرها عن عبد الرحمن بن عبد القاري.



قوله: «**بِمَظْلَمَةٍ**» بفتح الميم وكسر اللام، وقوله: «**يَطَّلُبْني**» بتشديد الطاء وتخفيف النون قاله صلى الله عليه وسلم لما قال له أصحابه: «**قَدْ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فأجابهم بقوله: «إِنَّ...إلخ»**.

١٧٧- «**إِنَّ اللهَّ لاَ يَظْلِمُ الْمُؤمِنَ حَسَنَةً يُعْطَى عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَيُثَاب عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطِيهِ حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا**».

رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قوله: «**لاَ يَظْلِمُ الْمُؤمِنَ حَسَنَةً**» أي: لا ينتقصه ولا يضيع أجرها، وفي **رواية**: «**مُؤْمِنًا**» وقوله: «**يُعْطَى عَلَيْهَا**» وفي رواية: «**لَهَا**» وهو مبني للمفعول أي يُعطي المؤمن بتلك الحسنة أجرًا في الدنيا بدفع البلاء وبسط الرزق ونحو ذلك من المنافع الدنيوية، وقوله: «**أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ**» أي: صار إليها بالبعث، وقوله: «**لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ**...إلخ» أجمع العلماء على أن الكافر إذا مات على كفره لا يُجازى في الآخرة على شيء مما تقرب به إلى الله تعالى، ولعدله يُجازيه عليها في الدنيا، وأما إذا فعل الكافر مثل هذه القُربات ثم أسلم فإنه يُثاب عليها في

الآخرة على الصحيح، فقد أورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزم لما سأله عن أشياء كان يتقرب بها في الجاهلية هل له فيها من أجر: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**»[٨٧].

١٧٨- «إِنَّ اللهَّ تَعَالَى لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

رواه الإمام أحمد والشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمارَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

قوله: «**انْتِزَاعًا**» مفعول مطلق لينتزعه مقدم عليه، ومن منع تقديمه يقدر له عاملًا يدل عليه المذكور أو هول مفعول ليقبض من معناه، فعلى الأول يكون قوله: «**وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ**» ولكن يقبض العلم هذا إظهار في محل الإضمار لزيادة التعظيم وحتى هنا ابتدائية دخلت على الجملة الشرطية، وقوله: «**لَمْ يُبْقِ**» بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وكسر القاف، و«**عَالِمًا**» منصوب على المفعولية وفي رواية بفتح التحية والقاف وعالم مرفوع على الفاعلية، وقوله: «**بِغَيْرِ عِلْم**» في رواية: **برأيهم** أي: استكبارًا منهم أن يقولوا لا نعرف مع أنهم الرؤساء، ففي الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وقوله: «**فَضَلُّوا**» أي: في أنفسهم حيث أقدموا على ما جهلوه، وقوله: «**وَأَضَلُّوا**» أي: أوقعوا من

---

(٨٧) الحديث متفق عليه، ومر تحت حديث رقم: ١٨.

أفتوه في الضلال، وأخبروه بغير ما شرعه الله، هذا ووقع التحديث بهذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما رواه الإمام أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: لما كنا في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم «**خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ أَوْيُرْفَعَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ كَيْفَ يُرْفَعُ فقال: أَلَا إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ ذَهَابُ حَمَلَتُهُ**» **ثلاث مرات**(٨٨).

١٧٩ - «**إِنَّ اللهَّ تَعَالى لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**».

رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

قوله: «**وَلاَ يَنْبَغِي...إلخ**» لما كان لا يلزم من نفي صدور النوم منه نفي جوازه عليه، ذكر هذا بعدما قبله تأكيدًا له لدفع توهم جواز صدوره منه، فقوله لا ينبغي أي: لا يصح ولا يمكن بل هم محال عليه تعالى فلا تأخذه سنة ولا نوم؛ لأن ذلك انغمار وغلبة على الحواس يسقط به الإحساس وهذا عجز مشابهة للحوادث والله تعالى منزه عن ذلك بالدلائل العقلية والنقلية وقوله: «**يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ**» المراد بالقسط الميزان، وقيل:

---

(٨٨) رواه أحمد والطبراني ونصه: قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ أَوْ يُرْفَعَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ كَيْفَ يُرْفَعُ فَقَالَ أَلَا إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ ذَهَابُ حَمَلَتُهُ ثَلَاثَ مَرَّات».

الرزق، وقيل: العدل، فعلى الأول يرفعه ويخفضه بما يوزن فيه، وعلى الثاني يقبضه ويبسط وعلى الثالث يكون القسط منصوبًا بنزع الخافض، والمعنى: يرفع بعدله من أطاعه ويخفض بعدله من عصاه، قولوه: «**يُرْفَعُ إِلَيْهِ**» بالبناء للمفعول أي: إلى خزائنه فيضبط إلى يوم القيامة، وقوله: «**عَمَلِ اللَّيْلِ...إلخ**» في رواية بعكس هذا لترتيب أي: بتقديم المؤخر وتأخير المقدم، في هذه الرواية فيُراد بالليل في الأولى السابق على النهار، وفي الثانية التالي له، والخطب سهل، وهذا معنى حديث: «**إِنَّ لله مَلاَئِكَةٌ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ...إلخ**»[٨٩] ولا تعارض بينه وبين ما روي من عرض الأعمال يوم الاثنين والخميس؛ لأن عرضهما عرض خاص مندرج في هذا العام كما في خبر: **أن الله تكفل بأرزاق جميع الخلائق**[٩٠]، وقوله: تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا**﴾ (هود:٦)أو هو عرض آخر غير العرض كل يوم، وعند العرض في اليومين المذكورين يطرح من الأعمال ما لا ثواب فيه ولا عقاب من الأعمال المباحة ويثبت ما فيه أحدهما، وقوله: «**حِجَابُهُ النُّورُ**» أي: صفات الجلال كالعظمة، وفي رواية: النار أي: شيء يشبهها في حجب الأشياء، أي أنه لا تطاق رؤيته لمهابته وعظمته وجبروته لا أن هناك حجبًا حسيّة فإن ذلك ممتنع لاستلزامه الجسمانية والجهة، وقوله: «**لَوْ كَشَفَهُ**» أي: الحجاب، وفي رواية «**كَشَفَهَا**» أي: الحجب؛ لأن المراد بالحجاب الجنس، وقوله: «**لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ**

---

(٨٩) أصله متفق عليه.
(٩٠) المناوي في فيض القدير.

وَجْهِهِ...إلخ» السبحات بضمتين فجمع سبحة بضم فسكون وإنما سميت صفات الجلال سبحات للتسبيح عند ذكرها كما سميت حجابًا ونورًا ونارًا لمنعها الرؤية كالحجب والنور والنار، وقيل: أن السبحات هي الأنوار التي إذا رآها الراؤون سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله تعالى وعظمته والمراد بوجهه ذاته تعالى، وقوله: «**مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**» مفعول أحرقت والمراد بخلقه جميع مخلوقاته ومعنى انتهاء البصر إليه تعلقه وإحاطته بجميعها، فمن للبيان لا للتبعيض فتدبر.

١٨٠ - «**إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلاَ أَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**».

رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلاَ أَمْوَالِكُمْ**» أي: الخالية عن الخير كالزكاة والصدقة وإلا التحقت بالأعمال، والمراد لا ينظر إليها نظرًا العناية والرضا وإلا فنظرة متعلق بجميع الموجودات، والمعنى أنه لا يثيبكم عليها ولا باعتبارها، وقوله: «**وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**» أي: إلى طهارتها وصفائها وإخلاصها وتوجهها إلى الله ووثوقها به واعتمادها عليه واشتغالها به وتفكرها في مصنوعاته فهذا الذي فيها هو الذي ينظر الله إليه ويعطى الثواب عليه، فينبغي لمن يعلم بمقدار اطلاع الله على قلبه أن يتأمل في صفات قلبه مخافة أن يكون فيه وصف ذميم فيطهر قلبه منه لئلا يمقته الله بسببه نعوذ بالله تعالى من ذلك، ونسأله تطهير قلوبنا، وقوله: «**وَأَعْمَالِكُمْ**» أي: حسنها وكمالها والإخلاص فيها، وخلاصة معنى الحديث:

أن الله تعالىٰ لا يعطف عليكم ويرفعكم ويعلي درجاتكم ويُجزل الثواب لكم بسبب حُسن صوركم وجمالها، ولا يحسب أموالكم وكثرتها كما هو شأن أهل الدنيا مع بعضهم في معاملتهم، فالكريم عندهم من حسنت صورته، وكثر ماله ولا ينظرون لما وراء ذلك، والله يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣) ولكن يعاملكم بذلك بقدر ما انطوت عليه قلوبكم من الخير وخصال الكمال وما عملته الجوارح من صالح العمل: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ (الكهف: ١١٠)

١٨١- «إِنَّ اللهَّ لاَ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

رواهُ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**لاَ يَنْظُرُ**» يُقال فيه ما تقدم، وقوله: «**يَجُرُّ إِزَارَهُ**» أي: يُطيل ثوبه مطلقًا كبرًا وتعاظمًا وخصَّ الإزار بالذكر؛ لأنه عادة العرب وغالب لباسهم ولأنه الساتر لأسفل البدن فهو قريب من الأرض فتظهر الإطالة فيه غالبًا وإلا فالإسبال يكون في كثير من الثياب وهو لا يجوز تحت الكعبين للخيلاء ولغيرها يكره، وأجمعوا علىٰ جواز تحت الإسبال للنساء وقد صح الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعًا، والسنة أن يكون ثوب الرجل إلىٰ نصف ساقه ويجوز إلىٰ الكعبين، وقوله: «**بَطَرًا**» أي: كبرًا وخيلاء وما جاء من الأحاديث مطلقًا بقيد بهذا القيد ومعنىٰ عدم النظر إليه أنه يمقته ولا يرحمه.

١٨٢ - «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**يُؤَيِّدُ الدِّينَ...إلخ**» أي: يقويه وينصر ويعز أهله ويجعلهم غالبين على عدوهم ويعينهم عليه بالرجل الكافر، إما في الحال أو في المآل بأن يموت على غير الإيمان والعياذ بالله تعالى، أي: فليس كل من حصل منه ذلك يكون مؤمنًا في الحال أو في المآل بل قد يكون الأمر بخلاف ذلك. روى الإمام أحمد عن أبي بكرة بإسناد جيّد «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لا خَلاقَ لَهُمْ**»(٩١) أي: يقوي دين الإسلام ويظهره ويعز شأنه بسبب أناس لا حظ لهم فيه. أي: ليس لهم فيه قدم راسخ ولا صفات حميدة بل هم عصاة أو كفار حالًا أو مآلًا فهو بمعنى رواية: «**لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**»(٩٢).

١٨٣ - «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

يعني: أنه يقبل توبة المسيئين ليلًا ونهارًا حتى يُغلق باب التوبة بطلوع الشمس من جهة المغرب، فالمراد ببسط اليد: التفضيل والإحسان بالقبول.

---

(٩١) رواه النسائي وابن حبان وغيرهما .
(٩٢) رواه ابن حبان والطبراني .

١٨٤ - «إِنَّ اللهَ تَعَالى يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا»[٩٣].

رواه الإمام أحمد والترمذي وقال الترمذي: حسن صحيح.

والمراد بـ «**الْبَلِيغَ**» من يظهر الفصاحة ويتكلفها، والمتخلل بلسانه: هو المتشدِّق الذي يلف لسانه بالكلام كما تلف البقرة الكلاء والمرعى بلسانها وخص البقرة لأن جميع الحيوانات تأخذه بأسنانها أما هي فتجمعه وتلفه بلسانها، فإذا كانت بلاغة الرجل خلقية فليس بمبغوض.

١٨٣ - «إِنَّ اَللهَّ يُحِبُّ اَلْعَبْدَ اَلتَّقِيَّ، اَلْغَنِيَّ، اَلْخَفِيَّ».

رواه الإمام أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

ومعنى «**اَلْغَنِيَّ**» غنى النفس القانع المتعفف، ومعنى الخفي: بالخاء المعجمة المنعزل عن الناس، ويروي بالحاء المهملة، الخامل المنقطع للعبادة المشتغل بآخرته وما يعنيه.

١٨٤ - «إِنَّ اللهَّ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ مِنَ النَّاس ويَقرره بِذنُوبِهِ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ: نَعَمْ أي رَبِّ. حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ

(٩٣) رواه الإمام أحمد والترمذي، وكذلك أبو داوود.

أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلاَ لَعْنَةُ اللهَّ عَلَى الظَّالِمِينَ».

رواه الإمام أحمد الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قوله: «**يُدْنِي الْمُؤْمِنَ**» أي: يقربه منه قرب رحمة، وقوله: «**كَنَفَهُ**» بفتح الكاف والنون بعدها فاء أي: ستره، وقوله: «**وَيَسْتُرُهُ مِنَ النَّاس**» أي: أهل الموقف صيانة له عن الخزي والفضيحة، وقوله: «**ويَقرره بِذُنُوبِهِ**» أي: يطلب منه الإقرار والاعتراف بها بإظهارها له وإلجائه إلى ذلك، وقوله: «**أَيْ رَبِّ**» معناه: يا رب، وقوله: «**قَدْ هَلَكَ**» أي: استحق العقوبة بذنوبه حيث اعترف بها ولم يجد لنفسه عذرًا وقوله: «**سَتَرْتُهَا...إلخ**» الأحق بأن يعامل هذه المعاملة من يستر على الناس عيوبهم، وقوله: «**فَيُعْطَى**» بالبناء للمفعول، وقوله: «**الأَشْهَادُ**» أي: أهل الموقف الشاهدون. أي: الحاضرون، ويشهد بعضهم بعضًا، وقوله: «**هَؤُلاَءِ**» إشارة إلى الكافرين والمنافقين، وبهذا الحديث يرد على المعتزلة المانعين مغفرة ذنوب أهل الكبائر.

١٨٥ - «إِنَّ اللهَّ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثلاَثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهَّ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّى الله أَمْرَكُمْ وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

رواه الإمام أحمد مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

ومعنى الرضا: الأمر، ومعنى **الكراهة**: النهي. وقوله: «**وَأَنْ تُنَاصِحُوا**» بضم المثناة الفوقية وكسر الصاد، أي: تعاملوه بالنصيحة، ومعنى: «**إِضَاعَةَ الْمَالِ**»: صرفه في غير وجوهه الشرعيّة.

١٨٦ - «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

والمُراد بـ «**الْكِتَابِ**»: القرآن، فيعزّ به مع عمل به ويذلّ من لم يؤمن به، أو لم يعمل بما فيه.

١٨٧ - «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا».

رواه الإمام أحمد مسلم عن هشام بن حزام رضي الله عنه

والمراد: تعذيبهم لهم بغير حق شرعي كالحدّ والقصاص.

١٨٨ - «إِنَّ اللهَ تعالى يَغَارُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ».

رواه الإمام أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه

والمراد **بغيرة الله تعالى**: منعه العبد من فعل القبيح وتوعده عليه بالعقاب، والمراد بالمؤمن: كامل الإيمان فإن طبعه الأنفة وهيجان الغضب عند انتهاك الحرمات.

١٨٩ - «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(٩٤).

رواه الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه

والغرغرة: بلوغ الروح الحلقوم وعندها لا تقبل التوبة ليأس المرء من الحياة حينئذ.

١٩٠ - «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وإِذَا لَقِيَ الله تعالى فَجَزَاهُ فَرِحَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**».

رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**إِنَّ الصَّوْمَ لِي**» أي: سر بيني وبين عبدي أو ادخرت له جزاءه عندي حتىٰ أوفيه إياه، ولم أُطلع أحدًا علىٰ قدر مضاعفة أجره، بخلاف باقي الأعمال، أو أنه لو يُعبد به أحد غيره، أو أن الأعمال غير الصوم قد يوفىٰ منها المظالم لأربابها إلا الصوم فإن الله يؤدي الحقوق عن صاحبه ولا ينتقصه من أجره شيئًا، وقوله: «**إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ**» أي: بزوال جوعه وعطشه أو بإتمام عبادته وسلامتها من المفسدات، وقوله: «**وإِذَا لَقِيَ الله تعالى فَجَزَاهُ فَرِحَ**» أي: بما يراه من جزيل الثواب،

---

(٩٤) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة وغيرهم.

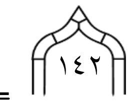
وقوله: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ... إلخ**» الخلوف بضم الخاء واللام وسكون الواو وآخره فاء وخطأ الخطابي من ضبطه بفتح الخاء، هو تغيُّر طعم الفم وريحه لخلو المعدة من الطعام، وقوله: «**أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» هو مجاز عن الرضا بالصوم الذي ترتب عليه ذلك الخلوف؛ لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستُعير ذلك الصوم لتقريبه العبد من ربه، أو أنه يجازىٰ عليه بثواب أكثر مما يُجازىٰ به علىٰ التطيب بالمسك في الجمع والأعياد ومجالس الذكر، أو أن الملائكة تحبه وتستطيبه أكثر مما تحب ريح المسك وتستطيبه حقيقة، أو رضا بالصوم أو أن ذلك في الآخرة فيكون كدم الشهيد بدليل الرواية التي فيها زيادة يوم القيامة.

١٩١- «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**لِجَلالِي**» أي: لعظمتي، أي: أن محبة بعضهم لبعض لوجهي ولطاعتي، وقوله: «**ظِلِّي**» أي: ظل عرشي، أو كناية عما أنعم به عليهم من الراحة والنعيم.

١٩٢- «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ والخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ



خَلْقِكَ، فَيَقُولُ أَلا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

رواه الإمام أحمد والشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

قوله: «**أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي**» أي: أرضى عنكم فيشملكم الرضا وتتعلق بكم كما يتعلق الشيء النازل بما ينزل هو عليه والرضوان مبالغة في الرضا.

١٩٣ - «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. يَا بْنَ آدَمَ: اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي. يَا بْنَ آدَمَ: اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**مَرِضْتُ...إلخ**» أضاف سبحانه المرض وما بعده إلى نفسه وأراد عبده تشريفًا للعبد وتقريبًا وتعظيمًا لحقه، وقوله: «**لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ**» أي: وجدت ثوابي وإكرامي، ويدلّ عليه قوله فيما بعده: «**لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي**» أي: وجدت ثوابه.

١٩٤ - «إِنَّ اللهَ تَعَالى يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَنَادى هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قوله: «**نَزَلَ**» أي: ملك من ملائكته بأمره وفيه أن العبادة في الثلث الأخير أفضل.

١٩٥ - «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

رواه الإمام أحمد والشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قوله: «**يَنْهَاكُمْ**» المشهور عند المالكية والشافعية كراهة الحلف بغير الله تعالى كالنبي والكعبة وجبريل ومشهور مذهب الحنابلة التحريم.

١٩٦ - «إِنَّ اللهَ تَعَالى، يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي شَيْئًا. فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْكَ».

رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه [٩٥]

قوله: «**كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ**» أي: تدفعه فدية وتخلص من العذاب وهو على تقدير همزة الاستفهام قبل كنت، وقوله: «**فَأَبَيْتَ إِلاَّ الشِّرْكَ**» أي: امتنعت من فعل غيره ولم ترض إلا به.

١٩٧ - «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**بَدَأَ**» رُوي بالهمزة وبدونه، ومعناه ظهر ونشأ في أول أمره، وقوله: «**غَرِيبًا**» أي: في قليل من الناس، فكان دين الإسلام كالغريب الوحيد الذي لا أهل له لقلّة المسلمين المتصفين به يومئذٍ، ثم انتشر تدريجيًا حتى بلغ في انتشاره مبلغًا عظيمًا، وقوله: «**وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**» أي: وسيلحقه الفساد والاختلال لفساد أحوال الناس وكثرة ظهور الفتن فيهم وقلة القائمين بالواجبات، كالصلاة والصيام والزكاة، وعدم إقامة الحدود، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لا يبقى إلا في القليل من الناس كما كان في ابتداء ظهوره، وقوله: «**لِلْغُرَبَاءِ**» ورد تفسيرهم عنه رضي الله عنه في رواية: بأنهم الذي يصلحون ما أفسد الناس بعده من سنته، أي: الذي يعتنون بإصلاح أحوال الناس وحملهم على اتباع السنة وترك البدعة فهم منفردون بالعمل بالسنة ويدعون الناس للعمل بها فيكونون في

---

(٩٥) بل هو متفق عليه من أنس.

الناس غرباء لقلتهم وقلة أنصارهم نسأله تعالىٰ أن يُعلي شأن دينه، وأن يجعلنا من المتمسكين به إلىٰ أن نلقاه به.

١٩٨- «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

رواه الإمام أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنها

قوله: «**لَيَأْرِزُ**» بضم الراء وكسرها وبالزاي المعجمة آخره، أي: ينضم ويأوي أهله إليها.

١٩٩- «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ».

رواه الإمام مالك في الموطأ والشيخان عن عائشة رضي الله عنها

والمراد ملائكة الرحمة أما الحفظة فلا يفارقون المكلف في كل حال، ويجوز العموم، وأن الله يطلعهم علىٰ عمل العبد ويسمعهم قوله: **وهم خارج البيت**، وأما ملائكة الموت فيدخلون لقبض الأرواح.

٢٠٠- «إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالاهُ وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا».[٩٦]

رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنها وقال حسن غريب

---

(٩٦) رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي وقال الترمذي، حديث حسن.

والمراد ذمّ ما كان في الدنيا شاغلًا عن عمل الآخر، أما عمل الآخرة وما أعان عليه فممدوح كما ورد مصرحًا به في حديث: «**فَنِعْمَ الدُّنْيَا مَطِيَّةُ الْمُؤْمِنِ، عَلَيْهَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ، وَبِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ**»(٩٧).

٢٠١- «إِنَّ الدِّينُ النَّصِيحَةُ، للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

رواه الإمام أحمد ومسلم عن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه

قوله: «**النَّصِيحَةُ**» هي: ما يقوم المنصوح له وينفعه، والنفع هنا للعبد نفسه.

٢٠٢- «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَا يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

«**وَالرَّوْحَةِ**» بفتح الراء: **السير بعد الزوال**، و«**الدُّلْجَةِ**» بضم الدال وفتحها وسكون اللام: السير آخر النهار، وقيل: سير الليل كله؛ ولذا قال: «**وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**» والمراد: الاستعانة على مداومة العبادة في أوقات النشاط فيكون العابد كالمسافر يستريح في أوقات المشقة ويسير في أوقات نشاطه وسهولة السفر عليه.

---

(٩٧) حديث موضوع ولفظه: «لا تَسُبُّوا الدُّنْيَا، فَنِعْمَ مَطِيَّةُ الْمُؤْمِنِ، عَلَيْهَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ، وَبِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ».

٢٠٣- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّار، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

رواه الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وزاد البخاري في روايته: «وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمها».

ويوافقه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٢٠٤- «إِنَّ السَاعَة لاَ تَقُومُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: الدَّجَّالُ، والدُّخَانُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَدَابَّةُ الأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمأْجُوجُ، وَثلاثَةُ خُسُوفٍ، خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيْرَة العَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ تَنْزِلُ مَعَهُم إِذَا نَزَلُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا».

رواه الإمام أحمد ومسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه

قوله: «إِلَى الْمَحْشَرِ» أي: موضع الحشر وأرضه، وقوله: «وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا» مِنَ القيلولة وهي النوم نصف النهار.

٢٠٥- «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قوله: «**فَلْيُمِطْ**» بضم المثناة التحية، أيك فليزل ما عليها من الأذىٰ فإن لم يمكن أطعمها حيوانًا.

٢٠٦- «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ».

رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

وقوله: «**أَحَالَ**» أي: ذهب هاربًا، وقوله: «**لَهُ ضُرَاطٌ**» جملة حالية من فاعل أحال وقوله: «**صَوْتَهُ**» أي: صوت المنادي وهو المؤذن، وقوله: «**سَكَتَ**» أي: فرغ من الأذان.

٢٠٧- «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا»

رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**فَذَعَتُّهُ**» بذال معجمة فعين مهملة، أي: خفته ودفعته بشدة وقوله: «**أُوثِقَهُ**» أي: ربطه، **والسارية**: عمود المسجد، وقوله: «**خَاسِئًا**» أي: ذليلًا مُهانًا مطرودًا.

٢٠٨- «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ».

رواه الإمام أحمد والشيخان عن صفية وأنس بن مالك رضي الله عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال عياض: هو على ظاهره، وأن الله جعل له قدرة على الجري في مجاري الدم، وقيل: أنه كناية عن ملازمته الإنسان للوسوسة، فلا يفارقه كما لا يفارقه الدم، وقيل: يُلقي الوساوس في مسام دقيقة فتصل إلى القلب، وكل ذلك ممكن.

٢٠٩- «إِنَّ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

رواه الإمام أحمد والشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه

والمراد بـ «**الصَّدْمَةِ الأُولَى**» شدة المصيبة في ابتدائها، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب لمثله.

٢١٠- «إِنَّ اَلصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ اَلنَّاسِ».

رواه الإمام أحمد ومسلم عن عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه

قوله: «**إِنَّ اَلصَّدَقَةَ**» أي: الزكاة المفروضة فقط، وقوله: «**لَا تَنْبَغِي**» أي: لا تحل، وقوله: «**لِآلِ مُحَمَّدٍ**» هم بنو هاشم عند مالك، وعند الشافعي بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وبين علة التحريم بقوله: «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ اَلنَّاسِ**» أي: أدناسهم لأنها تطهير لأموالهم، كما قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ (التوبة : ١٠٣) فهي كالغسالة وهم أشرف الناس، وهذا قاله لعبد المطلب والفضل بن العباس لما سألاه أن يجعلهما عاملين على الصدقة، فقال لهما: «**إِنَّ اَلصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي...إلخ**» والحديث يدلّ على تحريمها عليهم سواء كانت على العمل أو للفقر والمسكنة، والمعتمد جوازها على العمل؛ لأنها إجازة.

٢١١- «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ عَشْرِ حِجَجٍ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشْرَتَكَ»(٩٨).

رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح

قوله: «حِجَج» بكسر أوله: جمع حجة بكسرة أيضًا، بمعنى العام والسنة، وقوله: «فَأَمِسَّهُ» بفتح الهمزة وكسر الميم بعدها سين مهملة مشددة مفتوحة، أي: أوصله إليها واستعمله فيها وضوءً أو غسلًا قاله صلى الله عليه وسلم لمن بعد عن الماء ومعه أهله فكان يجنب فلا يجد ماءً.

٢١٢- «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بمطراقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ وَيَضِيْقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ».

---

(٩٨) رواه الترمذي، وكذا أبو داوود، والنسائي، والدارقطني والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث أبي ذر وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

رواه الإمام أحمد والشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه

وقوله: «**أَصْحَابُهُ**» أي: المشيعون له ولو كانوا أجانب أو لا يعرفونه زاد مسلم: «**إِذَا انْصَرَفُوا**»، وقوله: «**إِنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**» أي: على فرض حياته، وإلا فهو لا ترد عليه الروح إلا بعد أن يقعده الملكان، وقرع النعال: صوتها عند الدوس، وقوله: «**أَتَاهُ مَلَكَانِ**» بفتح اللام تثنية ملك بفتحها أيضًا وهما منكر ونكير، زاد ابن حيان والترمذي: «**أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالآخَرُ النَّكِيرُ**» وفي رواية لابن حيَّان: «**يُقَالُ لَهَا مُنْكَر ونَكِير**» زاد الطبراني في أوسطه: «**أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابها مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد**» وزاد عبد الرازق: **يحفران الأرض بأنيابهما ويطان في أشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليهما أهل منى لم يلقوها.**

وهما يأتيان الكافر والمؤمن ولو طائعًا بهذه الصورة الفظيعة لكن المؤمن يثبته الله تعالى، والأرجح أن السؤال في القبر من خصائص هذه الأمة قاله: ابن القيم استظهارًا من عنده قال: **الذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم**. وقوله: «**فَيُقْعِدَانِهِ**» بضم المثناة التحتية وكسر العين أي: حقيقة بأن يوسع اللحد حتى يقعد فيه أو هو تنبيهه وإيقاظه بإعادة الروح إليه في النصف الأعلى من البدن مع اتصالها بالنصف الأسفل فلا تنافي بين قول من قال ترد إلى النصف الأعلى فقط، ومن قال

ترد إلى جميع البدن، فالأول محمول على الرد الحقيقي فإنه قاصر على الأعلى، والثاني محمول على السرياني فإنه في جميع البدن، وقوله: «**فَيَقُولاَنِ لَهُ**» أي: يقول أحدهما، والآخر حاضر ساكت مقر له على سؤاله، فنسب له القول، وقوله: «**فِي هَذَا الرَّجُلِ**» أي: الحاضر ذهنًا خلافًا لمن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يكون حاضرًا في القبر ولا دليل له فإن اسم الإشارة قد يستعمل في الحاضر ذهنًا، وقوله: «**لِمُحَمَّدٍ**» اللام بمعنى في أي: في محمد فهو بدل مما قبله بإعادة الخافض وإنما أُبهم ولم يقل في هذا النبي مثلًا اختبار للمسئول لئلا يتلقن نبوته من السؤال، وقوله: «**فَيُقَالُ**» أي: يقول له المكان، وقوله: «**فَيَرَاهُمَا**» في رواية أبو داوود: فيقال: **له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتًا في الجنة،** وقوله: «**وَيُفْسَحُ لَهُ**» أي: يوسع له في قبره، وقوله: «**سَبْعُونَ ذِرَاعًا**» زاد ابن حبان: «**في سبعين**» وهذا يحتمل أن يكون تحديدًا ويحتمل أن يكون كناية عن التوسعة العظيمة، وقوله: «**وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِرًا**» ببناء يملأ للمفعول وبفتح الخاء وكسر الضاد من خضرًا أي: يملأ عليه ريحانًا ونحوه من النبات الأخضر ذي الرائحة العطرة، وقوله: «**إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ**» إلى يوم بعث الموتى من قبورهم، وقوله: «**وَأَمَّا الْكَافِرُ**» أي: المعلن بكفره، وقوله: «**أَوْ الْمُنَافِقُ**» شك من الراوي، أو هو بمعنى الواو **والمنافق**: هو الذي يظهر الإيمان ويخفي الكفر، وقول: «**فَيُقَالُ لَهُ**» أي: يقول له الملكان أو غيرهما، وقوله: «**لاَ دَرَيْتَ**» بالدال من الدراية، وقوله: «**وَلاَ**

تَلَيْتَ» بمثناة فوقية فلام فمثناة تحتية ساكنة من التلاوة أي: القراءة، أبدلت الواو ياء للمزاوجة بينه وبين دريت أي: لا فهمت ولا قرأت أو هو من تلا بمعنىٰ تتبع أي: لا فهمت بنفسك ولا تبعت من يفهم، وقوله: «**ثُمَّ يُضْرَبُ**» بالبناء للمفعول أي يضربه الملكان الفتانان، وقوله: «**بمطراقٍ مِنْ حَدِيدٍ**» بكسر الميم بوزن مفتاح أي: مرزبة متخذة منه، تقدم في رواية عبد الرزاق: **أنه لو اجتمع عليها أهل منى لم يلقوها**. وقوله: «**يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ**» أي: من جميع جهاته من جميع الحيوانات، وقوله: «**غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ**» بفتحتين أي: من الإنس والجن سميا بذلك لثقلهما علىٰ الأرض أو لثقل التكليف عليهما وإنما لا يسمعانها لأنهما لو سمعاها لأعرضا عن المعاش، وعن دفن من مات منهما، وقوله: «**تَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ**» أي: تشتبك يمناها في يسراها من شدة الضغط والتضييف، وهذا التضييق عقوبة للكافر، وأما ضغطة القبر وضمته فتلك عامة لا ينجو منها أحد ولا استمرار لها، وفي الحديث إثبات سؤال القبر وأنه لكل أحد إلا ما استثنىٰ بدليل آخر، وهم الشهيد في المعركة، والمرابط، والمطعون، ومن مات في زمن الطاعون بغير طعن إذا كان صابرًا محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، والذي لم يبلغ الحلم؛ لأن السؤال خاص بالمكلف، ومقتضاه أن المجنون مثل الصبي، ومن مات يوم الجمع أو ليلتها، وقارئ سورة: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ (تبارك : ١)كل ليلة، وبعضهم يضمّ إليها سورة **السجدة**، ومن قرأ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص : ١) في

مرض موته، وقال بعضهم: أن هؤلاء يُسألون أيضًا والأخبار الدالة على أنهم لا يُسألون محمولة على أنهم لا يُفتنون في القبر، والتعبير بالقبر جرىٰ على الغالب وإلا فلا فرق بين المقبور وغيره من غريق وحريق ولو سُحِقَ ودُرِّيَ في الهواء، ومن أكلته السباع؛ وسبب الحديث: **أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلًا لبني النجار فسمع صوتًا ففزع، فقال: من أصحاب هذه القبور؟ فقالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية، فقال: نعوذ بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال، فقالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ فقال: أن العبد...إلخ** وفي الحديث أيضًا أن القبر عذابًا للكفار بل ورد أن بعض العصاة يعذبون في قبورهم، والأحاديث في ذلك صحيحة صريحة، نعوذ بالله من عذاب القبر والدنيا والآخرة ومن فتنة المحيا والممات ونسأله العفو العافية في الدنيا والآخرة وما بينهما بمنه وكرمه وببركة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢١٣- «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا لَهُ دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»

رواه الإمام أحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله: «**إِنَّ الْعَبْدَ**» أي : الإنسان، وقوله: «**لَيَتَكَلَّمُ**» هذه رواية الأكثر، وفي رواية أبي ذر الهروي: «**يَتَكَلَّمُ**» بغير لام، وقوله «**بِالْكَلِمَةِ**» المُراد بها اللفظ الدال على المعنى طال أو قصر،

وقوله: «**مِنْ رِضْوَانِ اللهِّ**» حال من الكلمة أي: حال كونها من الكلام الذي يرضى به الله لما فيها من خير كشفاعة ودفع مظلمة ونصيحة وإدخال سرور على مسلم والألف واللام في الرضوان زائدتان للمبالغة في الرضا، وقوله: «**لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً**» بضم المثناة التحتية وسكون اللام وكسر القاف، أي: لا يتأملها ولا يلتفت إليها ولا يعتديها، والجملة حال ثانية قُصد بها عدم عناية قائلها بها لظنه أنه لم يعمل شيئًا كبيرًا فهي صغير عنده كبيرة عند الله تعالى كما يدل عليه ما رواه أصحاب السنن مرفوعًا: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِّ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» وقال في السخط المقابل لهذا مثل ذلك، وقوله: «**يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ**» جملة مستأنفة وقعت جوابًا لسؤاله قدر كأنه قيل: فما حظه منها؟ فقيل: يرفعه، وقوله: «**يَهْوِي**» بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو أي: ينزل ساقطًا وروى الشيخان والإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمُشْرِقِ وَالْمُغْرِبِ**» ومعنى ما تبيّن بها: ما يفطن لها وما يدقق النظر فيها، وقوله: «**يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ**» بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي أي: يَسقط فيها، وقوله: «**أَبْعَدَ...إلخ**» أي: مسافة بعيدة في جهة السفل، أي من المسافة التي بين المشرق والمغرب، والمقصود حثّ المكلفة على قلة الكلام وأن يتأمل ما يقول فإن كان خيرًا فليقل وإلا فيصمت.

٢١٤- «إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ».

رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

قوله «**إِنَّ الْعَرَقَ**» بفتح الراء أي: رشح البدن في الموقف يوم القيامة، وقوله: «**سَبْعِينَ بَاعًا**» المراد به المبالغة في كثرة نزوله في الأرض لا التحديد بهذا العدد، وقد ورد: **أن من عرق في الدنيا بسبب طاعة كقضاء حاجة مسلم وقاه الله تعالى العرق**. وقوله: «**وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ**» وهذا بيان لأكثره، وقد ورد أنه يكون أقل من ذلك فهو بحسب الأعمال ويحتمل عرق نفسه أو مع عرق غيره وبسبب ذلك العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من الرءوس، وتفاوته بالقلّة والكثرة مع استواء أرض الموقف أمر خارق للعادة، نسأله تعالىٰ النجاة من أهوال يوم القيامة وأن يجعله خير أيامنا بمنّه وكرمه.

٢١٥- «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ أَلاَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ».

رواه مالك في الموطأ والشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قوله: «**إِنَّ الْغَادِرَ**» أي: الخائن لمن عاهده أو أمنه، وقوله: «**يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ**» أي: يرفع له علم خلفه تشهيرًا له بالغدر وتفضيحًا له علىٰ رءوس الأشهاد، وفي رواية يرفع بدل ينصب وهما بمعنىٰ لأن الغرض الإظهار، وقوله: «**فَيُقَالُ**» أي: يُنادىٰ عليه يومئذٍ وقوله: «**أَلاَ**» بالتخفيف:

حرف تنبيه، وقوله: «هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ» أي: هذه الحالة والهيئة الحاصلة جزاء غدرته الغدرة المرة الواحدة من الغدر وإنما كانت عقوبة الغدر بنصب اللواء لأن الغالب أن تكون العقوبة بضد الذنب، ولما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالتشهير، ونصب اللواء أشهر شيء عند العرب وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء فيكون للشخص الواحد عدّة ألوية بعدد غدراته.

٢١٦- «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ»(٩٩).

رواه الترمذي وقال: حسن غريب

قوله: «فَإِنْ نَجَا مِنْهُ» أي: سلم الميت من العذاب الذي يقع فيه، وقوله: «فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ» أي: فما يلاقيه بعد القبر من أهوال الحشر أهون مما في القلب، وقوله: «وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ...إلخ» أي: من لم يخلص من عذاب القبر فالذي يلاقيه بعده من العذاب والأهوال أشد مما أصابه فيه، فيما يحصل في القبر عنوان ما سيصير إليه، فإن سهل فما بعده أسهل وإن صعب فما بعده أصعب نسأل الله النجاة من كل عقبة.

---

(٩٩) رواه الترمذي وكذا ابن ماجة والحاكم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .